

السيد علي حسن مطر

شرح الحلقة الثالثة

- أسئلة واجوبة -

القسم الثاني

الطبعة الثانية
مصححة ومنقحة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شماره ثبت:	۳۰۲۸۹
تاریخ ثبت:	

شرح الحلقة الثالثة

- أسئلة وأجوبة -

القسم الثاني

شابك ٧-١٧-٨٤٦٥-٩٦٤ ISBN 964 - 8465 - 17 - 7

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

اسم الكتاب: شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - القسم الثاني

المؤلف: السيد علي حسن مطر

منشورات: ناظرين

قم - شارع معلم - مقابل منزل الإمام الخميني (ره)

صف الحروف والاخراج الفني: آمنة علي الهاشمي

تصميم الغلاف: علي الساعدي

المطبعة: دفتر التبليغات

كمية المطبوع: ٢٠٠٠ نسخة

الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

Shiabooks.net



علي حسن مطر

شرح الحلقة الثالثة

- أسئلة وأجوبة -

القسم الأول

مُتَلَكِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآل بيته الطاهرين.
هذا هو القسم الثاني من كتاب (الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة)، الذي حاولت فيه تقديم خدمة متواضعة لطلبة العلوم الدينية، بتوضيح المادة العلمية للحلقة الثالثة من كتاب (دروس في علم الأصول) للشهيد الصدر رحمته الله عن طريق تحليلها وعرضها بصورة أسئلة وأجوبة، وقد حثني على انجازه ما حظي به القسم الأول من اقبال الطلاب، ورضا وتشجيع العلماء الأفاضل من مدرّسي الكتاب وغيرهم.
أسأل الله تعالى أن يتقبّل منّي هذا العمل بحسن قبوله، وأن يوفّق الجميع للعلم والعمل الصالح.

السيد علي حسن مطر الهاشمي

الخميس ٢٣ صفر ١٤١٩ هـ

❏ خصائص الأصول العملية

١ - ما معنى قولهم: إِنَّ الأصول العملية نوع من الأحكام الظاهرية الطريقية ؟

● معنى كون الأصول العملية أحكاماً ظاهرية: أنها لا تكشف عن الحكم الشرعي الواقعي، بل تعين للمكلف الموقف العملي تجاه الحكم الواقعي المشكوك، ومعنى كونها أحكاماً طريقية: أنها ليست أحكاماً نفسية ناشئة من ملاكات في متعلقاتها، وإنما هي مجعولة للحفاظ على ملاكات الأحكام الواقعية المشكوك.

٢ - قال النائي: إِنَّ الفرق بين الأمانة والأصل - مع أَنَّ المجمعول في كلٍّ منهما حكم ظاهري - راجع لاختلافهما في سنخ المجمعول في دليل حجية الأمانة وفي دليل الأصل، يبين مراده بذلك.

● مراده: أَنَّ المجمعول في الأمارات هو العلمية والطريقية، وَأَنَّ حكم الشارع بحجية خبر الثقة مثلاً، معناه: جعله كاشفاً عن مؤداه بالتعبد، وأما المجمعول في الأصول فهو الوظيفة العملية، إما بلسان جعل التنجيز والتعذير كما في أصالة الاحتياط والبراءة أو بلسان تنزيل الشك منزلة اليقين من حيث الجري العملي كما في الاستصحاب، أو تنزيل المشكوك منزلة المتيقن كما في أصالة الحل.

٣ - فرّق النائي بين الأمانة والأصل بكون المجمعول في دليل حجية الأمانة هو العلمية والطريقية، والمجمعول في دليل الأصل هو الوظيفة العملية، أو التنزيل منزلة

٨ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

اليقين بلحاظ الجري العملي، يَبْنِ تعقيب السيّد الشهيد على ذلك.

● تعقيب: أنَّ هذا ليس هو الفارق الحقيقي بينهما؛ لأننا نعبّر بالأمانة عن الحجّة التي تثبت الأحكام الشرعية المترتبة على اللوازم العقلية لمؤدّاهما، ونعبّر بالأصل عن الحكم الظاهري الذي لا تثبت أحكام اللوازم العقلية لمؤدّاه، ومجرد كون المجعول في دليل الحجّة هو الطريقتي، لا يكفي لإثبات حجّة الأمانة في إثبات أحكام اللوازم العقلية لمؤدّاهما دون الأصل.

٤ - قيل: إنّ الفرق بين الأمانة والأصل ينشأ من أخذ الشك في الحكم الواقعي موضوعاً للأصل العملي، وعدم أخذه في موضوع الحجّة المجعولة للأمانة، يَبْنِ تعقيب السيّد الشهيد على هذا القول.

● عَقِبَ عليه أولاً بأنَّ أخذ الشك في موضوع حجّة الأصل دون الأمانة لا يوضّح سبب كون الأمانة حجّة في إثبات لوازمها العقلية دون الأصل، وثانياً بأنّه غير معقول في نفسه؛ لأنّ الحجّة حكم ظاهري، فإن لم يكن الشك مأخوذاً في موضوعها عند جعلها لزم إطلاقها لحالة العلم، وجعل الأمانة حجة على العالم بالحكم الواقعي غير معقول.

٥ - قيل: إنّ الشك مأخوذ في حجّة الأمانة مورداً لا موضوعاً، اذكر الدافع لهذا القول.

● الدافع اليه: أنَّ صاحب هذا القول ادّعى أنَّ الشك في الحكم الواقعي مأخوذ في موضوع دليل الأصل دون موضوع حجّة الأمانة، فأشكّل عليه بأنّ الأمانة حكم ظاهري لا بد من أخذ الشك فيها، وإلا كانت شاملة للعالم بالحكم وهو غير معقول، فلرفع هذا الاشكال ادّعى القائل أخذ الشك في حجّة الأمانة، ولكن بنحو الموردية لا

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ٩

الموضوعية، أي أن الحجية مجعولة للأمانة في ظرف الشك ومورده، لا أن الشك قيد في موضوع هذه الحجية.

٦ - قيل: إنَّ الشك مأخوذ في حجية الأمانة مورداً لا موضوعاً، يبين ما يرد على هذا القول.

● يرد عليه: أننا لا نتعقل في عالم الجعل أخذ الشك بنحو الظرف والمورد تارة، وبنحو القيد والموضوع أخرى؛ فإنَّ الحجية إن كانت ثابتة للمكلف الشاك بالحكم الواقعي فقط، لزم من ذلك كون الشك قيداً وموضوعاً للحجية، وإن كانت ثابتة لغير الشاك أيضاً، لزم من ذلك شمول حجية الأمانة للعالم بالحكم، وهو غير معقول.

٧ - قيل: إنَّ الفرق بين الأصل والأمانة ينشأ من أخذ الشك في لسان دليل الأصل، وعدم أخذه في لسان دليل حجية الأمانة، أي: أنَّ الفرق راجع إلى مقام الإثبات والدليل، وأما في مقام الثبوت والجعل فالشك مأخوذ فيهما معاً، يبين ما يرد على هذا القول.

● يرد عليه، أولاً: أنَّ أخذ الشك في لسان الدليل وعدم أخذه، لا يفسر حجية الأمانة في إثبات لوازمها العقلية دون الأصل، وثانياً: أنه قد يتفق أخذ الشك في لسان دليل حجية الأمانة كقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾، فيلزم من ذلك أن يكون الخبر أصلاً، ولا يقول بذلك أحد.

٨ - قال السيد الشهيد: إنَّ التفريق بين الأصل والأمانة على أساس أخذ الشك في لسان دليل الأصل دون لسان دليل حجية الأمانة، قد يثمر في تقديم دليل الأمانة على دليل الأصل بالحكومة، إشرح مراده بذلك.

● مراده: أنَّ القائل بالتفرقة المذكورة يرى أنَّ الاستصحاب أمانة كخبر الثقة فإنَّ أشكل

١٠ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

عليه بأنه ما هو المصحح لتقديم خبر الثقة على الاستصحاب عند التعارض، مع أن كليهما أمانة؟ كان الجواب على رأيه: أن دليل حجية الخبر لم يؤخذ في لسانه الشك، فيكون حجة في جميع الحالات ما لم يحصل علم وجداني بالحكم، والاستصحاب إنما يحقق العلم التعبدى دون الوجداني، وأما الاستصحاب فقد أخذ في لسان دليله الشك، وهو يرتفع بالعلم التعبدى الذي يحققه قيام الخبر الحجة على الحكم، وهذا معنى تقدم الخبر على الاستصحاب بالحكومة.

٩ - بين رأي السيد الشهيد في التفرقة بين الأمانة والأصل العملى، وبين ميزته على بقية الآراء المطروحة بشأن التفرقة بينهما.

● رأيه: أن الأصل حكم ظاهري لوحظت فيه أهمية المحتمل عند اختلاط الملاكات الواقعية وتزاحمها في مقام الحفظ التشريعى، وأما حجية الأمانة فهي حكم ظاهري لوحظت فيه كاشفية الأمانة وقوة احتمال إصابتها للحكم الواقعي وميزة هذا الرأي أنه يصحح حجية الأمانة في إثبات اللوازم العقلية لمؤداهما دون الأصل لأن ملاك حجية الأمانة هو كاشفيتها عن الواقع، ودرجة هذه الكاشفية عن المدلول المطابقى مساوية لدرجة الكاشفية عن المدلول الالتزامى.



□ الأصول العملية الشرعية والعقلية.

١٠ - عرّف بالأصول العملية الشرعية مع التمثيل.

● الأصول العملية الشرعية هي: أحكام شرعية ظاهرية ناشئة من أهمية المحتمل، ومثالها: أصالة الحل، الناشئة من أهمية ملاك الحلوى المحتملة.

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١١

١١ - عَرَفَ بِالْأَصُولِ الْعَمَلِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَمِثْلُ لَهَا.

● الأصول العملية العقلية هي: وظائف عملية ترجع الى مدركات العقل العملي في ما يرتبط بحق الطاعة، كقاعدة (الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) الراجعة الى ثبوت حق الطاعة للمولى بتحصيل الامتثال بنحو اليقين دون الظن والاحتمال، وقاعدة (قبح العقاب بلا بيان) الراجعة لانحصار حق الطاعة بالتكاليف المعلومة، وقاعدة (حق الطاعة) الراجعة الى شمول حق الطاعة للتكاليف المحتملة.

١٢ - وَضَحَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ: لَيْسَ مِنَ الْضَرُورِيِّ وَجُودَ أَصْلٍ عَمَلِيٍّ شَرْعِيٍّ فِي كُلِّ مُورَدٍ مِنْ مَوَارِدِ الشَّكِّ.

● توضيحه: أنه لا يلزم أن يجعل الشارع للمكلف أصلاً عملياً في كل موارد الشك في الحكم الشرعي؛ إذ قد يوكل الشارع تحديد الوظيفة العملية للشاك الى ما يحكم به عقله العملي.

١٣ - قَارَنَ بَيْنَ الْأَصْلِ الْعَمَلِيِّ الْعَقْلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ مِنْ حَيْثُ الْوُجُودُ فِي كُلِّ مُورَدٍ مِنْ مَوَارِدِ الشَّكِّ.

● الأصل العقلي موجود في كل موارد الشك؛ لأن العقل إما أن يدرك شمول حق الطاعة للواقعة المشكوكة فيحكم بالاشتغال، أو يدرك عدم الشمول فيحكم بالبراءة، وأما الأصل الشرعي، فلا يلزم توفره في كل موارد الشك؛ لأن الشارع قد لا يحدد الوظيفة العملية للشاك، بل يترك ذلك الى ما يحكم به عقله العملي.

١٤ - عُلِّلَ لَانْحِصَارِ الْأَصُولِ الْعَقْلِيَّةِ فِي أَصْلِيِّ الْاِشْتِغَالِ وَالْبَرَاءَةِ.

● علّة ذلك: أن الأصول العقلية مردّها الى إدراك العقل في ما يرتبط بحق الطاعة للمولى إثباتاً ونفيّاً، والعقل إما أن يدرك شمول حق الطاعة للواقعة المشكوكة فيحكم

١٢ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

بالاحتياط، أو يدرك عدم الشمول فيحكم بالبراءة، وليس هناك حالة ثالثة يتردد فيها العقل فلا يحكم بشيء، لكي ينشأ من ذلك أصل عملي ثالث.

١٥ - قيل: قد يفترض أصل عملي عقلي ثالث مضافاً إلى أصالتي الاشتغال والبراءة، وهو أصالة التخيير في موارد دوران الأمر بين المحذورين (الحرمة والوجوب)، يبين الاحتراض على هذا الافتراض.

● يعترض عليه بأن التخيير إن أريد به دخول جامع التكليف في العهدة على وجه التخيير بين الفعل والترك، فهو غير معقول؛ لأن الجامع بين الفعل والترك حينئذٍ ضروري الوقوع، فالإلتزام بأحدهما يكون أمراً بتحصيل الحاصل، وإن أريد به عدم إلزام المكلف عقلاً بفعل ولا ترك، فهذا معقول، لكنه عين أصالة البراءة، وليس أصلاً ثالثاً مستقلاً.

١٦ - الأصول العملية العقلية محصورة بالاشتغال والبراءة، فما هي الحال بالنسبة للأصول الشرعية؟

● الأصول الشرعية ليست منحصرة بالاشتغال والبراءة، بل هي تابعة لطريقة جعلها من قبل الشارع؛ فقد تكون استصحاباً مثلاً.

١٧ - اذكر الدليل على أن الأصول العملية العقلية لا يعقل وقوع التعارض بينها لا ثبوتاً ولا إثباتاً.

● أما عدم التعارض بينها في مقام الثبوت فدليله: أن الأصول العقلية هي أحكام عقلية، ولا يمكن أن يحكم العقل بحكمين متنافيين، كالحكم بثبوت حق الطاعة في مورد، وعدم ثبوته فيه، وأما عدم تعارضها في مقام الإثبات والدليل؛ فلأن مقام إثباتها هو عين مقام ثبوتها وإدراك العقل لها، فلا يقع التعارض بينها؛ لعدم تعارض الأحكام العقلية في

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٣

مقام الثبوت.

١٨ - يَبَيِّنُ مراد المصنّف ١ بقوله: الأصول العملية الشرعية يعقل التعارض بينها إثباتاً.

● مراده: أنَّ التعارض بين الأصول الشرعية لا يمكن وقوعه في عالم الجعل والثبوت؛ إذ لا يعقل أن يُصدر الشارع حكمين ظاهريين متنافيين، نعم يقع التعارض بينها في عالم الإثبات، أي: في لسان أدلتها، كالشك في بقاء وجوب الجمعة زمن الغيبة؛ فإنَّ مقتضى دليل البراءة عدم ثبوته؛ لكون الدليل مطلقاً وشاملاً للشك المسبوق باليقين، بينما مقتضى دليل الاستصحاب ثبوته.

١٩ - لا يعقل التعارض بين الأصول العملية الشرعية والأصول العملية العقلية، يَبَيِّنُ علّة ذلك.

● علته: أنَّ الأصلين إذا كانا متوافقين مضموناً، كأصل البراءة العقلي وأصل البراءة الشرعي، فإنَّ عدم التعارض بينهما واضح، وإن كانا مختلفين، فإنَّ كان الأصل العقلي معلقاً على عدم الأصل الشرعي المخالف، كان الأصل الشرعي وارداً على العقلي ورافعاً لموضوعه، وإنَّ لم يكن الأصل العقلي معلقاً، بل كان منجزاً مطلقاً امتنع ثبوت الأصل الشرعي في مورده.

٢٠ - متى يمكن ثبوت الأصل العملي الشرعي في مورد الأصل العقلي المخالف له في المضمون، ومتى لا يمكن ذلك؟ إشفع إجابتك بالتمثيل.

● يمكن ذلك في حالة كون الأصل العقلي معلقاً على عدم ورود الأصل الشرعي على الخلاف، ومثاله: أصالة الاحتياط التي يحكم بها العقل عند احتمال التكليف - على رأي الشهيد الصدر - فهي معقّدة على عدم الترخيص الشرعي فتكون أصالة البراءة الشرعية

١٤ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

واردة عليها، ولا يمكن ذلك حالة كون الأصل العقلي غير معلق، ومثاله: حكم العقل بمنجزية العلم الاجمالي بنحو العلية، فلا يمكن ثبوت البراءة الشرعية وشمولها لأطراف العلم الاجمالي، بل تختص بالشك البدوي.



■ الأصول التنزيلية والمحزنة.

٢١ - عرّف بالأصول العملية الشرعية البحنة، ومثل لها.

● هي الأصول التي تنشئ وظائف عملية ترخيصية أو الزامية دون أن تكون ناظرة الى الأحكام الواقعية؛ ومثالها: أصالة البراءة؛ فإنها تجعل الترخيص والمعدرية للمكلف غير العالم بالحكم الواقعي، دون نظر الى الواقع، ولذا لا نجد فيها تنزيلاً للحكم المشكوك منزلة الواقع، ولا تنزيلاً للشك منزلة اليقين.

٢٢ - عرّف بالأصل العملي التنزيلي، ومثل له.

● هو الأصل الذي يجعل فيه الحكم الظاهري بلسان تنزيل المشكوك منزلة الواقع، ومثاله: أصالة الطهارة، فتقوله **طَهَرَ**: كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه قدريجعل الوظيفة العملية للمكلف الشاك في الطهارة، بلسان تنزيل مشكوك الطهارة منزلة الطاهر واقعاً.

٢٣ - هناك رأيان في تحديد الحكم الظاهري المستفاد من أصالة الطهارة وأصالة الحل، عرّف بهذين الرأيين -

● أحد الرأيين: أن كلا من هذين الأصلين ينشئ حكماً ظاهرياً تنزيلياً بلسان تنزيل مشكوك الطهارة والحلية منزلة الطاهر والحلال الواقعي، والرأي الآخر يذهب الى عدم استفادة التنزيل من هذين الأصلين، ويرى أنهما ينشئان طهارة وحلية ظاهريتين

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٥

مستقلتين عن الطهارة والحلية الواقعية .

٢٤ - قيل: إِنَّ أصالة الحلّ أصل تنزيلي، وقيل: إنه ليس أصلاً تنزيلياً، وإنما هو يجعل حلية ظاهرية مستقلة عن الحلية الواقعية، يبين الثمرة العملية المترتبة على هذين القولين.

● على القول بأنَّ أصالة الحلّ أصل تنزيلي، يترتب عليه حين تطبيقه على الحيوان المشكوك الحلية طهارة مدفوع ذلك الحيوان؛ لأنَّ طهارته مترتبة على الحلية الواقعية، وهي ثابتة بالتنزيل فكذلك حكمها، وأما على القول بأنَّ أصالة الحلّ ليس فيها تنزيل، بل إنشاء لحلية ظاهرية مستقلة، فلا يمكن إثبات طهارة المدفوع لأنها مترتبة على الطهارة الواقعية لا الظاهرية .

٢٥ - عرّف بالأصل العملي المحرز، ومثّل له .

● الأصل المحرز هو الأصل الذي تجعل فيه الوظيفة الظاهرية للمكلف الشاك في الحكم الواقعي بلسان تنزيل الشك منزلة العلم واليقين، ومثاله: أصل الاستصحاب، الذي ينزل فيه الشك في بقاء الحكم منزلة اليقين بالبقاء .

٢٦ - ذهب النائي والخوئي رحمهما الله إلى أنَّ الاستصحاب ينزل فيه الشك منزلة اليقين، على فرق بينهما، يبين هذا الفرق .

● الفرق بينهما: أنَّ النائي يرى أنَّ الشك في البقاء نُزل منزلة اليقين بالبقاء من حيث الجري العملي فقط، وأما السيد الخوئي فقد ذهب إلى أنَّ الشك منزّل منزلة اليقين من حيث الكاشفة، فعلى رأيه لا يبقى فرق بين الاستصحاب والأمارات؛ إذ المجعول في كلّ منهما العلمية والكاشفة، فلا يكون الاستصحاب أصلاً، بل يدخل في باب الأمارات .

١٦ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

٢٧ - ما هي الثمرة التي تترتب على كون الأصل العملي أصلاً محرزاً، أي نُزّل فيه احتمال البقاء منزلة اليقين؟ اشفع جوابك بمثال.

● تترتب الثمرة فيما لو عارض الأصل المحرز (الاستصحاب) أصلاً غير محرز كالبراءة؛ إذ يقدم الأصل المحرز على غيره؛ لأنَّ المجعول فيه هو العلمية فيكون حاكماً على الأصل البحت، ورافعاً لموضوعه، ومثاله: الشك في بقاء وجوب الجمعة زمن الغيبة؛ فإن مقتضى أصل البراءة نفي الوجوب، لكن جريان الاستصحاب يجعلنا عالمين تبعداً ببقاء الوجوب، فيرتفع بسبب ذلك الشك الذي هو موضوع البراءة.

٢٨ - قال السيد الشهيد: هناك معنى آخر للأصل المحرز ينسجم مع طريقتنا في التمييز بين الأمارات والأصول، اذكر طريقة السيد في التمييز، وبين معنى الأصل المحرز في رأيه.

● طريقتنا في التمييز: أنَّ الحكم الظاهري إنَّ كان ناشئاً من أهمية الاحتمال والكشف، فهو أمانة، وإنَّ كان ناشئاً من أهمية المحتمل والمنكشف، فهو أصل عملي بحت، وأما الأصل المحرز في رأيه، فهو: الحكم الظاهري الناشئ من أهمية المحتمل منضماً إليها أهمية الاحتمال.

٢٩ - بين معنى الأصل المحرز لدى كلٍّ من المحقق الثاني والسيد الشهيد.

● الأصل المحرز في رأي الثاني هو الحكم الظاهري الذي ينزل فيه الشك في الحكم الواقعي منزلة العلم واليقين من حيث الجري العملي، وفي رأي السيد الشهيد هو الحكم الظاهري الناشئ من أهمية المحتمل والاحتمال معاً.

٣٠ - قال السيد الشهيد: إنَّ المحرزية في قاعدة الفراغ بمعنى كونها حكماً ظاهرياً ناشئاً من أهمية المحتمل والاحتمال معاً، لا تجعلها حجة في مثبتاتها، وضح مراده.

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٧

بهذا القول .

● مراده: أنَّ القاعدة وإن صححت الصلاة إذا حصل الشك - بعد الفراغ منها - في تحقق الوضوء، إلا أنها لا تثبت اللازم العقلي للحكم بالصحة وهو الإتيان بالوضوء، ولذا يجب على المكلف الوضوء للصلاة التالية .

٣١ - إنَّ الأصل المحرز - بالمعنى الذي يراه الشهيد الصدر - ليس حجة في إثبات اللوازم غير الشرعية لمؤداه، يبين علّة ذلك، واشفع إجابتك بالتمثيل .

● علته: أنَّ حجّة الأصل المحرز - على رأيه - ناشئة من قوّة الكشف والمنكشف معاً، لا من قوّة الكشف فقط، ليكون الكشف عن المدلول الالتزامي في قوّة الكشف عن المدلول المطابقي، ومثاله: قاعدة الفراغ؛ فإنها وإن صححت الصلاة إذا شك بعد الفراغ منها في تحقق الوضوء، إلا أنه لا يثبت بذلك اللازم العقلي للحكم بالصحة، وهو الإتيان بالوضوء، فيلزم على المكلف الوضوء للصلاة التالية .

٣٢ - ماذا يترتب على كون قاعدة الفراغ محرزة بمعنى نشوئها من قوّة الكشف والمنكشف معاً ؟ وضّح إجابتك بالتمثيل .

● يترتب عليه عدم جريان القاعدة في موارد انعدام الأماريّة والكشف، كما لو كان المكلف قاطعاً بغفلته غفلة تامة حين الإتيان بالصلاة، فإن القاعدة لا تجري لتصحيح هذه الصلاة، إذا شك بعد الفراغ منها في الإتيان ببعض أجزائها أو شرائطها .

■ مورد جريان الأصول العملية .

٣٣ - قد يُشكَّ في التكليف الواقعي، ويشك في الوقت نفسه في قيام الحجّة الشرعية عليه، يَبْنِ نُحْوَي الشك في الحجّة الشرعية مع التمثيل .

● الأول: الشك بنحو الشبهة الموضوعية، كالشك في صدور الحديث لوجود راي في سنده مختلف في وثاقته، والثاني: الشك بنحو الشبهة الحكمية، كالشك في حجّة الأمانة المعلوم وجودها، كما لو أحرزت وثيقة رجال السند، لكن الفقيه لم يثبت لديه حجّة خبر الثقة كبروياً .

٣٤ - لا إشكال في جريان البراءة عن الحكم الواقعي المشكوك، ولكن ما هو الدليل على لزوم إجراء براءة ثانية عن الحجّة المشكوكة على ذلك الحكم الواقعي لدى القائلين بإجرائها ؟

● دليلهم: أَنَّ الحجّة معناها: إبراز شدة اهتمام المولى بالتكليف الواقعي المشكوك، فاحتمال الحجّة على الواقع المشكوك، يعني احتمال وجود تكليف واقعي متعلق لاهتمام المولى الشديد، وعدم رضاه بتفويته، فلا بد من إجراء البراءة للتأمين من ناحية هذا الاحتمال؛ إذ لا يكفي في تحقيق التأمين عنه، إجراؤها عن التكليف الواقعي المشكوك.

٣٥ - إذا شُكَّ في التكليف الواقعي، وشُكَّ في قيام الحجّة عليه، فلا إشكال في جريان البراءة لنفي التكليف الواقعي المشكوك، وإتّما اعترض البعض على جريان البراءة عن الحجّة المشكوكة، وضّح هذا الاعتراض .

● توضيحه: أَنَّ الحجّة حكم ظاهري، والأحكام الظاهرية متنافية بوجوداتها الواقعية، فاذا جرت البراءة عن الحجّة المشكوكة، وفرض أَنَّ هذه الحجّة كانت ثابتة في الواقع،

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٩

لزم اجتماع حكمين ظاهريين مختلفين على مورد واحد، هما البراءة التي هي حكم ظاهري، والحجبة نفسها الثابتة في الواقع، والتي جرت البراءة عنها.

٣٦ - قيل: لا يمكن إجراء البراءة عن الحجبة المشكوكة؛ للزوم اجتماع حكمين ظاهريين متنافيين على مورد واحد على فرض ثبوت الحجبة التي جرت البراءة عنها، اذكر الرد على هذا القول .

● رده: أنه لا يلزم اجتماع حكمين ظاهريين متنافيين؛ لأن البراءة عن الحجبة المشكوكة ليست في عرض هذه الحجبة بل في طولها؛ لأنها مترتبة على الشك في الحجبة، فنسبة البراءة الى الحجبة كنسبة الحكم الظاهري الى الواقعي، فكما لا منافاة بين الحكم الظاهري والواقعي، كذلك لا منافاة بين حكمين ظاهريين طوليين.

٣٧ - قيل: إذا شك في الحكم الواقعي، وشك في قيام الحجبة الشرعية عليه فإن إجراء البراءة عن الحجبة المشكوكة يكون لغواً، بين الدليل على اللغوية .

● الدليل: أنه مع عدم إجراء البراءة عن الحكم الواقعي المشكوك لا تنفع البراءة المؤمنة عن الحجبة المشكوكة؛ لبقاء احتمال التكليف الواقعي قائماً وعدم حصول المؤمن عنه بمجرد جريان البراءة عن الحكم الظاهري (الحجبة)، ومع إجرائها عن الحكم الواقعي، لا حاجة الى إجرائها عن الظاهري؛ إذ لا عقاب محتمل إلا من ناحية التكليف الواقعي، وقد أمّن عنه.

٣٨ - اعترض بأن إجراء البراءة عن الحجبة المشكوكة إن كان بعد إجرائها عن الحكم الواقعي المشكوك، فإنه لا فائدة فيه؛ لحصول المؤمن بالبراءة الأولى، وإن كان دون إجرائها عن الحكم الواقعي، فلا فائدة أيضاً؛ لأنه لا يحصل المؤمن مادام التكليف الواقعي محتملاً، اذكر الجواب عن هذا الاعتراض .

٢٠ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

● جوابه: أن احتمال أصل ثبوت التكليف الواقعي شيء، واحتمال كون ذلك التكليف بالغاً من اهتمام المولى درجة شديدة بنحو لا يرضى بتفويته شيء آخر والتأمين صن الأول لا يلزم التأمين عن الثاني؛ إذ يمكن للمولى أن يقول للمكلف: إذا احتملت تكليفاً تعلم بعدم قيام الحجة عليه فأنت في سعة من ناحيته وإن احتملت تكليفاً، واحتملت قيام الحجة عليه، فاحتط بشأنه.

٣٩ - ما هو التحقيق الذي ذكره السيد الشهيد بشأن إجراء البراءة عن الحجية المشكوكة بعد إجرائها عن الحكم الواقعي المشكوك؟

● التحقيق: أنه لا محذور في إجراء هذه البراءة من جهة لزوم اللغو أو اجتماع حكيمين ظاهريين كما يرى البعض، ولكن إجراء البراءة عن الحكم الواقعي المشكوك يغني عن إجراء البراءة عن الحجية المشكوكة؛ إذ يلزم منه عدم ثبوت هذه الحجية، ومعه لا حاجة إلى إجراء أصل البراءة عنها.

٤٠ - ما هو الدليل على أن جريان البراءة عن الحكم الواقعي المشكوك يغني عن جريانها لنفي الحجية المشكوكة على ذلك الحكم؟

● الدليل هو أولاً: أن موضوع البراءة عن التكليف الواقعي، وموضوع الحجية المشكوكة واحد، وهو الشك في الحكم الواقعي، فهما حكمان ظاهريان عريضتان ثانياً: أن الحكمين الظاهريين العرضيين متنافيان بوجودهما الواقعي، أي أن البراءة الأولى عن التكليف الواقعي، منافية ثبوتاً للحجية المشكوكة، ثالثاً: أن المنافاة تستلزم ثبوت البراءة عن التكليف الواقعي؛ لنفي الحجية وعدمها واقعاً، أي أن الدليل على البراءة عن التكليف الواقعي، يدل التزاماً على نفي الحجية المشكوكة.

٤١ - مثل لوقوع الأحكام الظاهرية مورداً لجريان الأصول العملية.

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢١

● مثاله: جريان أصل الاستصحاب في الحكم الظاهري؛ لتمامية أركان الاستصحاب فيه، وعدم تماميتها في الحكم الواقعي، كما لو علم بالحجية وشك في نسخها؛ فإن المستصحب هنا نفس الحجية، لا الحكم الواقعي .



□ مسلك قبح العقاب بلا بيان (البراءة العقلية).

٤٢ - يبين دليل الثاني على مسلك قبح العقاب بلا بيان .

● دليله: أن مقتضي لتحرك المكلف نحو الامتثال هو العلم بالتكليف، فمع عدم علمه به، لا مقتضي للتحرك، فيكون العقاب حينئذ عقاباً على ترك ما لا مقتضي لإيجاده، فيقبح صدوره من المولى .

٤٣ - استدل الثاني لقاعدة قبح العقاب بلا بيان بأنه مع عدم العلم بالتكليف لا مقتضي للتحرك والامتثال، والعقاب على ترك ما لا مقتضي لإيجاده يقبح صدوره من المولى، اذكر الرد على هذا الاستدلال.

● رده: أنه مصادرة؛ لأن كون مقتضي للتحرك هو خصوص العلم بالتكليف أول الكلام؛ لأنه متفرع على أن حق الطاعة للمولى ثابت في التكليف المقطوعة فقط؛ إذ لو كان ثابتاً حتى في التكليف المحتملة، كان احتمال التكليف مقتضياً للتحرك أيضاً، فلا يقبح العقاب على عدم امتثاله .

٤٤ - وضح الاستدلال على قاعدة قبح العقاب بلا بيان بالاعراف العقلية واذكر الجواب عليه .

● توضيحه: أن العقلاء متباينون على قبح عقاب الأمر لمأموره على عدم امتثال تكليف

٢٢ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

لم يصل اليه، ويرون انحصار حق طاعة المولى بالتكاليف المعلومة وجوابه بالتفريق بين المولوية المجعولة كمولوية الرئيس على قومه والزوج على زوجته، وبين المولوية الذاتية الحقيقية كمولوية الله تعالى على عباده، فإن حق الطاعة في الأولى محدود بما يجعله العرف العقلاني، وهو قد يخصصه بالتكاليف المعلومة، وأما في الثانية فالتحديد راجع الى العقل، وهو حاكم بسعة حق طاعة المولى الحقيقي وشموله للتكاليف المحتملة .

٤٥ - استدل المحقق الاصفهاني على قاعدة قبح العقاب بلا بيان بأحكام العقل العملي التي مردها الى حكمه الرئيسي بقبح الظلم وحسن العدل، وضح هذا الاستدلال .

● توضيحه: أن مخالفة ما قامت عليه الحجة خروج عن رسم العبودية، وهو ظلم من العبد لمولاه، فيستحق عليه الذم والعقاب، وأما مخالفة ما لم تقم عليه الحجة، فإنه ليس من أفراد الظلم؛ إذ ليس من زبي العبودية أن لا يخالف العبد مولاه واقعاً وعليه فلا موجب للعقاب، فيقبح صدوره من المولى .

٤٦ - استدل الاصفهاني على قاعدة قبح العقاب بلا بيان بحكم العقل العملي بقبح الظلم، وأن العقل لا يعد مخالفة التكليف غير المعلوم ظلماً للمولى، ومعه لا موجب للعقاب، فيكون قبيحاً، بين التحقيق الذي عقب به السيد الشهيد على هذا الاستدلال .

● تحقيقه: أن كون حكم العقل بقبح الظلم هو الأساس لجميع أحكام العقل العملي بالقبح، ليس صحيحاً؛ لأن الظلم سلب الحق، فلا بد من ثبوت حق في المرتبة السابقة، وهذا الحق نفسه من مدركات العقل العملي، فلولا أن للمولى حق الطاعة، لما كانت

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٣

مخالفته ظلماً، فلا بد من البحث عن أن حق طاعة المولى، هل يشمل التكليف المحتمل، أو يختص بالتكاليف المقطوعة ؟

٤٧ - أذكر استدلال المحقق الاصفهاني لقاعدة قبح العقاب بلا بيان الذي أقامه على مبناه الخاص في حقيقة التكليف .

● دليله: أن التكليف إنشائي وحقيقي، فالأول ما يوجد بالجعل، ولا يتوقف على العلم والوصول، والثاني ما كان إنشاؤه بداعي التحريك، وهو متقوم بالوصول إذ لا يعقل محركيته بمجرد إنشائه، وعليه: لا معنى للعقاب مع عدم الوصول؛ لأنه يساوق عدم التكليف الحقيقي، فيقبح العقاب حينئذ، لأن التكليف الحقيقي لا بيان عليه، بل لأنه لا ثبوت له مع عدم العلم والوصول .

٤٨ - قال السيد الشهيد: لا احتياج في مقام الاستدلال لقاعدة قبح العقاب بلا بيان الى ما ذكره الاصفهاني من تقسيم التكليف الى إنشائي يوجد بالجعل، وحقيقي ناشئ من داعي التحريك، فيكون متقوماً بالعلم، يبين استدلاله على عدم الاحتياج .

● دليله: أن الاستدلال للقاعدة لا ربط له بالتقسيم المذكور؛ لأن حق الطاعة للمولى إن كان شاملاً للتكاليف المحتملة، ثبتت المحركية للتكليف المشكوك؛ لأنه يحقق موضوع حق الطاعة، وصح العقاب على مخالفته، وإن لم يكن التكليف المشكوك داخلاً في حق الطاعة، قبح العقاب على مخالفته .

٤٩ - يرى المحقق الاصفهاني أن التكليف الحقيقي هو الناشئ من داعي التحريك، وهو متقوم بالوصول، فمع عدم العلم به يقبح العقاب على مخالفته، لا لعدم البيان، بل لعدم ثبوت التكليف الحقيقي أصلاً، يبين مناقشة السيد الشهيد لهذا الرأي .

● ناقشه بأن التكليف الحقيقي إن أريد به أولاً: الجعل الناشئ من إرادة وملاك، فهو

٢٤ شرح الحلقة الثالثة - أسئلة واجوبة

ثابت مع الشك وعدم الوصول - وإن لم يلزم امتثاله عقلاً - لأنَّ الجعل والإرادة والملاك لا يتوقف على العلم، وإن أريد به ثانياً: الجعل الناشئ بداعي التحريك، فلو افترضنا أنه غير معقول بدون وصول، إلا أنَّ احتمال وجود جعل حقيقي بالمعنى الأول يبقى قائماً في هذه الحال، ولا بد من البحث عن أنه ينجز التكليف المحتمل ويدخله في حقَّ الطاعة أم لا ؟



■ مسلك حقَّ الطاعة .

٥٠ - بين المراد بمسلك حقَّ الطاعة .

● المراد به ثبوت الاشتغال عقلاً بالتكليف المشكوك، ما لم يرد ترخيص من الشارع في تركه، وأنَّ المولوية الذاتية الثابتة لله سبحانه، لا تختص بالتكاليف المقطوعة، بل تشمل التكاليف المحتملة، ولا برهان على هذا الشمول، وإنما هو من مدركات العقل العملي، فكما أنَّ ثبوت أصل حق الطاعة للمولى مُدرك أولي للعقل العملي، كذلك سعة هذا الحق وشموله للتكاليف المشكوكة .



■ أدلة البراءة من الكتاب .

٥١ - قرَّب الاستدلال على البراءة الشرعية بقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ .

● تقرّبه: أنَّ الآية وإن وردت في سياق الإنفاق، إلا أنَّ اسم الموصول فيها يشمل

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٥

بإطلاقه التكليف كما يشمل المال والفعل، فيدل على أن الله تعالى لا يكلف بتكليف إلا إذا آتاه، ومعنى إتياء التكليف بنظر العرف إيصاله إلى المكلف، فتدل الآية على نفي الكلفة والاحتياط تجاه التكليف غير الواصل .

٥٢ - استدلل للبراءة الشرعية بقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ بتقريب أن اسم الموصول فيها يشمل بإطلاقه التكليف كما يشمل المال والفعل اذكر اعتراض الشيخ الأنصاري على هذا الاستدلال .

● اعترض بأن دعوى إطلاق اسم الموصول يلزم منها محذور استعمال النسبة القائمة بالفعل والمفعول في معنيين؛ لأن نسبة الفعل (يكلّف) إلى (ما) هي نسبة الفعل إلى المفعول المطلق، إن أريد باسم الموصول التكليف، وهي نسبة الفعل إلى المفعول به، إن أريد باسم الموصول المال أو الفعل، ولا يمكن الجمع بين النسبتين في استعمال واحد.

٥٣ - اعترض الأنصاري على دعوى إطلاق اسم الموصول في الآية: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ للتكليف والمال والفعل، بأنها يلزم منها استعمال الهيئة القائمة بالفعل والمفعول في معنيين هما: نسبة الفعل للمفعول المطلق، إذا أريد به (ما) التكليف، ونسبة الفعل للمفعول به، إذا أريد به (ما) المال والفعل، يتن جواب المحقق العراقي عن هذا الاعتراض .

● جوابه: أن الهيئة القائمة بين الفعل والمفعول في الآية، ليست مستعملة في نسبة الفعل إلى المفعول المطلق، ونسبة الفعل إلى المفعول به، لكي يلزم الاستعمال في أكثر من معنى، بل هي مستعملة في الجامع بين النسبتين، وهو معنى واحد .

٥٤ - قال المحقق العراقي: إن الهيئة القائمة بين الفعل والمفعول في الآية

﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ مستعملة في المعنى الجامع بين نسبة الفعل الى مفعوله المطلق، ونسبة الفعل الى المفعول به، يبين ما يرد على قوله .

● يرد عليه: أنه إذا أراد الجامع الحقيقي، فهو مستحيل؛ لامتناع انتزاع الجامع الذاتي بين النسب، وإن أراد نسبة مباينة للنسبتين، ولكنها ثلاثم المفعول المطلق والمفعول به معاً، فإنه لا معين لإرادتها؛ لأن ظاهر هيئة الجملة إرادة إحدى النسبتين، لا نسبة ثالثة ثلاثهما معاً، هذا مضافاً الى أن وجود مثل هذه النسبة الثالثة غير معلوم؛ إذ لا وجود لغةً لنسبة ثلاثم كلتا النسبتين .

٥٥ - أشكل على دعوى كون اسم الموصول في الآية: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ شاملاً للتكليف كشموله للمال والفعل، بلزوم استعمال الهيئة القائمة بالفعل والمفعول في معنيين: نسبة الفعل لمفعوله المطلق، ونسبة الفعل للمفعول به اذكر الجواب الصحيح في رأي السيد الشهيد عن هذا الاشكال .

● جوابه: أن مادة الفعل (يكلّف) في الآية هي التكليف بمعنى الإدانة والتكليف المراد من اسم الموصول فيها ليس بهذا المعنى ليكون مفعولاً مطلقاً للفعل، وإنما يراد به الحكم الشرعي الذي هو موضوع للإدانة، فيكون مفعولاً به أيضاً، وعليه يكون معنى النسبة واحداً، فيرفع الإشكال، والذي سبب هذه الشبهة تعبيرهم في علم الأصول عن الحكم الشرعي بالتكليف .

٥٦ - البراءة المستفادة من الآية: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ قد تكون بمعنى نفي الكلفة والإدانة بسبب التكليف غير المأتي، وقد تكون بمعنى نفي الكلفة في مورد التكليف غير المأتي، يبين ما يترتب على كل من هذين الاحتمالين .

● بيانه: أنه بناءً على السببية لا منافاة بين الآية وبين أدلة وجوب الاحتياط لأن نفي

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٧

السببية من ناحية سبب ما، لا ينافي إثباتها من ناحية سبب آخر، فنفي العقاب بسبب تكليف مجهول، لا ينافي ثبوته بسبب وجوب الاحتياط الذي هو وجوب معلوم، وأما نفي الكلفة على الموردية، فهو منافٍ لدليل الاحتياط؛ لأن الآية تحكم بأن المكلف مطلق العنان في

مورد التكليف غير المعلوم، وأدلة الاحتياط تحكم بوجوبه في المورد نفسه فيحصل التعارض بينهما .

٥٧ - قيل: إن أدلة البراءة إن كانت تنفي الكلفة والإدانة بسبب التكليف غير المأتي، لم تكن معارضة لأدلة وجوب الاحتياط لو تَمَّتْ، اشرح المراد بهذا القول .

● شرحه: أنه لا نحصل معارضة مستقرة حينئذٍ بين أدلة البراءة وأدلة وجوب الاحتياط، بل يكون دليل الاحتياط وارداً؛ لأن دليل البراءة ينفي الكلفة والإدانة من دون بيان، والدليل على وجوب الاحتياط، إذا كان تاماً الدلالة والسند يصلح للبيان فيكون مقدماً على دليل البراءة بالورود .

٥٨ - استظهر الشهيد الصدر حمل البراءة المستفادة من آية: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ على الموردية لا السببية، بين دليله على هذا الاستظهار .

● دليله: أنه هو المناسب لسياق الآية، وهو المال والإنفاق؛ إذ لا معنى لكون المقصود: لا يكلف الله بسبب المال؛ لأن المال ليس سبباً للإدانة، بل المناسب كون المقصود عدم التكليف بانفاق مالي إلا في حدود الميسور، فكذاك الإدانة على عدم الامتثال وإنما تختص بما يتمكن المكلف من امتثاله، وهو التكاليف الواصلة .

٥٩ - ما الدليل على شمول البراءة المستفادة من قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ للشبهات الحكمية والموضوعية ؟

● دليله: أن الإيتاء في الآية ليس بمعنى إيتاء الشارع بما هو شارع، كي يختص بالشبهات الحكمية، بل هو بمعنى الإيتاء التكويني؛ لأنه المناسب للمال والفعل؛ فإن الله لا يؤتيهما إيتاءً تشريعياً، بل يؤتيهما بما هو خالق ومكون.

٦٠ - قال السيد الشهيد: الظاهر عدم إطلاق البراءة المستفادة من آية: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ لحالة ما قبل الفحص، بين دليله على هذا الظهور.

● دليله: أن إيتاء التكليف ليس معناه إيصاله إلى المكلف مباشرة، بل يكفي في إيصاله عرفاً جعله في مظان العثور عليه لو فحص عنه المكلف، وعليه لا تثبت البراءة إلا بعد فحص الأدلة وعدم العثور فيها على ما يحدد حكم الواقعة المشكوك.

٦١ - قُرْب الاستدلال على البراءة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾.

● تقرّبه بحمل كلمة الرسول على كونها مثلاً للبيان لا خصوص النبي ﷺ فيكون المعنى: لا نعذب على مخالفة حكم حتى نبينه، وإنما خص الرسول بالذكر، باعتباره مصداقاً بارزاً لما يحصل به البيان.

٦٢ - استدلال على ثبوت البراءة عند الشك في التكليف بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ بحمل الرسول فيها على المثال للبيان، بين الاعتراض المطروح على هذا الاستدلال.

● اعترض عليه أولاً: بأن الآية تنفي فعلية العقاب لا استحقاقه، ونفي فعلية العقاب لا يدل على عدم ثبوت الحكم، فلعل التكليف المشكوك ثابت ومنجز والمكلف يستحق العقاب على مخالفته، ولكنه لا يعاقب فعلاً من باب العفو وثانياً: بأن الآية ناظرة إلى العذاب الدنيوي الذي نزل بالأمم السالفة، وهو أجنبي عن محل البحث، وهو

ثبوت العقاب الأخروي على مخالفة التكليف المحتمل.

٦٣ - أشكل على الاستدلال للبراءة بالآية: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ بأنها تنفي العذاب الفعلي لا استحقاق العذاب، وهذا لا ينافي ثبوت التكليف المشكوك واستحقاق العذاب على مخالفته، وإن لم يعاقب فعلاً؛ للعفو عنه، أذكر جواب هذا الاشكال.

● جوابه: أن ظاهر الآية أن المولى سبحانه ليس من شأنه إنزال العقوبة قبل البيان، وهذا يلائم نفي استحقاق المكلف الشاك للعقاب؛ إذ لو كان استحقاق العقوبة ثابتاً، لكان إنزالها بالمكلف الشاك مناسباً لشأن المولى.

٦٤ - أشكل على الاستدلال للبراءة بآية: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾، بأنها ناظرة الى العذاب الدنيوي الذي أنزل بالأُمم الماضية، وهذا أجنبي عن البحث في ثبوت العذاب الأخروي على مخالفة التكليف المشكوك، بيّن جواب هذا الاشكال.

● جوابه، أولاً: أن الآية ظاهرة في أنه لا يناسب المولى إنزال العقاب قبل البيان، وهذه النكتة شاملة للعقاب الدنيوي والأخروي معاً، فكما يقبح العقاب الدنيوي قبل البيان، كذلك يقبح العذاب الأخروي، وثانياً: أن السياق يعين نظر الآية الى العقاب الأخروي؛ إذ وردت في سياق: ﴿ولا تزُرُّوا زُرّاً أخرى﴾ مما هو شأن عقوبات الله في الآخرة لا الدنيا.

٦٥ - أدعي أن الآية: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ ناظرة الى العذاب الدنيوي للأُمم السالفة، لا الى العذاب الأخروي على مخالفة التكليف المشكوك لكي تثبت بها البراءة، يَبْنِ منشأ هذه الدعوى والرد عليها.

٣٠ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

● منشأ الدهوى هو ورود التعبير فيها بصيغة الماضي في قوله: ﴿وما كنا﴾ ويرد أنه استعمال (كان) في مثل هذا التعبير إنما هو بنكتة إفادة الشائبة والمناسبة، فلا يختص بالزمن الماضي؛ لأن العقاب قبل البيان إذا لم يكن مناسباً للمولى سبحانه، فهو غير مناسب له في جميع الأزمنة.

٦٦ - استدل على البراءة بقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾، أذكر الرد الصحيح على هذا الاستدلال في رأي الشهيد الصدر .

● رده: أن الرسول في الآية وإن أخذ مثلاً للبيان، إلا أنه مثال لصدور البيان من الشارع، لا لصدوره منه ووصوله إلى المكلف فعلاً، فلا ظهور للآية في نفي العقاب في موارد صدور التكليف وعدم وصوله، ومن الواضح أن الشاك في التكليف يحتمل صدوره من الشارع وعدم وصوله إليه، ولا يجزم بعدم صدوره من الشارع .

٦٧ - إن البراءة إذا استفيدت من الآية: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ فإنها تكون منوطة بعدم قيام دليل على وجوب الاحتياط، بين حلة ذلك .

● علته: أن دليل وجوب الاحتياط - إذا تم - يكون مقدماً على الآية ووارداً عليها؛ لأن الآية تقول مثلاً: إن الحرمة التي لم يصدر فيها بيان لا نعدب عليها، ومع تمامية دليل الاحتياط يثبت صدور بيان على وجوب الاحتياط، فيجب امتثاله ويستحق العقاب على مخالفته .

٦٨ - قرب الاستدلال على البراءة بقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاهم يطعمه إلا أن يكون ميتة...﴾.

● تقرّبه: أن الآية تدل على أن عدم وجدان دليل على الحرمة كافٍ في إثبات عدم وجوده، ويترتب على ذلك إطلاق عنان المكلف وعدم إلزامه بالاحتياط تجاه الحرمة

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ٣١

المحتملة، وهو معنى البراءة.

٦٩ - استدل على البراءة بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً...﴾ بتقريب دلالتها على أن عدم وجدان الدليل على التكليف كافٍ في إثبات عدم وجوده، وإطلاق العنان للمكلف، اذكر ما يرد على هذا الاستدلال.

● يرد عليه: أولاً: أن عدم وجدان النبي ﷺ في ما أوحى إليه يساق عدم الحرمة واقعاً، أو يساق - على الأقل - عدم صدور بيان شرعي على الحرمة رغم وجودها واقعاً؛ إذ لا يحتمل صدوره واختفاؤه على النبي ﷺ، وأين هذا من عدم الوصول الناشئ من احتمال صدور البيان واختفائه عنا؟ وثانياً: أن الحكم بإطلاق العنان في الآية كما قد يكون بلحاظ أصل عملي هو إباحة كل شيء غير معلوم الحرمة، قد يكون أيضاً بلحاظ عمومات الحل التي لا ترفع اليد عنها إلا بمخصص واصل.

٧٠ - قرب الاستدلال على البراءة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ، حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾.

● تقرّبه: أن المراد بالإضلال إما تسجيلهم ضالّين، فيستحقّون العقاب، وإما سلب أسباب الهداية عنهم، وأن كلا منهما لا يحصل إلا بعد بيان ما يتقن من المحرّمات، فيثبت أنه قبل بيان حرمة الشيء، لا يعاقب على ارتكابه، وهو معنى البراءة.

٧١ - ما هي النسبة بين دليل البراءة: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ، حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ وبين دليل وجوب الاحتياط، على فرض كون المراد في الآية بيان حرمة الشيء بعنوانه الأولي؟ علّل لإجابتك.

● النسبة هي تعارض الدليلين؛ لأن إرادة ما يتقن ويحرم بعنوانه الأولي يجعل المخالفة

٣٢ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

منحصرة ببيان الحكم الواقعي، كأن يقول المولى: التدخين حرام، ودليل وجوب الاحتياط يبين الحكم الظاهري، أي: يُبين ما يحرم بعنوانه الثانوي، فيقول التدخين المشكوك الحرمة حرام، فلا يكون رافعاً لموضوع البراءة، بل معارضاً لها.

٧٢ - ما هي النسبة بين دليل البراءة: ﴿وما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم، حتى يبين لهم ما يتقون﴾ وبين دليل وجوب الاحتياط، إذا أريد من الآية بيان ما يحرم ولو بعنوان ثانوي ظاهري؟ اشفع جوابك بالتعليل.

● النسبة هي الورد؛ أي أن دليل الاحتياط يكون وارداً على الآية؛ لأن موضوع البراءة هو عدم البيان، الأهم من الحرمة الواقعية والظاهرية، ودليل وجوب الاحتياط يبين حرمة الشيء ظاهراً وبعتوان كونه مشكوك الحرمة، فيرتفع بذلك موضوع البراءة المستفادة من الآية.



□ أدلة البراءة من السنة .

٧٣ - استدلل للبراءة بما روي عن الصادق عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى»، والورد في الرواية قد يكون بمعنى الصدور، وقد يكون بمعنى الوصول، يبين ما يترتب على كلا الاحتمالين.

● يترتب عليه: أن الورد بمعنى الصدور، وأن كل شيء مباح ومطلق حتى يصدر فيه نهى، لا يفيد إثبات البراءة عن التكليف المشكوك؛ إذ يحتمل صدور النهي عنه وعدم وصوله، وأما الورد بمعنى الوصول، وإباحة كل شيء ما لم يصل إلى المكلف نهى عنه، فإنه يفيد إثبات البراءة عن التكليف المحتمل عند عدم وصول الدليل على

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٣٣

الحرمة، حتى مع احتمال صدوره واختفائه علينا.

٧٤ - استدل للبراءة بما روي عن الصادق عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى»، والنهي المجمعول في الرواية غاية، قد يشمل النهي الظاهري المستفاد من أدلة وجوب الاحتياط، وقد لا يشمل، وضح ما يترتب على كلا الاحتمالين.

● يترتب على شمول النهي للنهي الظاهري أن يكون دليل وجوب الاحتياط وارداً على هذه الرواية المثبتة للبراءة ورافعاً لموضوعها الذي هو عدم النهي عن الشيء ولو نهياً ظاهرياً وبمعنا أن كونه مشكوكاً، ويترتب على اختصاص النهي بالواقعي وعدم شموله للظاهري أن تكون هذه الرواية منافية لدليل الاحتياط ومعارضة له.

٧٥ - بين دليل السيد الخوئي رحمه الله على أن المراد بالورود في قول الصادق عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى» هو وصول النهي إلى المكلف لا مجرد صدوره من المولى.

● دليله: أن المعنى في الرواية حكم ظاهري، وهو: إباحة كل شيء بشك في حرمة، أي: أن موضوع الإباحة هو عدم العلم بالحرمة، فيتعين أن تكون الغاية التي ترتفع عندها الإباحة هي ورود الحرمة بمعنى وصولها، ولو كانت الغاية هي الورود بمعنى الصدور، لم تثبت الإباحة إلا مع عدم الصدور واقعاً، أي: أن إحرازها يتوقف على إحراز عدم الصدور، وإحرازه يؤدي إلى انعدام الشك وصيرورة الإباحة واقعية، مع أن المفروض كونها ظاهريّة.

٧٦ - قال السيد الخوئي: إن المعنى في الرواية عن الصادق عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى» هو حكم ظاهري، فيكون الورود فيها بمعنى الوصول، فإن قيل: لم لا نفترض كون المعنى إباحة واقعية، فيكون الورود بمعنى الصدور؟ ماذا يكون

جوابه عن هذا القول ؟

● جوابه: أنَّ الإباحة الواقعية والنهي الواقعي الذي جعل غاية حكمان متضادان، فإن أريد تعليق الإباحة حقيقة على عدم صدور النهي، فهو محال؛ لأنَّ عدم أحد الضدين لا يكون علّة لثبوت ضده، وإن أريد مجرد بيان أنَّ الإباحة ثابتة واقعا، إذا لم يكن النهي ثابتا واقعا، فهذا لغو؛ لأنه توضيح لما هو واضح، وعليه يتعين كون الإباحة ظاهرة لا واقعية.

٧٧- قال السيد الخوئي رحمته الله: إِنَّ الإباحة الواقعية مضادة للنهي الواقعي، فلا يمكن أن يكون عدم صدور النهي علّة لها؛ لاستحالة مقدمة عدم أحد الضدين لثبوت الآخر، يَبْنِي ردّ السيد الشهيد على هذا القول .

● رده: أنَّ المضاد للإباحة الواقعية هو الحرمة الواقعية، وليس النهي؛ لأنَّ النهي ليس نفس الحرمة، بل كاشف عنها، والتضاد وإن كان لا يقتضي ثبوت تعليق أحد الضدين على عدم الآخر أو عدم الكاشف عنه، لكنه أيضاً لا يقتضي امتناع تعليق أحد الضدين على عدم الكاشف عن الآخر، وعليه، فقد توجد نكته تقتضي تعليق الإباحة على عدم الكاشف عن الحرمة، كأن يقول المولى: التدخين مباح واقعا، ما لم يصدر خطاب يدلّ على إنشاء حرمة، ومرّد ذلك الى إناطة فعلية الحرمة بمبادئها المضادة للإباحة بصدور الخطاب الدال عليها.

٧٨- قيل: إِنَّ الورد في رواية «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» بمعنى الوصول، ولهذا لا يتصور بدون ورود عليه، يقال: وردني كتاب، كما يقال: وصلني، بخلاف الصدور؛ فإنه متقوم بأمر واحد هو الصادر فقط، يقال: صدر أمر، وعليه تدلّ الرواية على البراءة، يَبْنِي الردّ على هذا القول .

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٣٥

● ردّه: أنَّ حاجة الورد الى مورد عليه، لا يتوقف إشباعها على كون المورد عليه شخص المكلف ليكون الورد بمعنى الوصول؛ إذ يكفي لإشباع هذه الحاجة كون المورد عليه متعلق النهي، ولذا نقول: إنَّ الخمر ورد عليه النهي، فلا تتعين إرادة الوصول من الورد، ولا تتم دلالة الرواية على البراءة.

٧٩ - اشكل على حديث الرِّفْع بأنَّ كثيراً ممَّا فرض رفعه فيه - كالخطأ والنسيان - أمور تكوينية ثابتة وجداناً، فلا بد من بذل عناية في تصحيح هذا الرفع اذكر الاحتمالات الثلاثة في تصوير هذه العناية .

● الأول: أنَّ نقدر أمراً قابلاً للرفع حقيقة كالمؤاخذه، فيكون المقصود: رُفِعَت المؤاخذه حال الخطأ والنسيان ... الخ، الثاني: أنَّ نصبَ الرفع على الأشياء المذكورة بلحاظ وجودها التشريعي لا الخارجي، فرفع الخطأ يعني أنَّ شرب الخمر خطأ - مثلاً - لم يقع في عالم التشريع متعلقاً أو موضوعاً للحرمة، ومرجع ذلك الى رفع الحكم برفع موضوعه، الثالث: صبَّ الرفع على الأشياء المذكورة بوجودها التكويني، لكن بافتراض أنَّ الرفع تنزيلي وليس حقيقياً، فشرب الخمر خطأ منزل منزلة العدم خارجاً، فلا حرمة ولا حد .

٨٠ - وضح حكومة حديث الرفع على أدلة الأحكام الأولية، بناءً على كون العناية المبذولة في تصحيح الرفع هي تقدير أمر قابل للرفع كالحكم.

● توضيحها: أنَّ حديث الرفع على هذه العناية يكون ناظراً الى الاحكام المذكورة في أدلة الاحكام الأولية (كالحرمة في دليل: شرب الخمر حرام) ويريد رفعها ونفيها، فيكون على وزان حديث (لا ضرر)، فكما أنَّ هذا الحديث ينفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر، كذلك حديث الرفع ينفي الحكم في صورة الخطأ والنسيان.

٨١ - وُضِعَ حكومة حديث الرفع على أدلة الأحكام الأوليّة بناءً على كون العناية المبدولة في تصحيح الرفع هي صبه على الخطأ والنسيان... الخ بوجودها التشريعي لا الخارجي.

● توضيحها: أن حديث الرفع يكون بهذه العناية ناظرًا إلى محمول أدلة الأحكام الأوليّة نظرًا عنائيًا؛ لأنّ النظر فيه إلى الثبوت التشريعي للموضوع الذي هو عين الثبوت التشريعي للمحكم، فيكون على وزان حديث (لا رهبانية في الاسلام) فكما أن هذا ينفي وقوع الرهبانية موضوعاً في عالم التشريع ومقصوده نفي استحبابها، كذلك حديث الرفع ينفي وقوع الفعل الصادر خطأ ونسياناً موضوعاً في عالم التشريع، ومقصوده نفي حرمة.

٨٢ - وُضِعَ حكومة حديث الرفع على أدلة الاحكام الأوليّة بناءً على كون العناية المبدولة في تصحيح الرفع هي صبّ الرفع على الأشياء المذكورة في الحديث بوجودها التكويني، رفعاً تنزيلياً لا حقيقياً.

● توضيحها: أن حديث الرفع يكون بهذه العناية ناظرًا إلى موضوع أدلة الأحكام الأوليّة ومنزلاً إياه منزلة العدم، فيكون على وزان حديث (لا ربا بين الوالد وولده)، فكما أن هذا ناظر إلى موضوع (الربا حرام) ومنزّل للربا بين الوالد وولده منزلة العدم، كذلك حديث الرفع ناظر إلى شرب الخمر خطأ، ومنزّل له منزلة العدم والمقصود رفع حرمة.

٨٣ - في حديث الرفع رجّح السيّد الشهيد عناية كون المرفوع هو الأشياء المذكورة في الحديث بوجودها التشريعي لا الخارجي، على عناية كون المرفوع أمراً مقدّراً، وأنه الحكم أو المؤاخذه، فما وجه هذا الترجيح؟

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٣٧

● وجهه: أن حمل الرفع على الوجود التشريعي وإن كان خلاف الظاهر، إلا أن هناك قرينة تساعد عليه، وهي ظهور الحديث في كون الرفع صادراً من النبي ﷺ بما هو شارع ومنشيء للأحكام، وليس مخبراً عما يقع خارجاً، بخلاف عناية تقدير كلمة محذوفة؛ فليس هناك قرينة تساعد عليها؛ لأن تقدير كلمة محذوفة مخالف للظاهر حتى في كلام النبي ﷺ بما هو مستعمل؛ إذ الأصل في كلامه عدم التقدير.

٨٤ - في حديث الرفع ما هو الوجه في ترجيح عناية كون المرفوع هو الأشياء المذكورة في الحديث بوجودها التشريعي لا الخارجي، على عناية رفعها بوجودها التكويني رفعاً تنزيلياً؟

● الوجه في ذلك: أن عناية الرفع التنزيلي للشيء بوجوده الخارجي لا تتم في جميع الأشياء المذكورة في الحديث؛ لأن بعضها ليس له وجود خارجي ليعقل رفعه بمعنى تنزيل وجوده الخارجي منزلة العدم، كما في (ما لا يطيقون)؛ ففي حال ترك المكلف للصوم بسبب عدم إطاقته، لا يوجد شيء خارجاً لينزل منزلة العدم بينما عناية الرفع التشريعي تتم هنا؛ إذ ينفي وقوع ترك الصوم هنا موضوعاً للحرمة في عالم التشريع.

٨٥ - في حديث الرفع، قد يصحح الرفع بعناية تقدير أمر قابل للرفع حقيقة وقد يصحح بعناية جعل الرفع منصباً على الأشياء المذكورة في الحديث بوجودها التشريعي لا الخارجي، فما هي الثمرة التي تترتب على كل من هاتين العنايةتين؟

● الثمرة: أنه على العناية الأولى يكون المقدّر غير معلوم، بل مردّد بين المواخذه وبين الحكم، فيقتصر فيه على القدر المتيقّن وهو المواخذه؛ لأنها ترتفع بارتفاع الحكم وعدم ارتفاعه، وعلى العناية الثانية نتمسك باطلاق الرفع لنفي جميع الأحكام؛ لأن الحديث عليها يفيد مثلاً: أن شرب الخمر خطأ لا يقع موضوعاً في عالم التشريع،

ومقتضى الاطلاق عدم وقوعه موضوعاً لأي حكم، لا خصوص المؤاخذه.

٨٦ - في حديث الرفع، قد يصحح الرفع بعناية تقدير أمر محذوف قابل للرفع حقيقة، وقد يصحح بعناية جعل الرفع منصباً على الأشياء المذكورة في الحديث بوجودها التكويني، ولكنه رفع تنزيلي، وليس حقيقياً، بين الثمرة التي ترتب على كل من هاتين العنايةتين .

● الثمرة: أنه على العناية الأولى يكون المقدّر المحذوف غير محدد، بل مررد بين المؤاخذه وبين الحكم، فيقتصر على القدر المتيقن وهو المؤاخذه؛ لأنها ترتفع بارتفاع الحكم وعدم ارتفاعه، وعلى الثانية نتمسك باطلاق الدليل لنفي جميع الأحكام؛ لأنه ينزل شرب الخمر الخطئي مثلاً منزلة العدم، ومقتضى الاطلاق تنزيله منزلة العدم بلحاظ جميع الأحكام لا خصوص المؤاخذه .

٨٧ - في حديث الرفع، قد يصحح الرفع بعناية صبه على الأشياء المذكورة في الحديث بوجودها الخارجي، مع افتراض كون الرفع تنزيلياً لا حقيقياً، وقد يصحح بعناية صب الرفع على تلك الأشياء بوجودها التشريعي لا الخارجي، بين الثمرة المترتبة على كل من هاتين العنايةتين .

● الثمرة: أنه على العناية الأولى لا يمكن شمول حديث الرفع لحالة الاضطرار الى ترك الصوم مثلاً؛ لأن رفع الترك خارجاً وتنزيله منزلة العدم عبارة عن وضع الفعل وإثباته، والحديث يتكفل الرفع لا الوضع، وأما على العناية الثانية فإن الحديث يكون شاملاً للحالة المذكورة؛ إذ لا يلزم من ذلك إثبات الصوم، بل يلزم رفع موضوعية ترك الصوم للحرمة .

٨٨ - مثل لتطبيق حديث الرفع في كل من الأحكام التكليفية والوضعية .

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٣٩

● مثاله في الأحكام التكليفية أنَّ المكلف إذا شرب المسكر مضطراً أو مكرهاً، فلا حرمة ولا عقاب، ومثاله في الأحكام الوضعية ما لو أكره المكلف على معاملة كالبائع، فإنه يكون باطلاً ولا يترتب عليه مضمونه من النفل والانتقال .

٨٩ - قالوا: يختص حديث الرفع بما إذا كان في الرفع امتنانٌ على العباد، بين دليل هذا القول، والثمرة التي تترتب عليه .

● دليله: أنَّ الحديث مسوق مساق الامتنان؛ لأنَّ الرفع إنما يكون للشيء الثقيل الذي يكون في إزالته تيسير وامتنان، والثمرة: عدم إمكان تطبيق الحديث على البيع المضطر إليه لإبطاله؛ لأنَّ إبطاله يعني إيقاع المضطر في المحذور، وهو خلاف الامتنان، بخلاف تطبيقه على بيع المكره؛ فإنه يعني تعجيز المكره عن تحقيق غرضه.

٩٠ - قالوا: إنَّ الرفع في فقرة (رفع ما لا يعلمون) إمّا واقعي وإمّا ظاهري، بين مرادهم بكلٍّ من هذين النوعين من الرفع .

● المراد بالرفع الواقعي ارتفاع الحكم عن الشاك فيه حقيقة وواقعاً، فالمكلف غير العالم بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً، لا يكون الوجوب ثابتاً في حقّه والمراد بالرفع الظاهري رفع وجوب الاحتياط تجاه التكليف المشكوك، فالشاك في حرمة التدخين مثلاً لا يجب عليه أن يحتاط بالامتناع عنه .

٩١ - قيل: إنَّ الاستدلال للبراءة بفقرة (رفع ما لا يعلمون) يتم سواء أكان المراد بالرفع فيها هو الرفع الواقعي أم الظاهري، فما دليل هذا القول ؟

● دليله: أنَّ المطلوب يتوقف على أمرين، أولهما: إطلاق العنان للمكلف الشاك، وعدم إلزامه بالاحتياط، بأنَّ يفعل ما يحتمل وجوبه، ويترك ما يحتمل حرمة، وثانيهما: إيجاد معارض لدليل وجوب الاحتياط تجاه التكليف المشكوك - لو تمَّ هذا الدليل - وكلا

٤٠ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

الأمريين يحصل بإثبات الرفع الأعم من الواقعي والظاهري .

٩٢ - قال السيد الشهيد: إن إثبات البراءة بفقرة (رفع ما لا يعلمون) لا يكون مطرداً في جميع حالات الشك، إذا حملنا الرفع فيها على الرفع الواقعي، يبين دليلاً على قوله.

● دليلاً: أننا نعلم باشتراك معظم الأحكام الواقعية - على تقدير ثبوتها - بين العالم والجاهل، فلو حملنا الرفع على الواقعي، فلا بد أن نلتزم بتخصيص حديث الرفع، كأن نقول مثلاً: رفع ما لا يعلمون، إلا حرمة التدخين الواقعية عند الشك فيها لأنها ثابتة في حق العالم والجاهل، وعليه تخرج معظم الأحكام المشكوكة عن حديث الرفع، ويبقى مختصاً بالأحكام المختصة بالعالم، وهي نادرة، خلافاً لحمل الرفع على الظاهري؛ فإنه يجعل الحديث شاملاً لكل حالات الشك.

٩٣ - هل يتوقف إثبات البراءة بفقرة (رفع ما لا يعلمون) على كون الرفع ظاهرياً، أم أنه يتم حتى في حال تردد الرفع بين الظاهري والواقعي ؟ هل لا يجابته .

● لا يتوقف إثبات البراءة على كون الرفع ظاهرياً، بل يكفي لإثباتها إجمال الحديث وتردده بين الرفع الواقعي والظاهري؛ وعلّة ذلك: أن الحديث لا يخصص ويخرج عنه التكليف المشكوك إلا إذا قطعنا بإرادة الرفع الواقعي، ومع الإجمال يشك في تخصيص الحديث، فيبني على أصالة عمومته، وشمول الحكم بالبراءة لكل تكليف مشكوك .

٩٤ - في فقرة (رفع ما لا يعلمون) قد يقال: إن ظاهر الرفع كونه رفعاً واقعياً بين ما استدلل به لهذا القول.

● استدلل به بأن حمل الرفع على الظاهري يحتاج إلى عناية وتقدير إما في المرفوع بأن

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ٤١

يقال: رفع وجوب الاحتياط تجاه الحرمة المشكوكة مثلاً، مع أنَّ ظاهر الحديث رفع نفس الحرمة الواقعية غير المعلومة، وإما أن تعمل العناية في الرفع، بأن يقال: رفعت الحرمة الواقعية المشكوكة رفعاً ظاهرياً، برفع وجوب الاحتياط تجاهها، مع أنَّ ظاهر الحديث هو الرفع الحقيقي لا الظاهري، فلكني لا تلزم العناية بنحويها المخالفين للظاهر، يتعين حمل الرفع على الواقعي .

٩٥ - قيل: إنَّ الرفع في فقرة (رفع ما لا يعلمون) رفع واقعي؛ لأنَّ إرادة الرفع الظاهري تستلزم العناية إما في المرفوع بحمله على وجوب الاحتياط لا التكليف المشكوك، أو في الرفع بحمله على الظاهري لا الواقعي، وكلتا العنايةين مخالفة للظاهر، يبيِّن ردَّ المحقق العراقي على هذا القول .

● رده: أنَّ هناك قرينة في الحديث تعين إرادة الرفع الظاهري، وهي كون الحديث مسوقاً لمساق الامتنان؛ والامتنان يتحقق برفع وجوب الاحتياط، سواء بقي التكليف الواقعي ثابتاً أم لا؛ لأنَّ ثبوته لا يضرُّ المكلف، حتى يكون رفعه موجباً للامتنان، وعليه يكون السياق قرينة محددة للمقدار المرفوع وهو الحكم الظاهري بوجوب الاحتياط.

٩٦ - قال المحقق العراقي: إنَّ سياق حديث (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) هو الامتنان، فيكون قرينة على رفع الحكم الظاهري بوجوب الاحتياط؛ إذ أنَّ الامتنان يتحقق بذلك، ولا يتوقف على نفي الحكم الواقعي حتى يدل الحديث على رفعه يبيِّن الاعتراض على هذا القول.

● يعترض عليه بأنَّ الامتنان وإنَّ كان يحصل برفع وجوب الاحتياط، لكنه يحصل بطريقتين، أولهما: رفع وجوب الاحتياط، وثانيهما: رفع الحكم الواقعي الذي هو منشأ لوجوب الاحتياط، والحديث ظاهر في أصل الامتنان، ولكنَّ ظهوره لا يقتضي حصول

الامتنان بالطريق الأول دون الثاني.

٩٧ - ما هو الدليل على أن الرفع في فقرة (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) لا يمكن أن يكون رفعاً واقعياً، وإنما هو رفع ظاهري ؟

● الدليل: أن الرفع الواقعي معناه كون العلم قيداً في الحكم، فإن كان بمعنى أخذ العلم بالتكليف المجعول قيداً في المجعول فهو مستحيل للزوم الدور، وإن كان بمعنى أخذ العلم بالجعل قيداً في المجعول، فهو ممكن، لكنه خلاف الظاهر؛ لأنه يجعل المرفوع غير ما لا يعلم، بينما ظاهر الحديث أن المرفوع هو نفس ما لا يُعلم وبما أن الذي يراد رفعه هو المجعول؛ إذ لا معنى لرفع الجعل، فيكون ظاهر الحديث هو رفع المجعول عند عدم العلم به، وهذا لا يمكن أن يكون رفعاً واقعياً فينتعين أن يكون رفعاً ظاهرياً.

٩٨ - قيل: إنَّ الرفع في قوله ﷺ: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) لا يمكن شموله للشبهة الموضوعية والحكمية معاً، اذكر دليل هذا القول :

● دليله: تغاير المشكوك في كلتا الشبهتين، ففي الشبهة الحكمية يكون المشكوك أصل الحكم والتكليف، وفي الشبهة الموضوعية المشكوك هو الموضوع الخارجي، فليس المشكوك فيهما من سنخ واحد ليشملهما دليل واحد .

٩٩ - قال السيد الشهيد: التحقيق أن شمول فقرة (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) لكل من الشبهتين الحكمية والموضوعية يتوقف على أمرين، فما هذان الأمران ؟

● أولهما: أمر ثبوتي، وهو تصوير جامع بين الحكم والموضوع المشكوكين في الشبهتين؛ لئلا يلزم الاستعمال في أكثر من معنى، فيكون هذا الجامع مصبباً للرفع. وثانيهما: أمر إثباتي، وهو عدم وجود قرينة في الحديث تدل على الاختصاص بالشبهة الحكمية أو الموضوعية؛ إذ معها لا يمكن شمول الحديث لكلتا الشبهتين.

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ٤٣

١٠٠ - إِنَّ شمول حديث (رفع ما لا يعلمون) لكل من الشبهة الحكمية والموضوعية، يتوقف على تصوير جامع بين الحكم والموضوع، اذكر التصويرين اللذين قدّمهما المحققون لهذا الجامع.

● الأول: أن الجامع هو مفهوم الشيء الجامع بين الحكم والموضوع المشكوكين، والثاني: أن الجامع هو الحكم؛ فإن المشكوك في الشبهة الحكمية هو الحكم الكلي، أو الجعل الثابت للموضوع الكلي المقدّر الوجود، والمشكوك في الشبهة الموضوعية هو الحكم الجزئي، أو الحكم الفعلي الثابت للموضوع المحقق خارجاً.

١٠١ - لإثبات شمول فقرة (رفع ما لا يعلمون) لكل من الشبهة الحكمية والموضوعية، قيل: إن المراد باسم الموصول (ما) هو مفهوم الشيء الجامع بين الحكم والموضوع المشكوكين، يّين اعتراض صاحب الكفاية على هذا القول .

● اعترض عليه بأن إسناد الرفع الى الحكم حقيقي؛ لأن أمر الحكم بيد الشارع، فيمكنه رفعه حقيقة في حال الجهل به، بينما إسناد الرفع الى الموضوع مجازي فالشارع مثلاً لا يرفع الخمر الذي لا تعلم خمريته، بل يرفع الحكم الثابت له، وهو الحرمة، وإنما يسند الرفع الى الخمر مجازاً، وعليه لا يمكن الجمع بين الاسنادين في استعمال واحد؛ لأنّ إسناد الرفع الى الشيء إما حقيقي وإما مجازي، ولا يمكن أن يكون حقيقياً ومجازياً معاً.

١٠٢ - قال صاحب الكفاية: لا يمكن إسناد الرفع في حديث (رفع ما لا يعلمون) الى كل من التكليف والموضوع؛ لأنّ إسناده الى الأول حقيقي والى الثاني مجازي، ولا يمكن الجمع بين إسنادين متفايرين في استعمال واحد، يّين دفع الأصفهاني لهذا القول .

٤٤ شرح الحلقة الثالثة - استئلة واجوبة

● دفعه بأن من الممكن أن يجتمع وصفا الحقيقية والمجازية في إسناد واحد باعتبارين مختلفين؛ فالرفع بما هو مسند الى الشيء بمعنى الحكم يكون حقيقياً وبما أنه مسند اليه بمعنى الموضوع يكون مجازياً، وهذا ممكن كإسناد العلم والجهل الى شخص واحد باعتبارين، وأنه عالم بلحاظ الفقه وجاهل بلحاظ الطب، وإنما يستحيل كون النسبة حقيقية ومجازية باعتبار واحد .

١٠٣ - قال الأصفهاني: يمكن اجتماع الرفع الحقيقي والمجازي في إسناد واحد باعتبارين مختلفين، بأن يسند الرفع الى الشيء بمعنى الحكم حقيقة، ولله بمعنى الموضوع مجازاً، يبين الرد على هذا القول .

● رده: أن المحذور ليس في مجرد اجتماع هذين الوصفين في إسناد واحد بل يكمن في أن نسبة الرفع الى ما هو له (الحكم) مغايرة ذاتاً لنسبته الى غير ما هو له (الموضوع)، فإن كان الاسناد مستعملاً لإفادة إحدى النسبتين اختص الرفع بما يناسبها، وأما استعماله لإفادتهما معاً فهو استعمال لهيئة الاسناد في معنيين متغايرين، وهو مستحيل، وليس هناك جامع حقيقي بين النسب لتكون الهيئة مستعملة فيه .

١٠٤ - قال الأخوند: لا يمكن إسناد الرفع في حديث (رفع ما لا يعلمون) الى مفهوم الشيء الجامع بين التكليف والموضوع؛ لأن إسناده الى الأول حقيقي والى الثاني مجازي، ولا يمكن الجمع بين إسنادين متغايرين في استعمال واحد، يبين الرد الصحيح على هذا القول .

● رده: أنه لا تغاير بين الاسنادين؛ فإن إسناد الرفع الى التكليف مجازي أيضاً؛ لأن رفعه ظاهري وليس واقعياً؛ إذ المرفوع هو وجوب الاحتياط تجاه الحكم المشكوك، لا الحكم نفسه، والاختصاص بالحكم بالعالم، وعليه لا يلزم الجمع بين نسبتين متغايرتين

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٤٥

في استعمال واحد، بل هي نسبة واحدة مجازية، طرفها واحد هو الشيء، غايته مصداقه مختلف، فهو الحكم تارة والموضوع أخرى .

١٠٥ - قيل باختصاص فقرة (رفع عن أمي ما لا يعلمون) بالشبهة الموضوعية، فما الدليل على هذا القول ؟

● دليله: أن وحدة سياق حديث الرفع قرينة على اختصاصه بالشك في موضوع الحكم؛ فإن الخطأ والإكراه والاضطرار... الخ إنما يكون في الموضوعات الخارجية لا في الحكم الكلي، فكذلك (ما لا يعلمون) يجب أن يحتمل على إرادة الموضوع الخارجي المشكوك.

١٠٦ - استدل على اختصاص فقرة (رفع ما لا يعلمون) بالشبهات الموضوعية، بوحدة السياق؛ فإن الخطأ والإكراه والاضطرار... الخ إنما يكون في الموضوعات الخارجية، وهذا يعين كون المراد به (ما لا يعلمون) هو الموضوع الخارجي؛ لئلا تشمل وحدة السياق، بين رد هذا الاستدلال .

● رده: أن إرادة خصوص الشبهة الموضوعية في غالب الفقرات، وإرادة الأعم منها ومن الحكمية في فقرة (ما لا يعلمون) لا ينافي وحدة السياق؛ مادام المعنى المستعمل فيه واحداً، وهو الشيء المشكوك؛ لأن اختلاف مصداق الشيء لا يعني اختلاف المعنى المستعمل فيه .

١٠٧ - بين ما استدل به على اختصاص فقرة (رفع ما لا يعلمون) بالشبهة الحكمية ؟

● بيانه: أن الظاهر من الفقرة كون (ما) هو الذي لا يعلم، فلا بد من تفسيره بالحكم والتكليف؛ إذ الموضوع الخارجي معلوم، وإنما المجهول هو حكمه .

١٠٨ - استدل على اختصاص فقرة (رفع ما لا يعلمون) بالشبهات الحكمية

٤٦ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

بظهورها في كون المرفوع هو الذي لا يعلم، وهذا يعين إرادة الحكم؛ لأن الموضوع الخارجي معلوم، وإنما المجهول كونه خمراً مثلاً، فإستناد الرفع اليه لا يكون حقيقياً وهو خلاف الظاهر، ناقش هذا الاستدلال .

● يناقش أولاً: بإمكان أن يكون المراد باسم الموصول نفس عنوان الخمر، لا المائع المشكوك كونه خمراً، فيكون عدم العلم مسنداً اليه حقيقة، وثانياً: بأن إرادة الحكم من اسم الموصول لا توجب الاختصاص بالشبهة الحكمية؛ لأن التكليف بمعنى الحكم الفعلي (المجعل) مشكوك في الشبهة الموضوعية أيضاً.

١٠٩ - يمكن التعويض عن نصوص البراءة عن التكليف المشكوك بإجراء الاستصحاب بثلاثة أشكال، يبين هذه الاشكال باختصار.

● الأول: استصحاب عدم جعل التكليف الثابت قبل التشريع، الثاني استصحاب عدم فعلية التكليف الثابت قبل البلوغ، الثالث: استصحاب عدم فعلية التكليف المشروط بعد البلوغ وقبل تحقق الشرط.



■ الاعتراضات العامة على أدلة البراءة.

١١٠ - ما هما الاعتراضان الأساسيان على أدلة البراءة؟

● أولهما: أنها معارضة بأدلة تدل على وجوب الاحتياط تجاه التكليف غير المعلوم، بل هذه الأدلة حاکمة على أدلة البراءة؛ لأنها بيان لوجوب الاحتياط، فترفع موضوع أدلة البراءة الذي هو عدم البيان.

وثانيهما: أن أدلة البراءة لا تجري في الشبهات الحكمية؛ للعلم الإجمالي بثبوت

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٤٧

تكاليف الزامية في مجموع الشبهات، فيكون إجراؤها في الجميع مخالفاً للعلم الاجمالي، وفي البعض ترجيحاً بلا مرجح.

١١١ - وضح الاستدلال على أن دليل الاحتياط - لو تم - لا يكون حاكماً على أدلة البراءة.

● توضيحه: أن بعض أدلة البراءة يجعلها منوطة بعدم وصول الحكم الواقعي، فلا يكون دليل وجوب الاحتياط رافعاً لموضوعها تعبداً؛ لأنه لا يبين الواقع، بل يضع حكماً ظاهرياً بوجوب الاحتياط تجاه التكليف غير المعلوم، فيعارض أدلة البراءة التي ترفع وجوب الاحتياط رافعاً ظاهرياً.

١١٢ - قيل: إذا حصل التعارض بين أدلة البراءة وأدلة وجوب الاحتياط فالمقدم هو أدلة وجوب الاحتياط، اذكر دليل هذا القول.

● دليله: أن ما يعارض أدلة الاحتياط هو أولاً: آية ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ على أساس إطلاق اسم الموصول للتكليف فيخصص بأدلة وجوب الاحتياط عند الشك في التكليف خاصة، وثانياً: حديث الرفع، وهو مطلق للشبهة الحكمية والموضوعية، فتقدم أدلة وجوب الاحتياط عليه بالتخصيص أيضاً؛ لأن مواردها الشبهة الحكمية فقط.

١١٣ - ما هو التحقيق الذي ذكره السيد الشهيد بشأن النسبة بين أدلة وجوب الاحتياط، وبين قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ الدال على البراءة من التكليف المشكوك؟

● التحقيق: أن النسبة بينهما هي العموم من وجه؛ فالآية أعم؛ لأنها تشمل التكليف وغيره من الفعل والمال، بينما أدلة الاحتياط مختصة بالتكليف، وأدلة الاحتياط أعم؛

٤٨ شرح الحلقة الثالثة .. اسئلة واجوبة

لأنها تشمل حالة ما قبل الفحص وما بعده، بينما الآية مختصة بما بعد الفحص، فيجتمعان في مورد الشك في التكليف بعد الفحص ويتعارضان ويقدم الدليل القرآني لكونه قطعياً.

١١٤ - ما هو التحقيق الذي ذكره السيد الشهيد بشأن النسبة بين أدلة الاحتياط، وبين حديث الرفع الدال على البراءة؟

● التحقيق: كون النسبة بينهما هي العموم من وجه؛ لأن أدلة الاحتياط شاملة لموارد الشك البدوي والعلم الإجمالي، بينما حديث الرفع خاص بالشك البدوي والحديث شامل للشك في الحكم والشك في الموضوع، بينما أدلة الاحتياط خاصة بالشك في الحكم فيجتمعان في مورد الشك البدوي في الحكم ويتعارضان، ويقدم الحديث لموافقة إطلاق قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

١١٥ - إذا تنزلنا عما يوجب ترجيح دليل البراءة على دليل الاحتياط وافترضنا تعارضهما وتساقطهما، فما هو المرجع حيث؟

● المرجع هو البراءة العقلية عن التكليف المشكوك لدى القائلين بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، وأما القائلون بمسلك حق الطاعة فإن بإمكانهم التعويض عن البراءة العقلية بالرجوع إلى استصحاب عدم التكليف الثابت قبل التشريع أو قبل البلوغ.

١١٦ - قيل: إن أدلة البراءة لا تجري في الشبهات الحكمية؛ للعلم الاجمالي بثبوت تكاليف الزامية في مجموع الشبهات، فجزيان البراءة في جميع الشبهات مغالط للعلم الاجمالي، وجريانها في البعض ترجيح بلا مرجح، بين رد الأخوند على هذا القول.

● رده: أن العلم الاجمالي المذكور منحل بعلم إجمالي صغير بثبوت التكاليف في

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٤٩

دائرة أخبار الثقات؛ لتوفر شرطي الانحلال من كون أطراف العلم الصغير بعض أطراف الكبير، وعدم زيادة المعلوم بالاجمالي الكبير على المعلوم بالصغير، ومع الانحلال تكون الشبهة خارج نطاق العلم الصغير بدوية، فتجري البراءة عن كل شبهة لم يقم على إثبات التكليف فيها أمانة معتبرة من أخبار الثقات.

١١٧ - قال الأخوند: **إِنَّ الْعِلْمَ الْاجْمَالِيَّ بِثبُوتِ تَكَالِيفٍ فِي مَجْمُوعِ الشُّبُهَاتِ الْحَكْمِيَّةِ لَا يَكُونُ مُتَجَزِّأً لَهَا جَمِيعاً؛ لِأَنَّهُ مُنْحَلٌ بِعِلْمٍ إِجْمَالِيٍّ أَصْغَرَ مِنْهُ بِثُبُوتِ التَّكَالِيفِ فِي دَائِرَةِ أَخْبَارِ الثَّقَاتِ، يَبَيِّنُ الرَّدَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.**

● رده: أنه غير تام؛ إذ كما يوجد علم اجمالي صغير بثبوت تكاليف في أخبار الثقات، يوجد علم اجمالي صغير آخر بثبوت تكاليف في أخبار غير الثقات فإن كان العلمان متداخلين كلياً، كان الانحلال بأحدهما دون الآخر ترجيحاً بلا مرجح، والانحلال بهما معاً مستلزماً لحجية خبر غير الثقة، رغم كونه أمانة غير معتبرة، وإن كانا متداخلين جزئياً، يلزم أن يكون المعلوم بالاجمالي الكبير أكبر من المعلوم بالاجمالي الصغير الثابت في أخبار الثقات، فيختل الشرط الثاني من شروط انحلال الاجمالي الكبير بالصغير.

١١٨ - قيل: **إِنَّ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ الَّذِي تَضُمُّ أَطْرَافَهُ كُلَّ الشُّبُهَاتِ يَسْقُطُ عَنِ الْمُنْجِزِيَّةِ بِاخْتِلَالِ الرُّكْنِ الثَّالِثِ مِنَ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا تَنْجِيزُهُ، إِشْرَحْ هَذَا الْقَوْلَ، وَبَيِّنْ دَلِيلَهُ.**

● شرحه: أن الركن الثالث وهو تعارض جريان البراءة في الأطراف، غير متوفر هنا، ودليله: أن جملة من الأطراف قد تنجزت فيها التكاليف بالحجج المعتبرة من ظهور آية، وخبر ثقة، واستصحاب مثبت للتكليف، مما يؤدي الى عدم جريان البراءة فيها،

٥٠ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

فتجري في بقية الأطراف بلا معارض، فينحل العلم الاجمالي حكماً وان لم يرتفع حقيقة، وإنما ترتفع منجزته بسبب عدم تعارض الأصول في أطرافه .

١١٩ - قيل: إن العلم الاجمالي بثبوت تكاليف في مجموع الشبهات غير منجز لها؛ لأنه منحل حكماً، وللسيد الخوئي تقريب خاص لهذا الانحلال يربطه بمسلك جعل الطريقة، بين هذا التقريب.

● نقيبه: أن هذا العلم منحل حكماً؛ لأنه متقوم بالعلم بالجامع والشك في كل طرف، ودليل حجية الأمانة المثبتة للتكليف في بعض الأطراف، لما كان مفاده جعل الطريقة والعلمية، فإنه يؤدي إلى إلغاء الشك تعبداً في تلك الأطراف، وهذا بنفسه إلغاء تعبدية للعلم الاجمالي؛ لأنه متقوم بالشك في كل طرف .

١٢٠ - يرى السيد الخوئي أن الانحلال الحكمي للعلم الاجمالي بثبوت تكاليف في مجموع الشبهات مرتبط بمسلك جعل العلمية؛ لأن الأمانة الحجة بقيامها على التكليف في بعض الأطراف تجعله معلوماً تعبداً، وهذا معناه الإلغاء التعبدية للعلم الاجمالي، بين ما يرد على هذا الرأي.

● يرد عليه: أن نكتة وجوب الموافقة القطعية للعلم الاجمالي هي تعارض الأصول في أطرافه، لا عنوان العلم الاجمالي لنثبت زواله بمسلك جعل العلمية، نعم هذا المسلك يفسر إخراج موارد الأمارات المثبتة للتكليف عن كونها مجرى للبراءة لأن الأمانة حاکمة على الأصل، فتجري البراءة في بقية الأطراف بلا معارض ويحصل الانحلال الحكمي، وهذا التفسير يمكن بنكتة أخرى كالنصية للمجزم بشمول دليل حجية الأمانة لمورد اجتماعها مع الأصل المخالف لها، دون العكس، فلا يكون الطرف الذي قامت عليه الأمانة مجرى للبراءة، فيثبت عدم تعارض الأصول والانحلال الحكمي، بلا

حاجة لمسلك جعل العلميّة .



□ تحديد مفاد البراءة .

١٢١ - ما هو الضابط لجريان كلّ من أصالة البراءة وأصالة الاشتغال ؟

● ضابط جريان البراءة هو الشك في التكليف؛ لأنّ هذا هو موضوع دليل البراءة، وأما ضابط جريان الاشتغال فهو أن يكون التكليف معلوماً، والشك في الامتثال (المكلف به)؛ لأنّ الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

١٢٢ - يبيّن رأي السيّد الشهيد في مسلك المشهور القائل: إنّ امتثال التكليف أو عصيانه مسقط له.

● رأيه: أنّ هذا المسلك غير صحيح؛ فإنّ الامتثال والمعصية مسقطان لفاعليّة التكليف، ولكن لا يسقط بهما أصل التكليف وفعليّته؛ لأنّ المسقط للتكليف هو ما أخذ عدمه قيداً في ثبوت التكليف، وهذا غير متحقق بالنسبة للامتثال والمعصية، والآ لصار دليل وجوب الصلاة مثلاً إما بعبارة: أقيموا الصلاة إن لم تقيموا الصلاة، أو بعبارة: أقيموا الصلاة إن لم تعصوا الأمر بإقامتها، وهو واضح البطلان.

١٢٣ - إنّ عدم جريان البراءة عند الشك في الامتثال (المكلف به) واضح ومنتهج على القول بأنّ الامتثال ليس مسقطاً للتكليف، ولكنه غير واضح على القول بمسقطيّة الامتثال للتكليف، فما علّة ذلك ؟

● علته: أنّه على القول الأوّل لا يكون الشك في الامتثال شكاً في فعليّة التكليف، فلا موضوع لدليل البراءة بوجه، وأما على القول الثاني، فقد يتوهم تحقق موضوع البراءة،

بتقريب أن الشك في الامتثال يؤدي الى الشك في ثبوت التكليف فتجري البراءة عنه .
١٢٤ - على مسلك المشهور القائل: إن الامتثال من مسقطات التكليف يكون الشك في الامتثال شكاً في فعلية التكليف، ويلزم جريان البراءة عنه، فكيف يتخلص على هذا المسلك من إجراء البراءة حيث؟

● يتخلص من إجرائها بطريقتين، أولاًهما: دعوى اختصاص أدلة البراءة بالشك في أصل ثبوت التكليف، وانصرافها عن الشك الناشئ من احتمال امتثال التكليف بعد العلم بثبوته، والثانية: التمسك بأصل موضوعي حاكم على البراءة وهو استصحاب عدم الإتيان بالتكليف، الذي يثبت لزوم الإتيان به.

١٢٥ - قالوا: إن ميزان التمييز بين كون الشك في التكليف لتجري البراءة أو في الامتثال ليجري الاحتياط، إنما نحتاجه في الشبهات الموضوعية دون الحكمية بين حلة هذا القول.

● علته: أنه في الشبهات الموضوعية نحتاج الى دقة لمعرفة كون الشك شكاً في أصل ثبوت التكليف أم شكاً في الامتثال، بخلاف الشبهات الحكمية؛ فإن الشك فيها يكون عادة في التكليف .

١٢٦ - الشبهة الموضوعية تستبطن دائماً الشك في أحد أطراف الحكم الشرعي، بين هذه الأطراف ومثل لها.

● الأطراف هي: قيد التكليف، ومتعلقه، وموضوعه، ومثالها: أطراف الحكم بوجوب الاكرام في خطاب: (اكرم عالماً إذا جاء العيد)، فقيد الحكم هو (مجيئ العيد)، ومتعلقه (الاكرام)، وموضوعه (العالم) .

١٢٧ - في الشبهة الموضوعية قد يكون الشك في صدور متعلق التكليف، مع

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٥٣

إحراز القيود والموضوع الخارجي، يبين الأصل الجاري في هذه الحال، مع التعليل.

- في هذه الحال يكون الشك شكاً في الامتثال بلا إشكال، فتجري أصالة الاشتغال، وعلة ذلك أن التكليف معلوم؛ لبداهة كون فعلية التكليف غير منوطة بوجود متعلقه خارجاً، وإنما الشك في الخروج من عهده، فيجب الاتيان به ليحصل الجزم بفراغ الذمة.

١٢٨ - في الشبهة الموضوعية قد يكون الشك في قيد التكليف كالبلوغ، فما هو الأصل الجاري حيثئذ؟ هل لإجابتك.

- الأصل الجاري هو البراءة عن التكليف؛ لأن الشك في تحقق القيد يؤدي إلى الشك في أصل ثبوت التكليف، وهو مجرى البراءة.

١٢٩ - لو كان إطلاق التكليف بالنسبة للموضوع شمولياً، نحو: أكرم كل عالم، وشك في تحقق موضوع الحكم - كما لو شك في كون زيد عالماً - يبين الأصل الجاري حيثئذ، مع التعليل.

- الأصل الجاري هو البراءة، وعلة ذلك أن الشك هنا يستبطن الشك في التكليف الزائد؛ لأن وجوب الاكرام ينحل بعدد الأفراد، فلو كانوا عشرة انحل إلى عشرة وجوبات، فالشك في كون زيد عالماً يعني الشك في وجوب زائد على العشرة، فتجري البراءة عنه.

١٣٠ - إذا كان إطلاق التكليف بالنسبة للموضوع بدلياً، نحو: أكرم فقيراً وشك في موضوع الحكم - كما لو شك في فقر زيد - فهل يجوز الاكتفاء بإكرامه، أم لا؟ وما علة ذلك؟

- لا يجوز الاكتفاء بإكرامه؛ لأن الشك هنا يكون في الامتثال؛ إذ أن التكليف بوجوب

الاكرام معلوم، وهو وجوب واحد، ويشك في أن امتثاله يحصل باكرام من يشك في فقره، وفي مثله يحكم بالاشتغال، ولزوم الجزم بتحقيق الامتثال.

١٣١ - هناك ميزانان لجريان البراءة في الشبهة الموضوعية، اذكرهما مع التمثيل.

● الميزان الأول: أن يكون الشك في تحقق قيد التكليف الدخيل في فعليته كما لو شك في تحقق البلوغ، والميزان الثاني: أن يكون الشك في الموضوع ويكون اطلاق التكليف بالنسبة إليه شمولياً، كما لو قيل: أكرم كل عالم وشك في كون زيد عالماً، فتجري البراءة عن وجوب إكرامه.

١٣٢ - لجريان البراءة في الشبهة الموضوعية ميزانان، أولهما: الشك في قيد التكليف الدخيل في فعليته، وثانيهما: الشك في الموضوع إذا كان إطلاق التكليف له شمولياً، اذكر رأي النائني في إرجاع الميزان الثاني الى الأول.

● رأيه: أن مرد الشك في الموضوع الخارجي الى الشك في تحقق قيد التكليف؛ لأن الموضوع قيد في التكليف، فحرمة شرب الخمر مقيدة بوجود الخمر خارجاً، فمع الشك في خمرية مائع، يشك في فعلية التكليف المقيد، فتجري البراءة عنه، وبهذا يمكن الاقتصار على الميزان الأول.

١٣٣ - قال النائني: يمكن الاقتصار على ميزان واحد لجريان البراءة في الشبهة الموضوعية هو الشك في قيد التكليف؛ لأن الشك في الموضوع يرجع الى الشك في القيد، وليس ميزاناً ثانياً؛ لأن الموضوع قيد في فعلية التكليف، فالشك في تحققه شك في قيد التكليف، يبين الرد على هذا القول.

● رده: أنه ليس من الضروري كون الموضوع قيداً في التكليف، بل قد يتفق ذلك فيما إذا كان الموضوع أمراً غير اختياري كالزوال؛ لنكلا بطلب المكلف بإيجاده مع كونه غير

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٥٥

مقدور، وأما إذا كان الموضوع اختيارياً كوجود الخمر، فلا يلزم أخذه قيداً في الحكم بحرمة الخمر، فنحتاج الى الميزان الثاني لإجراء البراءة في الشبهة الموضوعية.

١٣٤ - للسيد الشهيد طريقة خاصة في إرجاع الشك في الموضوع الخارجي الى الشك في قيد التكليف، فيكون ميزان جريان البراءة عند الشك بنحو الشبهة الموضوعية واحداً، يبين هذه الطريقة.

● بيانها: أن خطاب (لا تشرب الخمر) مثلاً، مرجعه الى قضية شرطية مفادها كلما كان مائع ما خمرأ فلا تشربه، فحرمة شرب المائع مقيدة بكونه خمرأ، سواء وجد خارجاً أم لا، فإذا شك في كون مائع ما خمرأ، جرت البراءة عن الحرمة للشك في قيد التكليف.

١٣٥ - اذكر ما استخلصه السيد الشهيد في تحديد الميزان الأساسي لجريان البراءة عند الشك في التكليف بنحو الشبهة الموضوعية.

● خلاصته: أن البراءة تجري عند الشك في قيود التكليف، والقيود تارة تكون على وزن مفاد كان الثامة كالشك في وقوع الزلزلة التي هي قيد لوجوب صلاة الآيات، وأخرى على وزن مفاد كان الناقصة بالنسبة لعنوان الموضوع كالشك في خمريّة المائع الدخيلة في حرمة، وثالثة على وزن مفاد كان الناقصة بالنسبة الى عنوان المتعلق كالشك في كون الكلام كذباً، الدخيل في حرمة.



□ استحباب الاحتياط .

١٣٦ - قيل: لا يمكن ثبوتاً جعل الاستحباب المولوي للاحتياط نجاء التكليف المشكوك؛ لأنه لغو، يبين استدلالهم على اللغوية.

● استدلو عليها بأنه إن أريد باستحباب الاحتياط الإلزام به، فهو غير معقول لأنه يعني صيرورة الاحتياط واجباً، مع أن المفروض كونه مستحباً، وإن أريد به إيجاد محرك غير الزامي نحو الاحتياط، فهذا تحصيل للحاصل؛ إذ يكفي في إيجاد هذا المحرك حكم العقل بحسن الاحتياط تجاه التكليف الواقعي المشكوك، حتى لو لم يجعل الشارع استحباب الاحتياط.

١٣٧ - الاستحباب المولوي للاحتياط إما أن يكون نفسياً، وإما أن يكون طريقتاً، عرّف بكلّ منهما.

● الاستحباب النفسي للاحتياط هو الناشئ من ملاك خاص به، غير ملاك الأحكام الواقعية المشكوكة، كما قد يستفاد من قوله ^{الشيخ} (من ترك الشبهات فهو لما استبان له أترك) الدال على أن استحباب الاحتياط ناشئ من ملاك في نفس الاحتياط، وهو ما يولده من قدرة على ترك المحرّمات المعلومّة، وأما الاستحباب الطريقي للاحتياط فهو ناشئ من الحفاظ على ملاكات الأحكام الواقعية المحتاط بلحاظها.

١٣٨ - قيل: لا يمكن جعل الاستحباب المولوي للاحتياط تجاه التكليف المشكوك؛ وذلك للزوم للغوية؛ إذ لو أريد به الإلزام بالاحتياط، فهذا يجعل الاحتياط واجباً، مع أن المفروض استحبابه، ولو أريد به إيجاد محرك غير الزامي فهذا حاصل بحكم العقل بحسن الاحتياط تجاه التكليف المشكوك، يبين الردّ على هذا القول.

● رده: أن جعل الاستحباب المولوي للاحتياط إن كان نفسياً، أي: بملاك غير ملاك الأحكام المحتاط بلحاظها، فلا لغوية؛ لأنّ محركة الاستحباب مغايرة سنخاً للمحرّكة للواقع المشكوك؛ لأنّ الأولى ناشئة من ملاك في نفس الاحتياط، والثانية ناشئة من ملاك الحكم الواقعي المشكوك، فتتأكد إحداهما بالأخرى، وإن كان جعل الاستحباب

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٥٧

المولوي للاحتياط طريقاً، أي: بملاك التحفظ على ملاكات الاحكام الواقعية، فلا لغوية أيضاً؛ لأنَّ هذا الجعل بابراره شدة اهتمام المولي بالاحتياط سيؤدّي الى تقوية محرّكة حكم العقل بحسن الاحتياط .

١٣٩ - قيل: إنَّ حُسْنَ الاحتياط عقلاً لا يمكن أن يستتبع حكم الشارع باستحباب الاحتياط، يبيّن الدليل على هذا القول.

● دليله: أنَّ حسن الاحتياط عقلاً كحسن الطاعة وقبح المعصية واقع في مرحلة متأخرة عن الحكم الشرعي، فيستحيل أن يكون مستلزماً للحكم الشرعي والآلزم التسلسل؛ لأنَّ حسن الاحتياط إذا استتبع أمراً شرعياً، كانت طاعة ذلك الأمر حسنة عقلاً أيضاً، وهذا يستتبع أمراً شرعياً بها، وهكذا، وعليه فالاحتياط وإن كان حسناً عقلاً، ألا أنه لا يستتبع حكماً شرعياً باستحباب الاحتياط .

١٤٠ - قيل: إنَّ حسن الاحتياط عقلاً واقع في مرحلة متأخرة عن الحكم الشرعي، فلا يستلزم حكم الشارع باستحباب الاحتياط؛ إذ يلزم من ذلك التسلسل المستحيل، يبيّن الرد على هذا القول .

● يرده أولاً: أنَّ التسلسل إنما يستحيل في الأمور التكوينية، دون الأمور الاعتبارية كما نحن فيه؛ فإنَّ المعبر متى قطع اعتباره انقطع التسلسل، وثانياً: لو سلّمنا التسلسل حتى في الأمور الاعتبارية، فإنه ليس بضائر؛ لأننا لا نريد إثبات استحباب الاحتياط شرعاً بقانون الملازمة بينه وبين الحسن العقلي؛ بل هذا الاستحباب ثابت بدليله من الروايات، وإنما نريد نفي المانع من ثبوته، وهو ما ادعي من استحالة عقلاً .

١٤١ - قال السيّد الشهيد: ليس المقصود استكشاف استحباب الاحتياط شرعاً عن طريق الملازمة بينه وبين حكم العقل بحسن الاحتياط، ما دليله على هذا القول؟

● دليله: أننا لو أردنا إثبات الاستحباب الشرعي للاحتياط عن طريق الملازمة بينه وبين حكم العقل بحسن الاحتياط، لزم أن يكون هذا الاستحباب على منوال الحكم العقلي؛ لفرض استكشافه منه، والعقل إنما يحكم بحسن الاحتياط الصادر بدافع قربي خاصة، مع أن الاستحباب الشرعي للاحتياط غير ثابت لخصوص الاحتياط القربي؛ فإن من لا يقتحم الشبهات، يكون قد أتى بالاستحباب وإن لم يكن قاصداً القربة.

١٤٢ - متى يمكن الاحتياط تجاه الفعل الذي يحتمل كونه واجباً عبادياً؟ هل لإيجابتك.

● يمكن ذلك إذا كان أصل مطلوبيته معلوماً، أي: يحصل الجزم بكونه مطلوباً للشارع، وإنما يتردد في كونه مطلوباً بنحو الوجوب أو الاستحباب، فيمكن الاحتياط بالإتيان بالفعل بقصد الأمر المعلوم تعلقه به، وعلة ذلك: أنه يكفي في وقوع الفعل عبادياً وقريباً قصد امتثال الأمر المتعلق به.

١٤٣ - استشكل في إمكان الاحتياط تجاه الفعل المحتمل كونه واجباً عبادياً إذا شك في أصل مطلوبية الفعل، بين تعليلهم لهذا الاستشكال.

● عللوه بأنه إذا أتى بالفعل بلا قصد القربة، فهو لغو جزماً؛ إذ بدون القصد لا يقع الفعل عبادةً، وإذا أتى به بقصد القربة وامتثال الأمر، فهذا يتوقف على وجود أمر جزمي بالفعل ليقتصد امتثاله، مع أن المكلف شك فيه، فيكون إثبات وجود الأمر الشرعي مع أنه غير معلوم الثبوت تشريعاً محرماً، فلا يقع عبادة ولا يستقرب به، فكيف يمكن الاحتياط به؟

١٤٤ - قيل: لا يمكن الاحتياط تجاه الفعل المحتمل كونه واجباً عبادياً، إذا شك في أصل مطلوبيته؛ لأن الإتيان بالفعل المحتمل بلا قصد القربة لغو، ومع قصد القربة

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٥٩

تشريع محرم؛ لأنَّ القصد يفترض إثبات الأمر، مع أنه غير ثابت شرعاً، بين الرد على هذا القول.

● رده: أنَّ قصد القرية عند الإتيان بالتكليف المحتمل وإن كان يتوقف على وجود أمر جزمي، إلا أنَّ هذا الأمر ثابت، وهو الأمر الاستجابي بالاحتياط، فإنَّ أشكل بأنه أمر توصلي، فكيف يجب قصد التقرب به؟ فالجواب: أنَّ لزوم قصد القرية ناشئ من أنَّ الأمر التوصلي بالاحتياط يتوقف تحققه على قصد القرية؛ لأنَّ الاحتياط في مورد العبادة المشكوك لا يتحقق إلا بإتيانها بقصد التقرب، لا لأنَّ قصد القرية مأخوذ في نفس الأمر بالاحتياط.

١٤٥ - قيل: لا يمكن الاحتياط تجاه التكليف المحتمل كونه واجباً عبادياً لأنه يتطلب الجزم بالأمر، ليؤتى بالتكليف بقصد امتثاله، والحال أنه لا جزم بالأمر وأجيب بأنَّ الأمر الجزمي ثابت وهو الأمر الاستجابي بالاحتياط، بين تحقيق السيد الشهيد بشأن هذا الجواب.

● تحقيقه: أنَّ الجواب المذكور صحيح، ولكن يوجد جواب أولى منه، وهو أنَّ الإتيان بالتكليف المحتمل بنية القرية لا يتوقف على وجود أمر جزمي؛ إذ يكفي الإتيان بالتكليف بنية رجاء المطلوبية، فكما أنَّ امتثال التكليف المعلوم يكون قريباً كذلك امتثال التكليف المحتمل.

٦٠ شرح الحلقة الثالثة - امثلة واجوبة

■ منجزية العلم الإجمالي بقطع النظر عن الأصول للمؤمنة الشرعية .

١٤٦- قال السيد الشهيد: إنَّ البحث في منجزية العلم الإجمالي إنما يتَّجه بناءً على مسلك قاعدة: قبح العقاب بلا بيان، دون مسلك حق الطاعة، يبيِّن تحليله لهذا القول. ● تعليقه: أنَّ كلَّ شبهة من أطراف العلم الاجمالي مؤمن عنها بالقاعدة المذكورة، فيحتاج تنجيز التكليف فيها الى منجز، فلا بد من البحث حينئذٍ عن حدود منجزية العلم الاجمالي ومدى إخراجها لأطرافه عن موضوع القاعدة، وأما على مسلك حق الطاعة، فإنَّ الشبهة في كلِّ طرف منجزة بسبب الاحتمال، ولو لم يكن هناك علم إجمالي، فمع افتراض وجود علم إجمالي يكون التنجيز أوضح.

١٤٧- قالوا: بناءً على قاعدة قبح العقاب بلا بيان، لا شك في تنجيز العلم الإجمالي لمقدار الجامع بين التكليفين وهو عنوان أحدهما، فما دليل هذا القول وماذا يترتب عليه؟

● دليل منجزية الجامع كونه معلوماً؛ وهذا واضح على القول بأنَّ مردَّ العلم الاجمالي الى العلم بالجامع بين التكليفين، وأما على القول بأنَّ مردَّ العلم الاجمالي الى العلم بالواقع، فإنَّ الجامع يكون معلوماً ضمناً؛ إذ الواقع يصدق عليه عنوان أحدهما، ويترتب على هذا القول حكم العقل بحرمة المخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالاجمال بمخالفة كلا طرفيه؛ إذ بذلك تتحقق مخالفة الجامع .

١٤٨ - ما معنى قولهم: إنَّ العلم الاجمالي لا يقتضي بعد ذاته وجوب الموافقة القطعية حقلاً؟

● معناه: أنَّ العلم الاجمالي لا ينجز كلا الطرفين، وإنما ينجز الجامع (أحدهما) غايته

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٦١

جريان البراءة في كلا طرفي التكليف مخالفة للجامع المعلوم وجريانها في أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، وعليه يجب امتثال كلا الطرفين؛ لتعارض الأصول المؤمنة وتساقطها، وبقاء كل طرف بلا مؤمن، لأن العلم الاجمالي يقتضي بذاته لزوم الإتيان بكليهما.

١٤٩ - يظهر من بعض القائلين بمنجزية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية أن هذه المنجزية متوقفة على تحقيق هوية العلم الاجمالي، وهل هو علم بالجامع أو بالواقع، يبين مرادهم بهذا القول .

● مرادهم: أنه لو كان متعلقاً بالجامع يكفي امتثال أحد طرفي التكليف المعلوم إجمالاً؛ إذ به يتحقق الجامع المنجز، أي أن العلم الاجمالي يكون منجزاً لحرمة المخالفة القطعية، وأما لو كان متعلقاً بالواقع فيلزم امتثال كلا الطرفين، أي تجب الموافقة القطعية للمعلوم إجمالاً؛ لأن العلم بعد تعلقه بالواقع ينجز الواقع ومقتضى قاعدة الاشتغال لزوم إحرازه، وهو لا يحصل إلا بامتنالهما معاً؛ لأن مخالفة أي منهما تؤدي إلى احتمال ترك الواقع المعلوم تنجزه .



الاجتهادات في تفسير العلم الاجمالي .

١٥٠ - قيل: إن العلم التفصيلي بالجامع لا يمكن أن يتعداه إلى الأطراف فيبقى كل منها مشكوكاً، فما الدليل على هذا القول؟

● دليله: أنه لو فرض علم تفصيلي غير العلم بالجامع، فهو إما أن يكون بلا متعلق، وهو مستحيل؛ لأن العلم من الصفات الإضافية التي لا توجد دون معلوم وإما أن يكون

٦٢ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

متعلقاً بالفرد بحده الشخصي المعين، ويبطله أن العالم بالإجمال ليس لديه علم تفصيلي بالفرد، وإلا لم يكن عالماً بالإجمال، وإما أن يكون متعلقاً بالفرد المردد بين الأطراف، وهذا إن أريد به مفهوم المردد، أي: مفهوم (أحدهما) فهذا عين العلم الاجمالي، وإن أريد به الفرد المردد واقعاً، فليس له وجود خارجي لكي يتعلق به العلم؛ لأن الفرد الخارجي يكون معيناً ومشخصاً، ويستحيل أن يوجد في الخارج شيء مررد.

١٥١ - نسب السيد الشهيد إلى الأخوند الخراساني ذهابه إلى القول بتعلق العلم

الاجمالي بواقع الفرد المردد، فما هو الشاهد على ذهاب الأخوند لهذا القول؟

● شاهده: ما ذكره الأخوند في تعليقه على الكفاية من أنهم اعترضوا على القول بتعلق الوجوب التخييري بالفرد المردد، بأن الوجوب صفة، والصفة لا يمكن تعلقها بالواحد المردد، وقد دفع الاعتراض بقوله: إن العلم الاجمالي صفة حقيقية قائمة بالنفس، بعكس الوجوب؛ فإنه صفة اعتبارية تحصل من اعتبار المولى، ومع ذلك فالعلم الاجمالي يقبل التعلق بالفرد المردد، فمن باب أولى يمكن تعلق الصفة الاعتبارية به، وهذا هو الشاهد على أنه يرى إمكان تعلق العلم الاجمالي بالفرد المردد.

١٥٢ - قال الأخوند: إن الواحد المردد يمكن أن يتعلق به وصف حقيقي ذو إضافة

كالعلم الاجمالي، يبين اعتراض السيد الشهيد على هذا القول.

● اعترضه بأن المشكلة ليست في كيفية تعلق الصفة بالمردد، كي يقال: إن الصفات النفسية الحقيقية - فضلاً عن الاعتبارية - يمكن أن تتعلق بالواحد المردد بل الاشكال: أن الفرد المردد ليس له وجود، لكي تتعلق به الصفة الحقيقية أو الاعتبارية.

١٥٣ - ذهب السيد الشهيد إلى عدم إمكان تعلق العلم الاجمالي بالفرد المردد، يبين

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٦٣

دليله على ذلك.

● دليله: أن العلم له متعلق بالذات وهو الصورة الذهنية، ومتعلق بالعرض وهو الشيء الخارجي المحكي بالصورة الذهنية، فإن كان متعلق العلم الاجمالي هو الصورة الذهنية الحاكية عن الجامع لا عن الحدود الشخصية، فهذا معناه تعلق العلم الاجمالي بالجامع لا بالفرد المردد، وإن كان متعلق العلم الاجمالي هو الصورة الشخصية المردة بين صورتين شخصيتين، فهو مستحيل؛ لأن الصورة الشخصية وجود ذهني، والوجود سواء كان خارجياً أم ذهنياً فهو متعين، ولا يمكن أن يكون مردداً.

١٥٤ - يبين رأي المحقق العراقي في حقيقة العلم الاجمالي.

● رأيه: أن العلم الاجمالي يتعلق بالفرد الواقعي، بمعنى أن الصورة الذهنية المتعلقة له بالذات لا تحكي عن الجامع بين الفردين في الخارج، بل تحكي عن الفرد الواقعي بحدّه الشخصي، فالصورة الذهنية شخصية، ومطابقها الخارجي شخصي أيضاً، لكن حكاية الصورة عن الخارج إجمالية مشوبة بالخفاء، فهي من قبيل رؤيتك شبح زيد من بعيد، دون أن تتبين هويته، فإن الرؤية هنا ليست رؤية للجامع، بل للفرد، ولكنها رؤية غامضة.

١٥٥ - يرى المحقق العراقي أن العلم الاجمالي يتعلق بالفرد الخارجي، ولا يمكن أن يقف على الجامع بين الفردين، اذكر ما يمكن أن يبرهن به على هذا الرأي.

● يبرهن عليه بأن العلم الاجمالي لا يمكن أن يقف على الجامع بحدّه (عنوان أحدهما)؛ لأن الجامع كلي، والكلي ليس له وجود خارجي، وإنما يوجد ضمن مصداق وحد شخصي، فلا بد من إضافة شيء الى المعلوم، فإن كان كلياً عاد المحذور، حتى ننتهي الى العلم بحد شخصي، ولما كان التردد في الصورة الذهنية مستحيلاً، تعين

أن يكون العلم متقوماً بصورة شخصية معينة مطابقة للفرد الواقعي بحده، لكن حكايتها عنه إجمالية.



■ تخريجات وجوب الموافقة القطعية .

١٥٦ - قيل: بناءً على تفسير العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بالجامع والشك في الأطراف، يتجوز العلم الاجمالي حرمة المخالفة القطعية، وبناءً على تفسيره بالعلم بالواقع علماً مجملاً يشويه الغموض، فإنه يتجوز وجوب الموافقة القطعية، بين توجيههم لهذا القول.

● توجيهه: أنه على التفسير الأول لا يخرج العلم الاجمالي عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان سوى الجامع (مفهوم أحدهما)؛ لأنه هو المعلوم، وأما كل من الطرفين فإنه غير معلوم، وامتنال الجامع يتحقق بامتنال أحد الطرفين؛ فالمطلوب إذن ترك المخالفة القطعية، وأما على التفسير الثاني، فإن العلم المنجز متعلق بالواقع وبما أنه لا يعلم أن الواقع هو هذا الطرف أو ذاك، بسبب كون الانكشاف مشوباً بالخفاء، فيجب امتثال الطرفين معاً للخروج من عهدة التكليف المنجز، أي تجب الموافقة القطعية .

١٥٧ - قيل: بناءً على تعلق العلم الاجمالي بالواقع، وحكايته عنه حكاية مجملة مشوبة بالخفاء، تجب الموافقة القطعية؛ لأن الواقع المنجز لا يعلم أنه هذا الطرف أو ذاك، فيجب امتثالهما معاً، ليحصل اليقين بفراغ الذمة، بين الموقف الصحيح من هذا القول في رأي السيد الشهيد.

● الصحيح: أن هذا المبنى لا يقتضي وجوب الموافقة القطعية؛ لأن العلم الاجمالي

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٦٥

وإن تعلق بالواقع، إلا أنَّ عنصري الوضوح والخفاء مندمجين في هذا العلم، وبهذا تميّز عن العلم التفصيلي، والموازي لعنصر الوضوح هو الجامع، فيكون منجزاً، والموازي للاجمال والخفاء هو المقدار الزائد على الجامع، فيبقى تحت قاعدة قبح العقاب؛ لأنّه غير مبين، وواضح أنَّ منجزية الجامع لا تقتضي أكثر من امتثال أحد الطرفين؛ إذ به يتحقق الجامع، وعليه فالعلم الاجمالي يقتضي حرمة المخالفة القطعية، لا وجوب الموافقة القطعية.

١٥٨ - قَرَّبَ المحقق الأصفهاني وجوب الموافقة القطعية للعلم الاجمالي بمقدمتين، الأولى: أن ترك الموافقة القطعية بمخالفة أحد الطرفين، هو مخالفة احتمالية للجامع المنجز بالعلم، والثانية: أن هذه المخالفة لا تجوز عقلاً؛ لأنها مساوقة لاحتمال المعصية، اذكر الردّ على هذا التقريب.

● رَدُّهُ بمنع مقدمته الأولى؛ فإن مخالفة أحد الطرفين لا تؤدي الى المخالفة الاحتمالية للجامع؛ ذلك لأنّ الجامع يتحقق جزماً بامتثال الطرف الآخر؛ لأنّ الجامع بحده (مفهوم أحدهما) لا يقتضي أكثر من التطبيق على أحد الطرفين، والمفروض أن العلم واقف على الجامع بحده، وأنّ التنجز تابع لمقدار العلم، وعليه فلا مخالفة احتمالية للمقدار المنجز أصلاً.

١٥٩ - ذهبت مدرسة النائيني الى أنَّ العلم الاجمالي لا يستدعي وجوب الموافقة القطعية بصورة مباشرة، لكنها قامت بمحاولة لاثبات استباحه لايجاب الموافقة القطعية بصورة غير مباشرة، اذكر هذه المحاولة.

● حاصل المحاولة: أنَّ العلم الاجمالي يستدعي حرمة المخالفة القطعية، فيرتب على ذلك عدم إمكان جريان الأصول المؤمنة في جميع الأطراف لاستلزامه المخالفة

٦٦ شرح الحلقة الثالثة - امثلة واجوبة

القطعية، ويترتب على ذلك تعارض الأصول وتساقطها؛ لأن جريانها في طرف دون آخر بلا مرجح، فيبقى احتمال التكليف في كل طرف بلا مؤمن، فيكون منجزاً فتجب موافقته، فالمنجز لوجوب الموافقة القطعية هو احتمال التكليف في كل طرف بلا مؤمن عنه، وليس هو العلم الاجمالي بعنوانه، نعم العلم الاجمالي سبب لتساقط الأصول وفقدان المؤمن.

١٦٠ - قال النائي: إن تعارض الأصول المؤمنة في أطراف العلم الاجمالي وتساقطها، يجعل احتمال ثبوت التكليف في كل طرف بلا مؤمن، ويترتب على ذلك تنجز جميع الأطراف وجوب امثالها، بين تحقيق السيد الشهيد بشأن هذا القول.

● تحقيقه: أن الأصل المؤمن الذي يتعارض ويتساقط في أطراف العلم الاجمالي هو أصل البراءة الشرعية، ولكن هذا لا يؤدي إلى فقدان المؤمن عن جميع الأطراف وتنجز وجوب امثالها؛ ذلك لأن أصل البراءة العقلية عن التكليف المحتمل - على مسلك قبح العقاب بلا بيان - يوفر المؤمن العقلي، بعد فقدان المؤمن الشرعي.

١٦١ - صحح السيد الشهيد تعارض الأصول المؤمنة الشرعية في أطراف العلم الاجمالي وتساقطها، ولم يصحح تعارض الأصول المؤمنة العقلية، بين تعليله لذلك.

● تعليله: أن البراءة الشرعية مفاد دليل شرعي له ظهور عرفي، وظهوره لا يساعد على جريان البراءة في الطرفين مع عدم جريانها في الجامع، فإذا لم يصح جريانها في الطرفين معاً، كان جريانها في أحدهما معارضاً بجريانها في الآخر، وأما البراءة العقلية، فهي حكم عقلي، والأحكام العقلية لا تتعارض، بل كلما توفر موضوعها جرت، والآل

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٦٧

تجرب؛ لعدم المقتضي لا للتعارض، وفي المقام موضوع البراءة العقلية متوفر في الطرفين دون الجامع، فتجري فيهما معاً، غاية الأمر لا بد من امتثال أحدهما بسبب تنجز حرمة المخالفة القطعية للجامع المعلوم .

١٦٢ - قارن بين مسلك قبح العقاب بلا بيان ومسلك حق الطاعة بالنسبة الى إمكان تبرير وجوب الموافقة القطعية للعلم الاجمالي .

● على مسلك قبح العقاب بلا بيان لا يمكن ذلك؛ لأنَّ الأصول الشرعية المؤمَّنة وان سقطت بالتعارض في الأطراف، إلَّا أنَّ البراءة العقلية - على هذا المسلك - توفَّر المؤمَّن عن كلِّ طرف وتحول دون تنجيز وجوب الموافقة القطعية وأما على مسلك حق الطاعة، فيمكن ذلك؛ لأنه بعد تساقط الأصول المؤمَّنة الشرعية، يبقى التكليف محتملاً في كلِّ طرف، واحتمال التكليف ينجزه على هذا المسلك، فتجب الموافقة القطعية.

١٦٣ - هناك مورد تجب فيه الموافقة القطعية للعلم الإجمالي حتى على مسلك قبح العقاب بلا بيان، وهو ما إذا نشأ العلم الإجمالي من شبهة موضوعية تردَّد فيها مصداق قيد الواجب بين فردين، كما إذا وجب إكرام العالم، وتردد العالم بين زيد وخالد، يَبِّن علة ذلك .

● علته: أنَّ الواجب ليس الاكرام المطلق، بل الاكرام المقيّد بالعالم، فيكون القيد داخلًا في عهدة المكلف، لا أصل الاكرام فقط، ومع تردد العالم بين فردين يحصل الشك في تحقق الامتثال خارجاً بالافتصار على إكرام أحد الفردين فلاجل إحراز الامتثال واليقين بفراغ الذمة، يلزم إكرام كلا الفردين .

٥. جريان الأصول في جميع الأطراف وعدمه .

١٦٤ - اتفقوا على عدم جريان البراءة الشرعية في جميع أطراف العلم الإجمالي، ولكنهم اختلفوا في نكتة ذلك، يبين نكتة عدم الجريان على رأي المشهور ورأي السيد الشهيد .

● يرى المشهور أن البراءة الشرعية لا تجري في جميع الأطراف لنكتة ثبوتية وهي استلزام جريانها للمخالفة القطعية والترخيص في المعصية القبيحة عقلاً وأما السيد الشهيد فيرى أنه لا مانع ثبوتي من ذلك؛ لأن حكم العقل بقبح المعصية معلق على عدم ترخيص الشارع نفسه بالمخالفة، وإنما النكتة الممنوعة من ذلك إثباتية، وهي أن جريان البراءة في جميع الأطراف يعني أهمية الغرض الترخيصي من الإلزامي، وهذا مرفوض عقلاً، فالعرف العقلاني قرينة متصلة بأدلة البراءة تصرفها إلى موارد الشك البدوي، وتمنع من شمولها لأطراف العلم الإجمالي.

١٦٥ - قالوا: لا مانع من جريان الأصول الشرعية المنجزة في جميع أطراف العلم الإجمالي، كاستصحاب نجاسة كلا الإتيانين المعلوم نجاستهما سابقاً، بعد العلم بطرؤ الطهارة على أحدهما غير المعين . يبين الدليل على هذا القول..

● دليله: أنه لا محذور ثبوتي أو إثباتي يمنع من ذلك، أما عدم المحذور الثبوتي؛ فلا أنه لا يلزم من استصحاب نجاسة الإتيانين الترخيص في ارتكاب النجس، بل يلزم الاجتناب عن الطاهر، وهذا ليس محذوراً؛ لأن الطاهر لا يجبر ارتكابه. وأما عدم المحذور الإثباتي العقلاني؛ فلأن العقلاء يرفضون تقديم الغرض الترخيصي على الإلزامي، وأما تقديم الغرض الإلزامي على الترخيصي الذي يؤدي إليه جريان

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٦٩

استصحاب نجاسة الإناءين، فهو مقبول عقلائيًا.

١٦٦ - قيل بوجود محذور ثبوتي يمنع من جريان استصحاب نجاسة كلا الإناءين المعلوم طرؤ الطهارة على أحدهما غير المعين، يبين تقريبهم لهذا المحذور .

● تقريبه: أن لازم جريان الاستصحاب المذكور اجتماع المتنافيين في أحد الإناءين، وهما: الإلزام الظاهري المسبب عن استصحاب النجاسة، والترخيص الواقعي الثابت في أحدهما جزماً، والمنافاة تحصيل إما بملاك التضاد بين الحكم الإلزامي والترخيصي المانع من اجتماعهما في عالم التشريع، وإما بملاك ما يستتبعه الاستصحاب من إمساك المكلف ومنعه من الارتكاب، وما يستتبعه الترخيص من إطلاق العنان، المانع من اجتماعهما في عالم الامتثال.

١٦٧ - قيل: لا يمكن استصحاب نجاسة كلا الإناءين المعلوم طرؤ الطهارة على أحدهما غير المعين؛ للزوم اجتماع الإلزام الظاهري والترخيص الواقعي في أحد الإناءين، مع أنهما متضادان حكماً وأمثالاً، يبين الرد على هذا القول.

● رده: أن المنافاة بين الإلزام والترخيص إن كانت بملاك كونهما حكمين متضادين، فيدفعها أنه لا منافاة بينهما مادامت النجاسة ظاهريّة والطهارة واقعيّة؛ لأنّ المنافاة ثابتة بين الحكمين الواقعيين خاصة، وإن كانت بملاك ما يستتبعه الأول من منع المكلف عن الإقدام، وما يستتبعه الثاني من إطلاق العنان، فيدفعها أن الترخيص المعلوم بالإجمال لا يستتبع إطلاق العنان الفعلي؛ لعدم تعيين مودده، فلا ينافي ما يستتبعه الاستصحاب من المنع والإمساك في مقام الامتثال.

١٦٨ - قيل: لا يمكن استصحاب نجاسة كلا الإناءين المعلوم طرؤ الطهارة على أحدهما غير المعين؛ لمحذور إثباتي يكمن في قصور دليل الاستصحاب عن

شمول هذه الحالة، يبين الدليل على هذا القول .

● دليله: ما ورد في بعض روايات الاستصحاب من قوله **العلل**: «لا تنقض اليقين بالشك، ولكن انقض اليقين باليقين»، فصدر الرواية يستدعي جريان الاستصحاب في الطرفين معاً؛ لتوفر موضوعه في كليهما، وهو الشك في النجاسة المتيقنة سابقاً، بينما ذيل الرواية يمنع من جريان الاستصحاب فيهما معاً؛ لأن أحدهما كما فيه يقين بالنجاسة، فإن فيه يقيناً بالطهارة، مما يمنع من استصحاب نجاسته، فيحصل إجمال في مدلول الرواية للتهافت بين الصدر والذيل.

١٦٩ - قيل: لا يمكن استصحاب نجاسة كلا الإناءين المعلوم طرؤ الطهارة على أحدهما غير المعين؛ لأن دليل الاستصحاب كما ينهي عن نقض اليقين بالشك مما يستدعي اجراء الاستصحاب في الطرفين معاً، كذلك يأمر بنقض اليقين باليقين مما يستدعي المنع من استصحاب نجاسة الطرفين معاً، فيصاب الدليل بالتهافت والإجمال، يبين الرد على هذا القول.

● يرده، أولاً: أنه يصح في ما اشتمل من روايات الاستصحاب على النهي والأمر معاً، مما يوجب الإجمال، ولا يصح في ما اختص مفاده بالنهي فقط، وثانياً: أن ظاهر الأمر بنقض اليقين باليقين، أن يكون اليقين الناقض متعلقاً بعين ما تعلق به اليقين المنقوض، وفي المقام لدينا يقين بنجاسة كلا الإناءين بخصوصه، بينما اليقين الحاصل بعدئذ هو يقين بطهارة أحدهما غير المعين، فليس مصيهاً واحداً ليكون الثاني ناقضاً للأول، فيختص الذيل بموارد كون كل من اليقينين تفصيلياً.

□ جريان الأصول في بعض الأطراف وعدمه .

١٧٠ - بناءً على القول بأن العلم الإجمالي لا يقتضي الموافقة القطعية بذاته هل يمكن جريان البراءة في أحد أطرافه، أم لا يمكن ذلك؟ علّل لإجابتك.

● نعم يمكن ذلك؛ لأنّ هذا القول يرى: أنّ العلم الإجمالي لا يقتضي بذاته وجوب الموافقة القطعية، وإنما ينشأ هذا الوجوب من تعارض الأصول المؤمّنة في أطراف العلم الإجمالي وتساقطها، وسبب تعارضها وتساقطها هو أنّ جريانها في جميع الأطراف يلزم منه محذور المخالفة القطعية للجامع المنجّز بالعلم، وهذا المحذور لا يلزم من جريان الأصل في طرف واحد، فلا يمتنع جريانه فيه.

١٧١ - بناءً على القول بأنّ العلم الإجمالي يستدعي بذاته وجوب الموافقة القطعية، هل يمكن جريان الأصل الشرعي المؤمّن في بعض الأطراف، أم لا؟ وما هي علّة ذلك؟

● فيه تفصيل، فعلى القول بأنّ العلم الإجمالي يستدعي حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية بنحو منجّز كاستدعاء العلّة التامة لمعلولها، لا يمكن الترخيص في بعض الأطراف؛ لمنافاته حكم العقل؛ لأنّه يعني فصل المعلول (حكم العقل) عن علّته (العلم الإجمالي)، وهو مستحيل، وعلى القول بأنّ العلم الإجمالي يستدعي وجوب الموافقة بنحو معلق كاستدعاء المقتضي لمقتضاه، المتوقف على عدم المانع، يمكن الترخيص في بعض الأطراف؛ لأنّه لا ينافي حكم العقل، بل يمنع من فعليته برفعه لموضوعه، وهذا ليس مستحيلاً.

١٧٢ - يبيّن دليل المحقق العراقي على ما ذهب إليه من كون العلم الإجمالي يستدعي عقلاً وجوب الموافقة القطعية على نحو العلّة.

● دليله: أن كل علم علة تامة لتنجز معلومه، بمعنى أنه بعد العلم بالتكليف لا يمكن الترخيص في مخالفته، وبما أن المعلوم بالعلم الاجمالي هو الواقع لا مجرد الجامع، فيثبت أن الواقع منجز على نحو العلية، ومعه يستحيل الترخيص في أي واحد من الطرفين؛ لاحتمال كونه هو الواقع، فيجب امتثال كلا الطرفين؛ لأن امتثال الواقع المنجز لا يتحقق إلا بامتثالهما معاً.

١٧٣ - قال المحقق العراقي: إن العلم الاجمالي علة لوجوب الموافقة القطعية، وأنه يستحيل الترخيص في مخالفة أحد أطرافه، اذكر اعتراض المحقق الثاني على هذا القول.

● اعترضه بأن العلم التفصيلي الذي هو أشد تأثيراً من العلم الاجمالي، يعقل الترخيص في المخالفة الاحتمالية لمعلومه، كما في قاعدة التجاوز والفراغ؛ إذ حكم الشارع بالاكتماء بالصلاة إذا شك في ركوعها - مثلاً - بعد الفراغ منها، مع عدم القطع بحصول الموافقة بها، مما يعني عدم كون العلم التفصيلي علة لوجوب الموافقة القطعية، فعدم علية العلم الاجمالي لها يكون ثابتاً بالأولية.

١٧٤ - قال الثاني: إن العلم التفصيلي يعقل الترخيص في المخالفة الاحتمالية لمعلومه، كما في قاعدة التجاوز والفراغ، وهذا يعني عدم كونه علة لوجوب الموافقة القطعية، فكذلك العلم الاجمالي، بين رد المحقق العراقي على هذا القول.

● رده: أن قاعدة الفراغ وأمثالها لا تنافي علية العلم لوجوب الموافقة القطعية؛ لأنها ليست ترخيصاً في ترك الموافقة القطعية، بل هي إحراز تعبدية لها؛ ذلك لأن العلم علة لوجوب إحراز للموافقة القطعية سواء بالقطع الوجداني أو التعبدية وقاعدة الفراغ تحقق القطع بالموافقة التعبدية.

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٧٣

١٧٥ - فرّق المحقق العراقي بين جريان قاعدة الفراغ وبين جريان أصالة البراءة في أحد طرفي العلم الاجمالي، فقال بجريان الأولى دون الثانية، فما علّة هذا الفرق من وجهة نظره؟

● علته: أنّ جريان قاعدة الفراغ لا يعني الترخيص في ترك الموافقة القطعية ليكون منافياً لحكم العقل بعلية العلم لوجوب الموافقة القطعية، بل يعني إحراز الموافقة القطعية تعبدًا، وأما جريان البراءة في أحد طرفي العلم الاجمالي فمعناه الترخيص في مخالفة بعض الأطراف، والاكتفاء بالموافقة الاحتمالية، فيمتنع جريانها لمنافاته علية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية.

١٧٦ - قال المحقق العراقي بالفرق بين جريان قاعدة الفراغ، وبين جريان أصالة البراءة في أحد أطراف العلم الاجمالي، فالأولى تجري لأنها لا تنافي علية العلم لوجوب الموافقة القطعية، بل تحكم بتحقيق هذه الموافقة تعبدًا، والثانية لا تجري لمنافاتها علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية، بين تحقيق السيد الشهيد بشأن هذا القول.

● تحقيقه: أنّ قاعدة الفراغ وأصالة البراءة وإن اختلف لسانهما، إلّا أنّ روحهما واحد، وهو تقديم الغرض الترخيصي على الإلزامي عند اختلاط الأغراض والملاكات الواقعية، غايته أنّ التقديم في الأولى بلسان الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية وافترضها موافقة كاملة، وفي الثانية بلسان الترخيص، فإن امتنع هذا التقديم فهو ممتنع في كليهما، وإن أمكن فذلك، ولا معنى للقول بامتناع أحد اللسانين دون الآخر.

١٧٧ - قال السيد الشهيد: الصحيح هو عدم علية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية، يبيّن دليله على هذا القول.

٧٤ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

● دليله: إمكان الترخيص الظاهري في بعض أطراف العلم الاجمالي؛ إذ كما يصحّ الترخيص الظاهري في الشبهة البدويّة بنكتة أهميّة ملاك الإباحة في نظر الشارع، فبنفس هذه النكتة يصحّ الترخيص في بعض أطراف العلم الاجمالي وإمكان ذلك يعني أنّ العلم الاجمالي مقتضى لوجوب الموافقة القطعيّة، وليس علة تامّة له.

١٧٨ - قالوا: على الرغم من إمكان الترخيص في بعض أطراف العلم الاجمالي ثبوتاً، إلّا أنّ هذا الترخيص غير متحقق في عالم الإثبات، فما الدليل على ذلك؟

● دليله: أنّ أدلة البراءة قاصرة عن إثبات جريانها في بعض أطراف العلم الاجمالي؛ لأنها إن جرت في البعض ضمن جريانها في كلّ الأطراف، فهذا باطل لعدم جواز الترخيص في المخالفة القطعيّة، وإن جرت في البعض المعيّن دون الآخر، فهذا ترجيح بلا مرجح، وإن جرت في البعض المردّد، فهذا غير معقول؛ لعدم وجود الفرد المردّد خارجاً.

١٧٩ - قيل: إذا لم يكن العلم الاجمالي علة لوجوب الموافقة القطعيّة ثبوتاً لم يكن هناك مانع من جريان الأصول المؤمّنة في أحد طرفي العلم الاجمالي، يبيّن دليل هذا القول.

● دليله: أنّ المحذور المانع من جريان الأصل المؤمّن هو أنّ جريانه في الطرفين يؤدّي الى الترخيص في المخالفة القطعيّة، وهذا المحذور ينشأ من إجراء الأصل في كلّ من الطرفين، مطلقاً لحالة ارتكاب الطرف الآخر أو اجتنابه، فيندفع المحذور بإلغاء إطلاق الأصل، ولا يتوقف دفعه على إلغاء الأصل رأساً، وعليه نتمكن من إجراء الأصل في كلّ طرف مقيّداً بترك الآخر؛ لأنّ هذا لا يؤدّي الى الترخيص في المخالفة القطعيّة.

١٨٠ - قال السيّد الخوئي: لا يمكن الترخيص في أحد طرفي العلم الاجمالي

مشروطاً بترك الآخر؛ لأنه وإن لم يؤد إلى تحقق المخالفة القطعية، إلا أنه يعني الترخيص القطعي في المخالفة، في حال ترك كلا الطرفين، وهو مستحيل، أذكر الرد على هذا القول.

● رده: أن الحكم الظاهري (الترخيص المشروط في كل من الطرفين) ليس مستحيلاً، وإنما يمتنع إذا كان منافياً للحكم الواقعي (حرمة أحد الطرفين مثلاً) والمفروض عدم المناقاة بين الحكمين بلحاظ الجعل؛ لأن كلاً منهما اعتبار سهل المؤونة، ولا بلحاظ المبادي؛ لأن مبادي الظاهري نفس مبادي الواقعي، ولا بلحاظ الامتثال؛ لأن المفروض أن حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية قابل للرفع بالترخيص الشرعي على خلافه.

١٨١ - قال السيد الشهيد: بالإمكان تصوير الترخيص المشروط في بعض أطراف العلم الإجمالي بنحو لا يلزم معه أن تصبح الأطراف كلها فعلية في وقت واحد، ليلزم الترخيص القطعي في المخالفة الواقعية، بين هذا التصوير.

● تصويره: بأن نفترض عدد أطراف العلم الإجمالي ثلاثة، والترخيص يكون في ارتكاب أحدها بشرط ترك أحد الآخرين، وارتكاب الثالث، فإذا ترك الثلاثة، لم يلزم اجتماع الترخيصات الفعلية؛ لانعدام الشرط في كل ترخيص، وهو ترك أحد الطرفين الباقيين وارتكاب الآخر.

١٨٢ - قال السيد الخوئي: لا يمكن إجراء الأصل المؤمن في أحد أطراف العلم الإجمالي مقيداً بترك الآخر؛ لأنه معارض بإجرائه فيه مقيداً بارتكابه قبل الآخر، أو بعد الآخر، وبما أنه لا مرجح لتقييد على تقييد، فتقع المعارضة بين أشكال التقييد المذكورة وتتساقط جميعاً، أذكر رد هذا القول.

● رده: أن المراد بالتقييد إلغاء الحالة التي لها معارض في دليل الأصل وإبقاء الحالة التي

ليس لها معارض من حالات الطرف الآخر، والحالة التي لا معارض لها كذلك هي حالة ترك الطرف الآخر؛ إذ لا يعارضها إلا جريان البراءة في أحد الطرفين حتى في حال ارتكاب الآخر، وهذه الحالة لا يمكن أن يشملها إطلاق دليل البراءة مع غرض النظر عن المعارضة؛ لأن شموله لها يعني الترخيص في المخالفة القطعية، وأما حالة التقييد بكون أحد الطرفين قبل صاحبه مثلاً، فجريان الأصل فيه معارض بجريانه في الآخر بعد صاحبه؛ لأن هذه حالة أيضاً، فيشملها الإطلاق الأحوالي لدليل الأصل.

١٨٣ - قال السيد الخوئي: إن معذور الترخيص في المخالفة القطعية للمعلم الاجمالي، كما يندفع برفع اليد عن الإطلاق الأحوالي في الطرفين، يندفع أيضاً برفعها عن الإطلاق الأحوالي والأفرادي في أحد الطرفين خاصة، فأبي مرجح لأحد المدعين على الآخر؟ اذكر جواب هذا القول .

● جوابه: أن المرجح لرفع اليد عن الإطلاقين الأحواليين، هو أن ما يبقى تحت دليل أصل البراءة بموجب هذا الدفع للمحذور، ليس له معارض؛ إذ لا يعارضه إلا جريان البراءة في أحد الطرفين حال ارتكاب الآخر، وهو غير ممكن لأدائه إلى الترخيص في المخالفة القطعية، وأما رفع اليد عن الإطلاق الأحوالي والأفرادي في أحد الطرفين، فهو معارض برفع اليد عنهما في الطرف الآخر.

١٨٤ - قيل: لا يمكن الترخيص في كل من طرفي العلم الاجمالي مشروطاً بترك الطرف الآخر؛ لأن الترخيص بحكم ظاهري لا يمكن جعله إلا إذا كان محتمل المطابقة للحكم الواقعي، والترخيص المشروط ليس كذلك، يبين دليل هذا القول .

● دليله: أن المحرم - مثلاً - إن كان هو للطرف الأول، فحرمة ثابتة مطلقاً، أي سواء ارتكب للطرف الثاني أم لا، وإن كان مباحاً، فإباحته مطلقة أيضاً، وكذلك الحال في

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٧٧

الطرف الثاني، وعليه فالترخيص المشروط لا يحتمل مطابقتها للواقع، لا في هذا الطرف ولا في ذلك، فلا يعقل تشريعه .

١٨٥ - قيل: لا يمكن الترخيص في كل من طرفي العلم الإجمالي مشروطاً بترك الطرف الآخر؛ لأنَّ الترخيص حكم ظاهري يجب أن يكون محتمل المطابقة للحكم الواقعي، والترخيص المشروط ليس كذلك؛ لأنَّ الثابت واقعاً، إما حرمة أحد الطرفين مطلقاً، أو إباحته مطلقاً، يَبْنِي الرد على هذا القول.

● رده: أنه لا دليل على أنه يشترط في الحكم الظاهري احتمال مطابقتها للحكم الواقعي، وإنما يشترط فيه أمران، أحدهما: أن يكون الحكم الواقعي مشكوكاً، وتوفر هذا الأمر واضح، وثانيهما: أن يكون الحكم الظاهري صالحاً لتنجيز الواقع المشكوك والتعذير عنه، وهو متوفر أيضاً؛ لأنَّ ملاك الحرمة لو كان ثابتاً في الطرف المتروك، كان الاجتناب عنه منجزاً، وإن كان ثابتاً في الطرف المرتكب، كان المكلف معذوراً.

١٨٦ - قال المحقق العراقي: إذا لم نقل بعلية العلم الاجمالي (بالتحريم مثلاً) لوجوب الموافقة القطعية، أمكن إجراء الأصل المؤمن في كل من طرفيه مشروطاً بترك الآخر؛ لأنَّ هذا لا يؤدي إلى الترخيص في المخالفة القطعية، بيّن التحقيق الذي ذكره السيد الشهيد في الجواب عن هذا القول.

● جوابه: أن معنى الترخيصين المشروطين هو أن عدم اهتمام المولى بالغرض اللزومي للتحريم في كل طرف مشروط بترك الطرف الآخر، وأنه في حال تركهما معاً، المؤدي لفعالية الترخيصين، لا اهتمام له أصلاً بالغرض اللزومي، وهذا غير معقول، وإنما يعقل الاهتمام الناقص بالغرض، بأن يرخص في أحد الطرفين ولكن استفادة ذلك من الترخيصين المشروطين غير ممكنة إلا بالتأويل وإرجاعهما إلى الترخيص

٧٨ شرح الحلقة الثالثة - أسئلة واجوبة

في الجامع (أحدهما) وهذا ما لا يساعد عليه إطلاق الأصل؛ لأنَّ مفاده الترخيص في كل طرف، لا في أحدهما لا بعينه.



٥ جريان الأصل في بعض الأطراف بلا معارض.

١٨٧ - ما هي الحالات التي تظهر فيها الثمرة بين القول بأنَّ العلم الإجمالي حلة لوجوب الموافقة القطعية، وبين القول بأنه مقتضى لذلك.

● هي الحالات التي يجري فيها الأصل المؤمن في أحد طرفي العلم الإجمالي؛ لعدم المعارض، الذي يعني ازدياد المانع الإيجابي من جريان الأصل فحيث لا تنجب الموافقة القطعية على القول بالإقتضاء، وأما على القول بالعلية، فحتى هنا لا يمكن جريان الأصل المرخص في بعض الأطراف؛ لأنَّه منافٍ لعلية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية ثبوتاً، وعليه تنجب الموافقة القطعية.

١٨٨ - من الحالات التي يجري فيها الأصل المؤمن في بعض أطراف العلم الإجمالي بلا معارض، ما إذا كان في أحد الطرفين أصل مؤمن واحد، وفي الآخر أصلان مؤمنان طوليان، أي: أحدهما حاكم على الآخر وواقع لموضوعه تبعيداً وضح هذه الحالة بالتمثيل.

● مثالها: أن يعلم إجمالاً بنجاسة إناء مردد بين إناءين، أحدهما مجرى لأصالة الطهارة فقط، والآخر مجرى لاستصحاب الطهارة وأصالتها معاً، بناءً على أنَّ الاستصحاب حاكم على أصالة الطهارة، فإنَّ أصالة الطهارة في الطرف الأول تعارض استصحاب الطهارة في الطرف الثاني، ولا تدخل أصالة الطهارة في الطرف الثاني في المعارضة؛

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٧٩

لأنها متأخرة رتبةً عن الاستصحاب ومتوقفة على عدمه ونتيجة التعارض هي التساقط، وجريان أصالة الطهارة في الطرف الثاني بلا معارض.

١٨٩ - من الحالات التي يجري فيها الأصل المؤمن في بعض أطراف العلم الإجمالي بلا معارض، ما إذا كان دليل الأصل المؤمن شاملاً لكلا طرفي العلم الإجمالي، وتوفر دليل أصل مؤمن لا يشمل إلا أحد الطرفين، وضح هذه الحالة بالتمثيل.

● مثالها: إناءان من الخل، نعلم إجمالاً إما أن أولهما تحول إلى خمر، وإما أن ثانيهما أصابه البول، فأحدهما طاهر والآخر نجس، إما نجاسة ذاتية إن كان هو الأول، أو نجاسة عرضية إن كان هو الثاني، ودليل استصحاب الطهارة شامل للطرفين، وأما أصالة الطهارة فتجري في الثاني فقط دون الأول (بناء على القول بعدم جريانها عند الشك في النجاسة الذاتية) فيتعارض استصحاب الطهارة في الإناء الأول مع استصحابها في الثاني ويتساقطان، وتجري أصالة الطهارة في الثاني بلا معارض من الاستصحاب لسقوطه، ولا من أصالة الطهارة لعدم جريانها في الأول بحسب الفرض.

١٩٠ - من الحالات التي يجري فيها الأصل المؤمن في أحد أطراف العلم الإجمالي بلا معارض، أن يكون الأصل المؤمن في أحد الطرفين معارضاً في نفس مورده بأصل منجز، دون الأصل في الطرف الآخر، وضح هذه الحالة بالتمثيل.

● مثالها: أن يعلم إجمالاً بطرق النجاسة على أحد إناءين، وكل منهما مجرى لاستصحاب الطهارة في نفسه؛ للعلم بأن الحالة السابقة لكل منهما هي الطهارة ويعلم أيضاً بأن الإناء الأول، تواردت عليه طهارة ونجاسة، لا نعلم أيتهما المتقدمة، فحينئذ قد يقال بجريان استصحاب الطهارة في الإناء الثاني دون أن يعارضه استصحاب الطهارة

في الإناء الأول؛ لسقوطه في نفس مورده باستصحاب النجاسة .

١٩١ - قالوا: لا فرق في منجزية العلم الإجمالي بين أن يكون المعلوم تكليفاً من نوع واحد، أو تكليفاً من نوعين، يبين المراد بهذا القول، مع التمثيل .

● مرادهم: أن منجزية العلم الإجمالي لا تختص بكون متعلقه تكليفاً من نوع واحد، كالعلم بحرمة هذا الإناء أو ذاك، بل تشمل أيضاً متعلقه بنوعين من التكليف كمالو علم أنه نذر إما ترك التدخين أو قراءة القرآن؛ لأن أصالة البراءة عن حرمة التدخين، تعارض أصالة البراءة عن وجوب القراءة، مما يؤدي لتساقطهما، وتنجز التكليف في كل طرف؛ لبقائه بلا مؤمن .

١٩٢ - إذا تعلّق العلم الاجمالي بتمام موضوع التكليف فنجزه، وإذا تعلّق بجزء موضوع التكليف لم ينجزه، مثل لكلنا الحاليتين، وعللّ تنجيز الأولى، وعدم تنجيز الثانية.

● مثال الأولى: أن يعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما؛ فإن نجاسة الماء هي تمام الموضوع لحرمة شربه، وعلة التنجيز أن العلم بتمام الموضوع يستلزم العلم بثبوت التكليف، ومثال الثانية: أن يعلم إجمالاً بنجاسة إحدى حديدتين؛ فإن نجاستها هي جزء الموضوع للحرمة، والجزء الثاني هو ملاقاتها للماء؛ إذ يحرم شربه حيثئذٍ وعلة عدم التنجيز: أن المفروض هنا هو العلم بجزء الموضوع (نجاسة إحدى حديدتين) دون الجزء الآخر (ملاقة الماء)، والعلم بجزء الموضوع لا يستلزم العلم بثبوت التكليف .

١٩٣ - إذا تعلّق العلم الاجمالي بتمام موضوع تام للتكليف على كلّ تقدير كان منجزاً، وأما إذا تعلّق بجزء موضوع تام على تقدير دون آخر، فإنه لا يكون منجزاً، مثل لكلنا الحاليتين، وعللّ التنجيز في الأولى، وعدمه في الثانية.

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٨١

● مثال الأولي: العلم إجمالاً بنجاسة هذا الماء أو ذلك؛ فإنَّ النجاسة موضوع تام لحرمة الشرب، على تقدير ثبوتها في هذا الماء، وعلى تقدير ثبوتها في الآخر وعلة التنجيز: أنَّ العلم بالموضوع على كلا التقديرين، يؤدي إلى العلم بثبوت الحرمة الفعلية في أحد الماءين، ومثال الثاني: العلم إجمالاً بنجاسة هذا الماء أو تلك الحديدية، فالنجاسة على تقدير ثبوتها للماء تكون تمام الموضوع للحرمة وعلى تقدير ثبوتها للحديدية، تكون جزء الموضوع، وعلة عدم التنجيز: أنَّ العلم الإجمالي لا يؤدي إلى العلم بثبوت الحرمة فعلاً في الطرفين؛ إذ الحرمة الفعلية إنما تثبت على تقدير نجاسة الماء، دون تقدير نجاسة الحديدية.

١٩٤ - الضابط العام لمنجزية العلم الاجمالي بموضوع التكليف، أنَّ يكون موجباً للعلم الاجمالي بثبوت التكليف الفعلي، يبين ما يترتب على هذا الضابط موضعاً اجابتك بالتمثيل.

● يترتب عليه: أنَّ عدم أدائه للعلم إجمالاً بفعلية التكليف يجعله غير منجز فتجري الأصول المؤمّنة في بعض أطرافه بقدر الحاجة، ومثاله: العلم بنجاسة هذا الماء أو تلك الحديدية؛ فإنه ليس علماً بتمام موضوع التكليف على كلِّ تقدير فلا يؤدي إلى العلم بثبوت الحرمة الفعلية في أحد الطرفين، فتجري أصالة الطهارة في الماء، ويترتب على ذلك جواز شربه، ولا تعارضها أصالة الطهارة في الحديدية؛ إذ لا حكم شرعي لطهارة الحديدية أو نجاستها.

□ أركان منجزية العلم الإجمالي .

١٩٥ - ما هو الوجه في كون العلم بجامع التكليف ركناً في منجزية العلم الاجمالي؟

٨٢ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

● الوجه فيه: أنه لو لا وجود العلم بالجامع، لكان الشك في كل طرف من أطراف العلم الاجمالي بدوياً، فتجري فيه البراءة الشرعية .

١٩٦ - لا شك في منجزية العلم الاجمالي في ما إذا كان العلم بجامع التكليف وجدائياً، وأما إذا كان تعبدياً، بأن قامت البينة مثلاً على نجاسة أحد الإناءين، ففي المسألة وجهان، يبين هذين الوجهين.

● الوجه الأول: ثبوت المنجزية؛ لأن دليل حجية الأمانة يجعلها علماً (على مسلك جعل الطريقة)، فيرتب على ذلك آثار العلم الطريقي وجدائي، التي منها منجزية العلم الاجمالي، والوجه الثاني: عدم ثبوت المنجزية؛ لأن الأصول المؤمنة إنما تتعارض في الأطراف، إذا أدت جريانها في كل الأطراف الى الترخيص في المخالفة القطعية للتكليف الواقعي، ولا يلزم ذلك في المقام؛ لاحتمال خطأ البينة وعدم مصادفتها للواقع، وأن لا يكون أي من الإناءين نجساً، فلا يحصل القطع بالمخالفة، من إجراء الأصل المؤمن في الطرفين.

١٩٧ - إذا حصل العلم الاجمالي التعبدى بسبب قيام البينة ابتداءً على الجامع (نجاسة أحد الإناءين غير المعين) فقد يقال بمنجزيته بسبب حكومة دليل حجية البينة على أصالة الطهارة، المانعة من جريانها في أي من الطرفين، يبين تحقيق السيد الشهيد بهذا الشأن.

● تحقيقه: أن العلم الاجمالي هنا منجز، لكن لا بسبب الحكومة؛ لأن حكومة أحد الدليلين على الآخر تصح إذا اتحد موردهما، وهذا غير حاصل في المقام؛ لأن البينة تلغي تعبداً الشك بلحاظ الجامع، بينما موضوع أصالة الطهارة هو الشك في كل طرف

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٨٣

بخصوصه، بل الصحيح تقديم البيّنة من جهة الأخصيّة؛ إذ لا يخلو مورد البيّنة غالباً من أصل عملي، فلو كانت حجّيتها مختصة بغير مورد الأصل لكان ذلك إلغاءً لها، وعليه فتنجيز العلم الاجمالي هنا مسبب عن تقديم دليل حجية البيّنة على أصالة الطهارة بالأخصيّة .

١٩٨ - قيل بمنجزيّة العلم الاجمالي التبعدي المسبب عن قيام البيّنة على نجاسة إناء معيّن، وحصول التردد بينه وبين إناء آخر، فما الدليل على المنجزيّة ؟

● دليلها: أنّ أصالة الطهارة لا يمكن أن تجري في الإناء الذي قامت البيّنة على نجاسته؛ لحكومة دليل حجية البيّنة على أصالة الطهارة، ولما كان هذا الإناء مردداً بين إناءين، لم تجرِ أصالة الطهارة في كليهما معاً؛ للعلم بوجود الدليل الحاكم المسقط لأصالة الطهارة في أحدهما، ولا يمكن أيضاً جريانه في أحدهما دون الآخر؛ لأنه ترجيح بلا مرجح، والنتيجة تنجز الطرفين معاً.

١٩٩ - ما هو الوجه في كون وقوف العلم على الجامع وعدم سرايته الى الفرد ركناً في منجزيّة العلم الإجمالي؟

● الوجه في ذلك: أنّ الجامع لو كان معلوماً ضمن فرد معيّن، لكان علماً تفصيلياً لا إجمالياً، ولما كان منجزاً إلا بالنسبة الى الفرد المعلوم بالخصوص .

٢٠٠ - ما هي الحالات التي يتحقق فيها انحلال العلم الاجمالي بسراية العلم من الجامع الى الفرد؟

● يتحقق ذلك في حالتين، أولاهما: أن يكون العلم المتعلّق بالفرد معيّناً لنفس المعلوم بالاجمال، كأن يعلم بإناء نجس مردد بين إناءين، ثم يعلم بعد ذلك أن النجس خصوص الإناء الأول، والثانية: أن لا يكون العلم بالفرد معيّناً للمعلوم بالاجمال

٨٤ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

مباشرة، ولكن المعلوم الاجمالي ليس له أية خصوصية غير محرزة التواجد في الفرد، كأن يعلم بوجود إنسان في المسجد، ثم يعلم بوجود زيد فيه فيعود العلمان معاً الى علم تفصيلي بزيد، وشك بدوي في إنسان آخر .

٢٠١ - اذا لم يكن العلم بالفرد ناظراً الى تعيين المعلوم بالاجمال، وكان للمعلوم الاجمالي علامة غير محرزة التواجد في الفرد، فحيث لا ينحل العلم الاجمالي بسبب العلم بالفرد، مثل لهذه الحالة، وعلل لعدم الانحلال.

● مثاله: أن يعلم اجمالاً بوجود إنسان طويل في المسجد، ثم يعلم بوجود زيد، ولكن لا يعلم أن زيدا طويل أم لا، وعلة عدم الانحلال عدم إحراز كون الفرد المعلوم مصداقاً للمعلوم بالاجمال، بنحو يصح أن ينطبق عليه، فلا يسري العلم من الجامع الى الفرد، ليحصل الانحلال.

٢٠٢ - يرى بعض العلماء انحلال العلم الاجمالي تبدياً بقيام الأمانة على تعيين أحد أطرافه، كما لو علم اجمالاً بنجاسة أحد إناءين، ثم أخبر الثقة بأن النجس هو خصوص الأول، يبين دليل هذا الرأي.

● دليله: أن دليل حجية الأمانة يجعلها علماً، ومعنى ذلك ترتيب كل آثار العلم الوجداني على الأمانة تبدياً، ومن جملة تلك الآثار انحلال العلم الاجمالي بالعلم بالفرد.

٢٠٣ - قيل: لو علم اجمالاً بنجاسة أحد إناءين، ثم أخبر الثقة بنجاسة أحدهما المعين، انحل بذلك العلم الاجمالي تبدياً؛ لأن دليل حجية الأمانة يجعلها علماً، ويترتب على ذلك جميع آثار العلم الوجداني، التي منها انحلال العلم الاجمالي بالعلم بالفرد، يبين دليل السيد الشهيد على بطلان هذا القول.

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ٨٥

● دليله: أن مُفاد دليل الحجية إن كان تنزيل الأمانة منزلة العلم، لم يكن ناظرًا إلى الانحلال؛ لأنَّ التَّنْزِيلَ إنما يكون بملحظ الآثار الشرعية كالمنجزة والمعدريَّة والانحلال أثر تكويني ليس بيد الشارع بما هو شارع، وإن كان مُفاد دليل الحجية اعتبار الأمانة علماً على طريقة المجاز العقلي، لم يترتب على ذلك إلا آثار العلم الاعتباري، والانحلال من آثار العلم الحقيقي لا الاعتباري. وعليه فلا انحلال تعبدي؛ لأنَّ العلم الإجمالي موجود حقيقة، وإن كان منحلاً حكماً، لجريان الأصل المؤمن في الطرف المقابل لما قامت عليه الأمانة بلا معارض.

٢٠٤ - قيل: إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد إناءين، ثم قامت أمانة على نجاسة أحدهما المميّن، فإنَّ دليل حجية الأمانة لا يدل على الانحلال الحقيقي للعلم الاجمالي بالتعبد، بل يفيد ابتداء التعبد بالغاء الشك والعلم التفصيلي بأحد الطرفين وهذا يلزم التعبد بالانحلال، فالانحلال تعبدي لا حقيقي، يبيّن ما يرد على هذا القول.

● يرد عليه، أولاً: أن التعبد المذكور ليس تعبداً بالانحلال، بل تعبد بعلمه والتعبد بالعلّة لا يلزم التعبد بالمعلول، وثانياً: أنّه لا معنى للتعبد بالانحلال؛ إذ لو أريد به التأمين عن الطرف الآخر بلا إجراء أصل مؤمن، فهو غير صحيح؛ لأنَّ التأمين عن كل شبهة بحاجة إلى أصل مؤمن حتى لو كانت بدويّة، ولو أريد به التمكن من إجراء الأصل المؤمن في الطرف الآخر، فهذا حاصل بلا حاجة للتعبد بالانحلال؛ لأنَّ ملاكه زوال المعارضة، وهو حاصل بسبب خروج مورد الأمانة عن كونه مورداً للأصل المؤمن.

٢٠٥ - ما هو الوجه في كون كل من الطرفين مشمولاً في نفسه لدليل الأصل المؤمن ركناً في منجزة العلم الإجمالي؟

٨٦ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

● الوجه في ذلك: أنه لو كان أحدهما غير مشمول للدليل الأصل المؤمن لسبب آخر، كما لو كان أحد الإناءين خمرًا جزماً، والآخر ماءً جزماً، وعلم بوقوع قطرة بول في أحدهما غير المعين، ففي هذه الحالة يجري أصل الطهارة في إناء الماء بلا معارض، وتبطل منجزية العلم الاجمالي.

٢٠٦ - إن صياغة الركن الثالث لمنجزية العلم الاجمالي بأن يكون كل من الطرفين مشمولاً في نفسه لدليل الأصل المؤمن، هي صياغة ثلاث إنكار القول بعلية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية، بين علته ذلك.

● علته: أنه بناءً على إنكار العلية والقول بأن العلم الاجمالي منجز بنحو الاقتضاء، تتوقف منجزيته على تعارض الأصول في أطرافه وتساقطها؛ إذ لو كان أحدهما غير مشمول للدليل الأصل المؤمن، لجرى الأصل في الطرف الآخر بلا معارض، وبطلت منجزية العلم الاجمالي، وأما على القول بالعلية، فلا تصح هذه الصياغة؛ لأن مجرد كون الأصل في أحد الطرفين لا معارض له، لا يكفي لجريانه لأنه ينافي علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية.

٢٠٧ - ما الوجه في قول المحقق العراقي: يشترط في منجزية العلم الاجمالي أن يكون صالحاً لتنجز معلومه على جميع التقادير؟

● وجهه: أنه لو لم يكن كذلك، لكانت منجزيته مختصة ببعض تقادير معلومه، وبما أن هذا التقدير غير معلوم، فلا أثر عقلاً لمثل هذا العلم الاجمالي.

٢٠٨ - على رأي المحقق العراقي لا يكون العلم الاجمالي منجزاً إذا كان أحد طرفيه منجزاً بمنجز آخر من أمانة أو أصل منجز، بين تعليقه لعدم التنجز.

● تعليقه: أنه في هذه الحالة لا يصلح العلم الاجمالي لتنجز معلومه على تقدير انطباقه

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٨٧

على مورد الأمانة أو الأصل؛ لأن هذا المورد منجز في نفسه فيستحيل أن يتجزأ بمنجز آخر؛ لاستحالة اجتماع علتين على أثر واحد، وهذا يعني أن العلم الإجمالي غير صالح لتنجيز معلومه على كل تقدير، مع أن هذه الصلاحية شرط في تنجيزه لوجوب الموافقة القطعية.

٢٠٩ - هناك صياغتان للركن الثالث من أركان منجزية العلم الإجمالي أولاهما: أن يكون كل من طرفيه مشمولاً لدليل الأصل المؤمن، والثانية: أن يكون العلم الإجمالي صالحاً لتنجيز معلومه على جميع التقادير، يبين الحالة التي يظهر فيها الفارق العملي بين الصياغتين.

● بيانها: أن يعلم بطرؤ النجاسة على أحد إثنتين، وليس في أي منهما منجز سوى العلم الإجمالي، ولكن يوجد أصل مؤمن يجري في أولهما دون الثاني، كالعلم الإجمالي بأنه إما السائل الأول ماء أصابه البول أو أن السائل الثاني خمر، فالنجاسة مرددة بين كونها عرضية في الأول، أو ذاتية في الثاني، فالعلم الإجمالي ليس منجزاً على الصياغة الأولى؛ لعدم تعارض الأصول المؤمنة في الأطراف (بناءً على عدم جريان أصالة الطهارة عند الشك في النجاسة الذاتية)، ولكنه منجز على الصياغة الثانية؛ لأن المفروض عدم وجود منجز آخر في أي من الطرفين غير العلم الإجمالي.

٢١٠ - من أركان منجزية العلم الإجمالي: أن يؤدي جريان البراءة في كلا الطرفين إلى الترخيص في المخالفة القطعية، مع إمكان وقوعها على نحو مأذون فيه ببيان الوجه في ذلك.

● وجهه: أن المخالفة القطعية لو كانت ممتنعة الوقوع من المكلف حتى مع الترخيص فيها؛ لقصور في قدرته، كما في الشبهة غير المحصورة، فلا محذور حينئذ في إجراء

البراءة في كل من الطرفين .

٢١١ - من أركان منجزية العلم الاجمالي: أن يؤدي جريان الأصول المؤمنة في أطرافه الى الترخيص في المخالفة القطعية، وإمكان وقوعها خارجاً، وركنية هذا الركن تتم على مسلك الاقتضاء دون مسلك العلبة، فما الوجه في ذلك؟

● وجهه: أنه على القول بالافتضاء يتوقف وجوب الموافقة القطعية على عدم ثبوت الترخيص في بعض الأطراف، فاذا لزم محذور المخالفة القطعية من جريان الأصول في جميع الأطراف، أدّى ذلك لعدم جريانها، وتنجز بذلك وجوب امتثال الطرفين، وأما على القول بالعلبة، فإن الأصول المؤمنة لا تجري حتى لو لم يلزم من جريانها محذور المخالفة القطعية؛ لأن جريانها منافٍ لكون العلم الاجمالي علّة لوجوب الموافقة القطعية .

٢١٢ - قيل: لا مانع من إجراء البراءة في كل من طرفي العلم الاجمالي، إذا كانت المخالفة القطعية منتمية الوقوع من المكلف لقصور في قدرته، كما في موارد الشبهة غير المحصورة، بين رأي السيد الخوئي بشأن هذا القول.

● رأيه: أن المانع من جريان الأصول المرخصة في جميع الأطراف ليس هو محذور الوقوع في المخالفة القطعية خارجاً، لكي يقال: إن جريانها في جميع أطراف الشبهة غير المحصورة لا يلزم منه هذا المحذور، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً حيثئذ، بل المانع من ذلك أن ثبوت الترخيص في جميع الأطراف مع العلم بحرمة واحد منها، قبيح في نفسه، وإن لم يلزم منه تحقق المخالفة القطعية خارجاً .

□ تطبيقات منجزية العلم الاجمالي .

أولاً: زوال العلم بالجامع .

٢١٣ - ما هي الموارد التي يسقط فيها العلم الاجمالي عن المنجزية بسبب انهدام ركنه الأول؟

● تتمثل هذه الموارد بزوال العلم بالجامع إما حدوثاً، كأن يظهر للعالم بالإجمال خطؤه، أو يتشكك في ما كان قد علم به إجمالاً، فيتحوّل علمه الى الشك البدوي في الجامع، ففي هاتين الصورتين لا يبقى علم بالجامع لكي تثبت له المنجزية، وإما أن يزول العلم بالجامع بقاءً، بأن يكون له أمد محدد يرتفع متى ما استوفاه، فاذا استوفى أمده لم يعد هناك علم بالجامع، بل يعلم بارتفاعه، وإن كان العلم بحدوثه ثابتاً.

٢١٤ - إذا شك العالم بالإجمال في ما كان قد علم به، فقد يتوهم بقاء الأطراف على منجزيتها، فما هو منشأ هذا التوهم؟

● منشؤه: أن الأصول المؤمنة قد تعارضت في الأطراف حال وجود العلم الاجمالي، وهو وإن زال، لكنها بعد تعارضها وتساقطها، لا موجب لعودها وجريانها في الأطراف مرة ثانية؛ فيبقى الشك في كل طرف بلا مؤمن، فيكون منجزاً.

٢١٥ - إذا تحوّل العلم بالجامع الى شك بدوي، فقد يتوهم بقاء الأطراف على منجزيتها؛ لأن الأصول المؤمنة تعارضت فيها وتساقطت حال وجود العلم الاجمالي، ولا موجب لعودها للجريان بعد زوال العلم الاجمالي، بين الجواب عن هذا التوهم.

● جوابه: أن الشك الذي سقط أصله المؤمن بالمعارضة هو الشك في انطباق المعلوم بالإجمال، وهذا الشك زال بزوال العلم الاجمالي، ووجد بدلاً عنه الشك البدوي، وهو

٩٠ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

فرد جديد من موضوع دليل الأصل، ولم يقع الأصل المؤمن عنه طرفاً للمعارضة، فيجري بلا إشكال .

٢١٦ - قد يكون جامع التكليف متيقناً على كل تقدير الى فترة، ومشكوك البقاء بعد ذلك، كما لو علم بأنه نذر ترك إما التدخين أو شرب الشاي، الى الظهر أو الى المغرب، فمتى تزول منجزية العلم الاجمالي ؟ ومتى يجوز ارتكاب الفعلين ؟

● تزول منجزية العلم الاجمالي بحلول الظهر؛ لزوال العلم بالجامع بقاء ولكن مع ذلك لا يجوز ارتكاب أي من الفعلين، إلا بعد المغرب؛ ذلك أن استصحاب بقاء الجامع المعلوم يجري الى المغرب، ويكون بمثابة العلم الاجمالي في تنجيز الجامع تعبداً.

٢١٧ - إذا تردد الجامع المعلوم بين تكليفين أحدهما - على تقدير تحققه - أطول زماناً من الآخر، كالعلم بحرمة هذا الشراب الى الظهر، أو ذاك الى المغرب فبعد الظهر لا علم بحرمة أحد الشرابين فعلاً، ومع ذلك لا يجوز شرب الآخر، فما هي علّة ذلك ؟

● علته: عدم زوال العلم الاجمالي، وعدم خروج الشراب الآخر عن كونه طرفاً له؛ فإن الجامع المردد بين التكليف القصير الأمد والتكليف الطويل الأمد، لا يزال معلوماً، رغم أن أحد فرديه (القصير الأمد) قد انتهى أمده، ومع بقاء العلم الاجمالي، فإنه ينجز الطرف الطويل الأمد على امتداد زمانه.

٢١٨ - لو علم بأنه نذر إما ترك شرب الشاي الى الظهر، أو ترك التدخين مردداً بين كونه الى الظهر أو مستمراً الى المغرب، قيل هنا بعدم تنجز حرمة التدخين الى المغرب؛ فما دليل هذا القول ؟

● دليله: أن فترة البقاء المشكوكه من ذلك التكليف (من الظهر الى المغرب) لا موجب

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٩١

لتنجّزها بالعلم الإجمالي؛ لأنها ليست طرفاً له؛ لأنّ المكلف منذ البداية (قبل الظهر) لا يعلم بأكثر من وجوب ترك أحد الطرفين إلى الظهر، وأما الزائد على ذلك فهو غير معلوم، وأيضاً لا موجب لتنجّزها بالاستصحاب؛ إذ لا يقين بالحدوث ليجري الاستصحاب؛ إذ لعلّ النذر الذي حصل واقعاً هو ترك شرب الشاي لا التدخين .

٢١٩ - لو كان أحد طرفي العلم الإجمالي مشكوك البقاء على تقدير حدوثه كما لو علم بأنه نذر إما ترك شرب الشاي إلى الظهر أو ترك التدخين مردداً بين كونه إلى الظهر أو إلى المغرب، فقد يقال بسقوط المنجزية عن فترة البقاء المشكوك (من الظهر إلى المغرب)؛ إذ لا موجب لتنجّزها بالعلم الإجمالي؛ لأنها ليست طرفاً له، ولا بالاستصحاب؛ لعدم اليقين بالحدوث، يبيّن الردّ على هذا القول.

● رده: أنه يمكن جريان استصحاب حرمة التدخين إلى المغرب على تقدير حدوثها (بناءً على القول بتقوّم الاستصحاب بحدوث الحالة السابقة لا باليقين بها) وعليه يحصل العلم الإجمالي إما بثبوت استصحاب حرمة التدخين إلى المغرب، أو بثبوت حرمة شرب الشاي إلى الظهر، وهذا العلم منجّز للطرفين.



■ ثانياً: الاضطرار إلى بعض الأطراف .

٢٢٠ - إذا علم المكلف إجمالاً بنجاسة أحد إناءين، وكان مضطراً فعلاً إلى تناول أحدهما المعين، سقط العلم الإجمالي عن منجزية لحرمة الطرفين، فما الدليل على ذلك؟

● دليله: إنه دمار الركن الأول من أركان المنجزية؛ لعدم العلم بجامع التكليف الفعلي

٩٢ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

حيثئذ؛ والسبب في ذلك أنَّ المكلف يحتمل أنَّ النجس هو الإلقاء المضطر اليه، وقد ارتفعت حرمة بالاضطرار، ومعه يكون الشك في حرمة الإلقاء الثاني بدوياً، فتجري البراءة عنه بدون معارض؛ لأنَّ حرمة الإلقاء المضطر اليه غير محتملة، فلا حاجة لإجراء الأصل المؤمن عنها.

٢٢١ - إذا علم المكلف إجمالاً بنجاسة أحد إناءين، وكان مضطراً الى أحدهما المعين، سقط العلم الاجمالي عن المنجزية، ولكن بشرط أن لا يكون الاضطرار حاصلًا بعد العلم الاجمالي، اذكر هلّة هذا الشرط.

● علته: أنَّ الاضطرار الى أحد الإناءين الحاصل بعد العلم الاجمالي، يجعل العلم الاجمالي مردداً بين طرفين، أحدهما قصير الأمد؛ إذ يعلم إما بحرمة الإلقاء المضطر اليه فعلاً الى زمان الاضطرار، أو بحرمة الآخر الى الأبد، ومثل هذا العلم ينجز حرمة الطرفين معاً، كلاً الى أمله.

٢٢٢ - قد يفرض الاضطرار الى تناول أحد الشرايين، قبل العلم إجمالاً بنجاسة أحدهما، ولكن الاضطرار متأخر عن زمان النجاسة المعلومة، كما لو حصل الاضطرار ظهراً، ثم علم - قبل تناول - بتنجس أحدهما غير المعين صباحاً، فهل يكون العلم الاجمالي هنا منجزاً، أم لا ؟ هلّل لإجابتك .

● لا يكون العلم الاجمالي هنا منجزاً، على الرغم من وجود العلم بهجامع التكليف الفعلي، وعلّة ذلك انهدام الركن الثالث، وهو تعارض الاصول في الأطراف؛ ذلك لأنَّ التكليف المعلوم على تقدير انطباقه على الشراب المضطر اليه، قد انتهى أمله بسبب الاضطرار، ولا أثر لجريان البراءة عنه فعلاً، فتجري البراءة في الشراب الثاني بلا معارض.

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ٩٣

٢٢٣ - إذا علم إجمالاً بتجاسة أحد الشرايين، وكان مضطراً فعلاً لتناول أحدهما غير المعين، سقط وجوب الموافقة القطعية للعلم الإجمالي، وإنما الكلام في جواز المخالفة القطعية، وقد ذهب الأخوند إلى جوازها، بين دليله على رأيه.

● يقع دليله ضمن ثلاث مقدمات، وهي: أولاً: أن العلم الإجمالي بالتكليف علة تامة لوجوب الموافقة القطعية، ثانياً: أن المعلول هنا ساقط؛ لفرض جواز تناول أحد الشرايين بسبب الاضطرار، ثالثاً: يستحيل سقوط المعلول دون سقوط العلة فلا بد من الالتزام بسقوط العلم الإجمالي بالتكليف الفعلي؛ وذلك لارتفاع التكليف على تقدير ثبوته في الشراب الذي يختاره المكلف، ويكون ثبوت التكليف في الشراب الآخر مشكوكاً بدواً، فتجري البراءة عنه بلا معارض، وهذا يعني جواز المخالفة القطعية بتناول كلا الشرايين.

٢٢٤ - استدل على زوال العلم الإجمالي بالتكليف الفعلي حال الاضطرار إلى أحد طرفيه، بمقدمات، الأولى: أن هذا العلم علة لوجوب الموافقة القطعية الثانية: أن المعلول هنا ساقط؛ لجواز ارتكاب أحد الطرفين بسبب الاضطرار، الثالثة استحالة سقوط المعلول دون سقوط العلة، بين الرد على هذا الاستدلال.

● رده أولاً: بمنع عليّة العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية، والقول بالاقتضاء، والمقتضي يجوز ثبوته عند سقوط معلوله، فالنار يمكن ثبوتها حال عدم ثبوت الاحتراق، وثانياً: بأن ارتفاع وجوب الموافقة القطعية الناشئة من الاضطرار لا ينافي ثبوت العلية؛ لأن المقصود بالعلية عدم جعل الشك مؤمناً؛ لأن وصول التكليف تام بسبب العلم الإجمالي، وليس المقصود عدم إمكان التأمين ولو من جهة أخرى كالاضطرار.

٢٢٥ - قال الأخوند: إن العلم الاجمالي علة لوجوب الموافقة القطعية وحين يسقط المعلول بالترخيص في أحد الأطراف بسبب الاضطرار، تسقط العلة أيضاً والنتيجة: جواز المخالفة القطعية؛ لزوال العلم الاجمالي؛ بارتفاع التكليف في الطرف الذي يختاره المضطر، وجريان البراءة في الطرف الآخر بلا معارض، بين الرد على هذا القول.

● ردّه: لو سلمنا مقدمة هذا القول، فإنه لا ينتج جواز المخالفة القطعية، بل نتيجه لزوم التصرف في التكليف المعلوم بنحو لا يكون الترخيص في أحد الطرفين بسبب الاضطرار إذناً في ترك الموافقة القطعية، بأن نقول: الإناء النجس يحرم تناوله في صورة تناول كلا الإناءين، ولا يحرم في صورة تناول أحدهما، وعليه: فإذا تناول أحدهما فقط، لم يكن قد ارتكب مخالفة احتمالية؛ لأن المحرم عليه هو ارتكاب كلا الإناءين، والمفروض أنه لم يرتكبهما معاً، وإما إذا تناولهما معاً؛ فإنه يكون قد ارتكب مخالفة قطعية للتكليف المعلوم، وهي غير جائزة.



٥ ثالثاً: انحلال العلم الاجمالي بالتفصيلي .

٢٢٦ - إذا كان سبب العلم الاجمالي بنجاسة أحد إناءين مختصاً واقعاً بطرف معين منهما، كما لو رأى قطرة دم تقع في أحدهما غير المعين، ثم حصل علم تفصيلي بنجاسة أحدهما المعين، فمتى يكون هذا العلم التفصيلي سبباً لانحلال العلم الاجمالي حقيقة؟ ومتى لا يكون كذلك؟

● يكون العلم التفصيلي سبباً لانحلال إذا كان متعلقاً بنفس سبب العلم الاجمالي؛

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٩٥

لسريان العلم من الجامع الى الفرد، كما لو علم بأن قطرة الدم التي رآها قد سقطت في هذا الاناء المعين، ولا يكون سبباً للانحلال اذا كان العلم التفصيلي متعلقاً بسبب آخر، كما لو رأى قطرة دم أخرى تسقط في الاناء المعين، فلا يكون المعلوم تفصيلاً مصداقاً للمعلوم اجمالاً ليسري العلم من الجامع الى الفرد وكذلك لو شك في أن سبب العلم التفصيلي هو نفس تلك القطرة أو غيرها؛ إذ لا يحرز كون المعلوم تفصيلاً مصداقاً للمعلوم اجمالاً.

٢٢٧ - قد يكون سبب العلم الاجمالي بنجاسة أحد الأواني مختصاً واقعاً بإناء معين منها، وقد تكون نسبة السبب الى جميع الأواني متساوية، بين تأثير ذلك في انحلال العلم الاجمالي بالعلم تفصيلاً بنجاسة واحد معين من تلك الأواني .

● على الأول يشترط لتحقيق الانحلال إحراز كون العلم التفصيلي متعلقاً بنفس سبب العلم الاجمالي، فلا يحصل الانحلال إذا علم بأن التفصيلي متعلق بسبب آخر، أو شك في أن متعلقه هو نفس سبب العلم الاجمالي، وأما على الثاني فإن الانحلال يحصل مطلقاً وبلا شرط؛ لأن المعلوم التفصيلي مصداق للمعلوم الاجمالي جزماً لعدم تخصص المعلوم اجمالاً وتقيده بالسبب، ومعه يسري العلم من الجامع الى الفرد، ويحصل الانحلال.

٢٢٨ - يشترط في انحلال العلم الاجمالي بالتفصيلي أن يكون المعلوم التفصيلي متحداً زماناً مع المعلوم الاجمالي، فماذا يترتب على هذا الشرط؟ هل لا يجابك.

● يترتب عليه: أن المعلوم التفصيلي اذا كان متأخراً زماناً عن المعلوم الاجمالي، لم يحصل الانحلال الحقيقي، كما لو علم اجمالاً في الصباح بنجاسة أحدهما غير المعين، وعلم في المساء بنجاسة المعين بنجاسة أخرى، وعلة عدم الانحلال هي أن

٩٦ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

المعلوم تفصيلاً ليس مصداقاً للمعلوم إجمالاً، فلا يسري العلم من الجامع الى الفرد.
٢٢٩ - لا يشترط في انحلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي حقيقة التعاصر بين نفس العلمين، يتن ما يترتب على ذلك، مع التعليل.

● يترتب عليه أن العلم التفصيلي المتأخر زماناً بوجوب الانحلال الحقيقي أيضاً، إذا أحرز كون معلومه مصداقاً للمعلوم بالاجمال، كما لو علم صباحاً بنجاسة واحد غير معين من إنائين، ثم علم مساءً بأن الإناء الذي تنجس في الصباح هو الإناء الأول مثلاً، وعلة ذلك: أن مجرد تأخر العلم التفصيلي مع إحراز المصدقية لا يمنع من سراية العلم قهراً من الجامع الى الفرد، وهو معنى الانحلال.



■ رابعاً: الانحلال الحكمي بالأمارات والاصول.

٢٣٠ - عرف بكل من الانحلال الحقيقي للعلم الاجمالي والانحلال الحكمي.

● الانحلال الحقيقي هو الذي يزول فيه العلم الاجمالي من النفس حقيقة بسبب العلم التفصيلي الوجداني بثبوت التكليف في أحد الطرفين، وأما الانحلال الحكمي ففيه يكون العلم الاجمالي باقياً في النفس حقيقة، ولكن يزول حكمه، أي تنجزه لكلا الطرفين، بسبب قيام أمانة أو أصل منجز للتكليف في بعض الأطراف.

٢٣١ - هلل لتهدام الركن الثالث لمنجزية العلم الاجمالي بكل من صيغته بجريان المنجز الشرعي من أمانة أو أصل في أحد الطرفين.

● أما انهدام الركن الثالث بصيغته الأولى، وهي: أن يكون كل من الطرفين مشمولاً في نفسه للأصل المؤمن، فعلته: أن وجود المنجز في أحد الطرفين يمنع من جريان الأصل

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٩٧

المؤمن فيه، فيجري في الطرف الآخر بلا معارض، وأما انهدامه بصيغته الثانية، وهي: أن يكون العلم الاجمالي صالحاً لتنجيز معلومه على جميع تقاديره، فعلته: أنه في المقام لا يصلح لذلك؛ بسبب تنجز أحد طرفيه سابقاً بالمنجز الشرعي من الأمانة أو الأصل، المانع من تنجزه مرة أخرى بالعلم الاجمالي.

٢٣٢ - ما هي الشروط الواجب توفرها لانهدام الركن الثالث لمنجزية العلم الاجمالي وانحلاله حكماً؛ بسبب جريان المنجز الشرعي من أمانة أو أصل في بعض الأطراف؟

● يشترط أولاً: أن لا يقل البعض المنجز عن عدد المعلوم بالاجمال من التكاليف، وثانياً: أن لا يكون المنجز الشرعي ناظراً الى تكليف مغاير للمعلوم بالاجمال، كما إذا علم بحرمة أحد الإناءين بسبب نجاسته، وقامت البيئة على حرمة أحدهما المعين بسبب الغصب، وثالثاً: أن يكون المنجز الشرعي ثابتاً قبل حصول العلم الإجمالي، وأما لو تأخر عنه، فإن العلم الاجمالي يبقى منجزاً للطرف الآخر.

٢٣٣ - إذا كان البعض المنجز بسبب الأمانة أو الأصل أقل من العدد المعلوم بالاجمال من التكاليف، لم يتحقق الانحلال الحكمي، وبقي العلم الاجمالي على المنجزية، فما علة ذلك؟

● علته: أن العلم الاجمالي يبقى منجزاً للعدد الزائد على ما قامت عليه الأمانة أو الأصل، وتكون الأصول المؤمنة متعارضة ومتساوية بلحاظ هذا العدد الزائد، فتتنجز جميع أطرافه.

٢٣٤ - إذا كان المنجز الشرعي من أمانة أو أصل ناظراً الى تكليف يغاير ما هو معلوم بالاجمال، بقي العلم الإجمالي على المنجزية، ولم ينحل حكماً، وضح هذا

المورد بمثال، وعلل عدم الانحلال.

● مثاله: أن يعلم إجمالاً بحرمة أحد الأواني بسبب نجاسته، وتقوم البيئة على حرمة أحدها المعين بسبب الغصب، وعلّة عدم الانحلال أن ما ينجزه العلم الإجمالي في مورد البيئة مغاير لما تنجزه البيئة نفسها، فلا ربط لأحدهما بالآخر حتى يحصل الانحلال.

٢٣٥ - إذا كان المنجز الشرعي لأحد أطراف العلم الاجمالي من أمانة أو أصل متأخراً من حدوث العلم الاجمالي، بقي هذا العلم على المنجزية، ولم ينحل حكماً، مثل لهذا المورد، ويثبت علّة عدم الانحلال.

● مثاله: أن يعلم إجمالاً في الساعة الأولى بنجاسة أحد إناءين، وتقوم أمانة في الساعة الثانية على نجاسة الأيمن، فإن العلم الإجمالي يبقى على المنجزية، رغم عدم جريان أصل الطهارة في الإناء الأيمن، وعلّة ذلك: أنه بعد قيام الأمانة بتشكيل علم إجمالي جديد بنجاسة إما الإناء الأيمن في الساعة الأولى، أو الإناء الأيسر في جميع الوقت، فيتعارض أصل الطهارة في كلا الإناءين، ويتنجز وجوب الاجتناب عنهما معاً.

٢٣٦ - إن انهدام الركن الثالث وانحلال العلم الاجمالي حكماً مشروط بعدم تأخر ثبوت المنجز الشرعي لأحد الطرفين عن العلم، علل ذلك بناءً على صياغة الركن الثالث بأن يكون كلّ من طرفي العلم الإجمالي صالحاً في نفسه لجريان الأصل المؤمن فيه.

● تعليقه: أن الانحلال - على هذه الصياغة - يتوقف على جريان الأصل المؤمن في الطرف الآخر بلا معارض، وهو غير متحقق في المقام؛ لأن ثبوت المنجز في أحد الطرفين إنما يمنع من جريان الأصل المؤمن فيه من حين ثبوت المنجز، لا قبل ذلك،

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٩٩

وعليه يجري الأصل المؤمن في هذا الطرف في فترة ما قبل ثبوت المنجز الشرعي، ويعارض جريانه في الطرف الآخر في تمام الوقت، ونتيجة ذلك تنجز الطرفين.

٢٣٧ - إنَّ انهدام الركن الثالث وانحلال العلم الاجمالي حكماً مشروط بعدم تأخر ثبوت المنجز الشرعي لأحد الطرفين عن العلم، علَّل ذلك بناءً على صياغة الركن الثالث بأنَّ يكون العلم الاجمالي منجزاً لمعلومه على كلِّ تقدير.

● تعليقه: أنه - على هذه الصياغة - يتوقف الانحلال على عدم كون العلم الاجمالي منجزاً لمعلومه على كلِّ تقدير، وهذا غير متحقق في المقام؛ فإنَّ تأخر ثبوت المنجز الشرعي في أحد الطرفين، يؤدِّي الى ثبوت منجزية العلم الاجمالي بالتكليف على تقدير ثبوته في هذا الطرف في فترة ما قبل ثبوت المنجز الشرعي ومنجزيته للتكليف في الطرف الآخر في تمام الوقت، أي أنه منجز لمعلومه على كلِّ تقدير، فلا يحصل شرط الانحلال.

٢٣٨ - بيِّن نقطة الاختلاف بينَ شرط الانحلال الحكمي للعلم الاجمالي بسبب ثبوت المنجز الشرعي في أحد أطرافه، وبينَ شرط انحلاله حقيقة بسبب العلم الوجداني التفصيلي بأحد الأطراف.

● يشترط في الانحلال الحكمي عدم تأخر المنجز الشرعي لأحد الطرفين عن العلم الاجمالي، ولا يكفي في تحققه عدم تأخر مؤدَّى المنجز، فلو حصل العلم الاجمالي بالنجاسة، ثم أخبر الثقة بنجاسة أحد الطرفين، لم يحصل الانحلال وإن كانت النجاسة المخبر عنها متقدمة على العلم، وأما الانحلال الحقيقي فيشترط فيه عدم تأخر المعلوم تفصيلاً عن زمان المعلوم إجمالاً؛ فبذلك يحصل الانحلال وإن تأخر العلم التفصيلي عن الاجمالي.

١٠٠ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

٢٣٩ - إِنَّ الانحلال الحقيقي للعلم الاجمالي بسبب العلم التفصيلي بأحد الأطراف مشروط بعدم تأخر المعلوم التفصيلي عن زمان المعلوم الاجمالي، يَنْ عِلَّة ذلك.

● علته: أن ميزان الانحلال الحقيقي هو سريّة العلم من الجامع الى الفرد وهذه السريّة لازم قهري لانطباق المعلوم الاجمالي على المعلوم التفصيلي، ولا دخل لتاريخ العلمين في ذلك، فمتى ما اجتمع العلمان - ولو بقاء - وحصل الانطباق المذكور، حصل الانحلال الحقيقي، وإن كان العلم التفصيلي متأخراً زماناً عن الاجمالي.



■ خامساً: اشتراك علمين إجماليين في طرف .

٢٤٠ - إذا اشترك علمان إجماليان في طرف واحد، وكاذا حاصلين في وقت واحد، فلا شك في تنجيزهما معاً، وتلقّي الطرف المشترك التنجيز منهما معاً، وضخ هذه الحالة بمثال، ويَنْ عِلَّة التنجيز.

● مثالها: أن يعلم اجمالاً بوقوع قطرة دم إما في الإناء الأول أو الثاني، ويعلم إجمالاً في الوقت نفسه، بوقوع قطرة دم أخرى إما في الإناء الثاني أو الثالث، فيجب حينئذ ترك جميع الأواني، وعِلَّة ذلك: أن العلمين يرجعان روحاً الى علم اجمالي واحد ذي ثلاثة أطراف؛ إذ يعلم بنجاسة إما الإناء الأول أو الثاني أو الثالث، ويمتاز الإناء الثاني بأن منجزية الاجتناب عنه ثابتة من كلا العلمين؛ لأن المفروض حصولهما معاً في وقت واحد، فيكون تنجيزه بأحدهما دون الآخر ترجيحاً بلا مرجح.

٢٤١ - إذا اشترك علمان إجماليان في طرف واحد، وكان أحدهما متأخراً عن الآخر، فقد ذهب بعض العلماء الى أن العلم المتأخر يسقط عن المنجزية؛ لاختلال

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٠١

الركن الثالث، يبين دليلهم على ذلك.

● دليلهم: أن الركن الثالث بصياغته الأولى (تعارض الأصول في الأطراف) قد انهدم؛ لأن الطرف المشترك فيه قد سقط عنه الأصل المؤمن سابقاً؛ بتعارض الأصول الناشيء من العلم الاجمالي المتقدم، فيجري الأصل المؤمن في الطرف المختص بالعلم الاجمالي المتأخر بلا معارض، وانهدم بصياغته الثانية (عدم تنجز أحد الطرفين بمنجز آخر غير العلم الاجمالي)؛ لأن الطرف المشترك فيه قد تنجز بمنجز آخر هو العلم الاجمالي المتقدم.

٢٤٢ - قيل: إذا اشترك علمان إجماليان في طرف، وكان أحدهما متأخراً زماناً، سقط المتأخر عن المنجزية؛ لجريان الأصل المؤمن في الطرف المختص به، دون أن يعارض بجريانه في الطرف المشترك؛ وذلك لسقوط المؤمن في الطرف المشترك بالتعارض الناشيء من العلم الاجمالي الأول، يبين الرد على هذا القول.

● رده: أن الأصل المؤمن في الطرف المشترك يقتضي الجريان في كل آتات وجود العلم الاجمالي، فان ابتلي بالمعارض في آن، سقط في خصوص ذلك الآن لا في ما بعده، وجريانه في الطرف المشترك في الزمن السابق على العلم الاجمالي المتأخر كان يعارض أصلاً واحداً، هو الجاري في الطرف المختص بالعلم السابق لكنه عند حصول العلم المتأخر يعارض الأصلين الجاريين في الطرفين المختصين معاً، والنتيجة: سقوط المؤمن عن جميع الأطراف، ومنجزية كل من العلمين الاجماليين.

٢٤٣ - قيل: إذا اشترك علمان إجماليان في طرف، وكان أحدهما متأخراً زماناً، سقط المتأخر عن المنجزية؛ وذلك لأنه يحدث وقد تنجز أحد طرفيه (الطرف المشترك) بمنجز آخر، وهو العلم الاجمالي السابق، فيجري الأصل المؤمن في طرفه

الآخر بلا معارض، اذكر الرد على هذا القول.

● رده: أن العلم الاجمالي يوجب التنجيز في زمان وجوده الفعلي، لا بمجرد حدوثه في زمان سابق، وعليه: فتتجزأ الطرف المشترك بالعلم الاجمالي السابق في زمان حدوث العلم المتأخر، إنما يحصل بسبب بقاء العلم السابق الى ذلك الزمن، وهذا يعني: أن تنجز الطرف المشترك فعلاً له سببان، أحدهما: بقاء العلم السابق، وثانيهما: حدوث العلم المتأخر، واختصاص أحدهما بالتنجيز دون الآخر ترجيح بلا مرجح، فيكونان منجزين معاً.



□ سادساً: حكم ملاقي أحد الأطراف .

٢٤٤ - قد يعلم إجمالاً بنجاسة أحد مائعين، ويلقي ثوب أحدهما المعين فيحصل علم اجمالي ثان بنجاسة الثوب أو المائع الآخر، قرب الاستدلال على عدم منجزية العلم الاجمالي الثاني بتطبيق فرضية العلمين الاجماليين المتقدم والمتأخر.

● تقريره: أنه يوجد لدى المكلف حيثل علمان إجماليان بينهما طرف مشترك، وهو المائع غير الملاقي للثوب، والثاني منهما متأخر زماناً عن الأول، فيكون السابق منهما منجزاً دون المتأخر، وعليه: لا يجب الاجتناب عن الثوب وإن وجب الاجتناب عن المائعين.

٢٤٥ - استدل على عدم وجوب الاجتناب عن ملاقي أحد أطراف الشبهة بتطبيق فرضية العلمين الاجماليين المتقدم والمتأخر، وأن المنجز منهما هو السابق دون المتأخر، بين الرد على هذا الاستدلال.

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٠٣

● يرده أولاً: أنَّ الفرضية المذكورة مرفوضة، وأن الصحيح كون العلم المتأخر منجزاً أيضاً، وثانياً: أنَّ هذا الدليل - لو تم - فهو أخص من المدعى؛ لأنه لا يتم في صورة كون العلم بالملاقاة مقارناً للعلم الأول؛ إذ لا يثبت بذلك عدم منجزية العلم الثاني، بل يكون كلاهما منجزاً للطرف المشترك؛ لأنَّ حصول التنجيز بأحدهما دون الآخر، مع اتحادهما زماناً، ترجيح بلا مرجح.

٢٤٦ - إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد مائعين، ولاقى الثوب أحدهما، انعقد علم إجمالي ثانٍ بنجاسة الثوب أو المائع الآخر، وقد استدل على عدم منجزية العلم الثاني بانهدام الركن الثالث فيه؛ لأنَّ أصل الطهارة يجري في الثوب بلا معارض وضح هذا الاستدلال.

● توضيحه: أنَّ أصل الطهارة الجاري في الثوب يقع في طول أصل الطهارة الجاري في المائع الذي لاقاه الثوب؛ لأنه إذا جرى في المائع الملاقى، لا حاجة لجريانه في الثوب؛ إذ لا يبقى شك في طهارته، وعليه: فأصل الطهارة في المائع الملاقى، يعارض الأصل في المائع الآخر، ولا يدخل أصل الطهارة في الثوب في هذا التعارض؛ لطوليته، وبعد تساقط الأصلين بالمعارضة، تصل النوبة إلى جريان أصل الطهارة في الثوب بلا معارضة.

٢٤٧ - إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد مائعين بعد تلف أولهما، ثم علم بملاقاة الثوب للأول، حدث علم إجمالي ثانٍ بنجاسة إما الثوب أو المائع الآخر الموجود فعلاً، وحيث لا يمكن إثبات عدم منجزية العلم الإجمالي الثاني بفرضية العلمين الإجماليين المتقدم والمتأخر، وأنَّ المنجز منهما خصوص الأول، يبين الدليل على ذلك.

١٠٤ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

● دليله: أن العلم الإجمالي الأول ليس منجزاً في هذا الحالة؛ لاختلال الركن الثالث فيه؛ إذ مع تلف أحد الطرفين، لا يحصل تعارض للأصول في الأطراف، ولا يكون العلم منجزاً للمعلوم بالاجمال على كل تقدير، ومع عدم منجزية العلم الإجمالي الأول، لا يمكنه أن يحول دون تنجيز العلم الاجمالي المتأخر بنجاسة الثوب أو المانع الآخر الموجود فعلاً.

٢٤٨ - إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد مائعين بعد تلف أولهما، ثم علم بملاقاة الثوب للأول، لم يمكن إثبات عدم منجزية العلم الإجمالي الثاني بانهدام الركن الثالث فيه؛ وأن أصل الطهارة يجري في الثوب بلا معارض، يبين الدليل على ذلك .

● دليله: أن جريان أصل الطهارة في المانع الأول بعد تلفه لا معنى له، وهذا يعني بقاء الأصل جارياً في الإثناء الآخر، فيكون معارضاً لجريانه في الثوب فيسقطان معاً، ونتيجة ذلك وجوب الاجتناب عن الثوب لسقوط المؤمن عنه.

٢٤٩ - قيل: إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد مائعين بعد تلف أولهما، ثم علم بملاقاة الثوب للأول، فإن جريان أصل الطهارة في المانع التالف لا معنى له، فيبقى الأصل جارياً في الإثناء الآخر، ويعارض جريانه في الثوب، ويتساقطان، فيجب اجتناب الثوب لسقوط المؤمن عنه، يبين الرد على هذا القول.

● رده: أن تلف المانع الأول لا يجعل جريان أصل الطهارة فيه لغواً وبلا معنى؛ إذ أن لطهارته أثراً فعلاً، وهو طهارة الثوب الملاقي له، وإذا جرى الأصل في المانع الأول، كان معارضاً بالأصل في المانع الآخر، فيتساقطان في المرتبة السابقة فيجري أصل الطهارة في الثوب بلا معارض، فلا يجب الاجتناب عنه.

□ سابعاً: الشبهة غير المحصورة .

٢٥٠ - في الشبهة غير المحصورة يجب قصر النظر على عامل كثرة الأطراف، وما يؤدي اليه من إسقاط العلم الاجمالي عن المنجزية، ولا نلاحظ ما يقارن الكثرة من خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء، يبين الوجه في ذلك.

● وجهه: أن خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء، وإن أسقط العلم الاجمالي عن المنجزية، إلا أنه لا اختصاص لذلك بالشبهة غير المحصورة؛ إذ حتى الشبهة المحصورة تسقط عن المنجزية بخروج بعض أطرافها عن محلّ الابتلاء، فلا بد من قصر النظر على عامل كثرة الأطراف؛ لأنه هو المختص بالشبهة غير المحصورة.

٢٥١ - قُرِبَ جواز اقتحام بعض أطراف الشبهة غير المحصورة باستناده الى المؤمن، وهو الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالاجمال على الطرف المقتحم، وضح هذا الاستدلال.

● توضيحه: أن كثرة الأطراف تسبب ضعف احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على كل طرف، الى درجة يحصل معها الاطمئنان بعدم الانطباق، فالعقلاء يرتكبون الطرف؛ لأن احتمال الانطباق عليه وإن كان ثابتاً، إلا أنهم لا يعتنون به لضعفه الشديد، وقد أمضى الشارع هذا البناء العقلائي ولم يردع عنه.

٢٥٢ - قبل: في الشبهة غير المحصورة يكون اقتحام بعض الأطراف مستنداً الى المؤمن، وهو الاطمئنان الفعلي بعدم انطباق المعلوم بالاجمال على الطرف المقتحم، ولكن المحقق العراقي ادعى عدم حصول الاطمئنان الفعلي في كل طرف يبين دليله على ذلك.

١٠٦ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

● دليله: أن الأطراف كلها متساوية في استحقاقها للاطمئنان الفعلي بعدم الانطباق، ولو وجدت اطمئنانات فعلية بهذا النحو في كل الأطراف، لكان ذلك منافضاً للعلم الإجمالي بوجود النجس مثلاً في بعضها؛ لأن السالبة الكلية الحاصلة من مجموع الاطمئنانات مناقضة للموجبة الجزئية التي يكشفها العلم الإجمالي، وبما أن هذا العلم موجود بحسب الفرض، فلا يمكن أن توجد الاطمئنانات المنافية له في نفس المكلف.

٢٥٣ - قال المحقق العراقي: في الشبهة غير المحصورة، لا يحصل الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالاجمال على الطرف المقتحم؛ لأن جميع الأطراف متساوية في استحقاق هذا الاطمئنان، ووجوده في جميعها فعلاً يناقض العلم بانطباق المعلوم بالاجمال على بعضها، اذكر الرد على هذا القول.

● رده: أن الاطمئنانات الفعلية في الأطراف إذا أدت بعد جمعها الى الاطمئنان الفعلي بالسالبة الكلية، أي: الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالاجمال على أي من أطراف العلم الاجمالي، فالمناقضة تكون واضحة، ولكن الصحيح أن ضم الاطمئنانات الثابتة في الأطراف الى بعضها لا ينتج الاطمئنان بالسالبة الكلية.

٢٥٤ - قيل: لو وجد اطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالاجمال على الطرف المقتحم من أطراف الشبهة غير المحصورة، لأدنى ذلك الى الاطمئنان بعدم الانطباق على جميع الأطراف، وهذا لا يمكن الالتزام به، لمنافاته للعلم إجمالاً بالانطباق على بعض الأطراف، بين النقض على هذا القول.

● نقضه: أن هذا القائل لا ينكر احتمال عدم انطباق المعلوم بالاجمال على الطرف المقتحم، وهذا يؤدي - على رأيه - الى احتمال عدم الانطباق على جميع الأطراف، مما

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٠٧

ينافي العلم الاجمالي بالانطباق على بعضها، فعليه أن يلتزم بأنه لا يحتمل عدم انطباق المعلوم بالاجمال على الطرف المقترح، وهذا منافٍ للوجدان .

٢٥٥ - قيل: إن الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالاجمال على الطرف المقترح في الشبهة غير المحصورة، يؤدي الى الاطمئنان بعدم الانطباق على جميع الأطراف؛ لتساويها في استحقاق الاطمئنان بعدم الانطباق، وهذا غير معقول؛ لمنافاته العلم الاجمالي بالانطباق على بعض الأطراف، اذكر الجواب الحلّي عن هذا القول.

● جوابه: أنه يصدق إذا كان الاطمئنان بعدم الانطباق في كل طرف مقترح مطلقاً حتى لحالة عدم الانطباق على بقية الأطراف، والحاصل في المقام خلاف ذلك؛ لأن الاطمئنان بعدم الانطباق على الطرف المقترح ناشئ من احتمال الانطباق على بقية الأطراف، وعليه فلا مبرر لافتراض الاطمئنان بعدم الانطباق على بقية الأطراف عند الاطمئنان بعدم الانطباق على الطرف المقترح؛ لأن هذا يعني إبطال منشأ الاطمئنان بعدم الانطباق على الطرف المقترح.

٢٥٦ - قيل: لو سلّمنا بحصول الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالاجمال على الطرف المقترح في الشبهة غير المحصورة، نقول: إن هذا الاطمئنان ليس حجة، ولا يصلح للتأمين، بين الدليل على هذا القول.

● دليله: أن هذا الاطمئنان بعدم الانطباق موجود في كل الأطراف، وهذا يؤدي الى تعارضها وسقوطها جميعاً عن الحجية؛ لأن شمول دليل الحجية لها جميعاً غير ممكن بعد فرض العلم الاجمالي بالانطباق على بعض الأطراف، وشموله لبعض دون بعض ترجيح بلا مرجح.

٢٥٧ - إن العلم الاجمالي يكذب بعض الاطمئنانات بعدم انطباق المعلوم بالاجمال

على الأطراف المقتحمة في الشبهة غير المحصورة، إنما يؤدي الى تعارض هذه الاطمئنانات وسقوطها عن الحجية، اذا توفر أحد سببين، فما هذان السببان؟

● أولهما: أن يحصل تكاذب بين تلك الاطمئنانات، كأن يكون الاطمئنان في كل طرف مستلزماً لكذب بقية الاطمئنانات، فلا يمكن شمول دليل الحجية للجميع إذ لا يمكن أن يتعدنا الشارع بالمتكاذبين، وثانيهما: أن يؤدي شمول دليل الحجية لجميع تلك الاطمئنانات الى الترخيص في المخالفة القطعية ..

٢٥٨ - إن الاطمئنانات بعدم انطباق المعلوم بالإجمال على الطرف المقتحم في الشبهة غير المحصورة ليست متكاذبة، بمعنى أن كل واحد منها لا يدل بالالتزام على وجود الكذب في الباقي، فما الدليل على ذلك؟

● دليله: أننا إذا أخذنا الاطمئنان بعدم الانطباق في الطرف الأول، وأخذنا معه الاطمئنان في الطرف الثاني، لم نجد بينهما تكاذباً؛ لإمكان صدقهما معاً، وثبوت الانطباق في واحد من بقية الأطراف، وإذا أخذنا معه مجموع الاطمئنانات بعدم الانطباق في بقية الأطراف، فلا تكاذب أيضاً؛ لأن هذه الاطمئنانات لا تؤكد الاطمئنان بالسالبة الكلية، أي: عدم الانطباق على جميع الأطراف، المساوق للاطمئنان بالانطباق على الطرف الأول.

٢٥٩ - قيل: إن حجية الاطمئنانات بعدم انطباق المعلوم بالإجمال على الفرد المقتحم في الشبهة غير المحصورة لا يؤدي الى الترخيص في المخالفة القطعية للعلم الاجمالي، يبين دليل هذا القول.

● دليله: أن الترخيص في المخالفة القطعية إنما يلزم إذا كان دليل حجية هذه الاطمئنانات يثبت الحجية التعيينية لكل واحد منها، بينما الصحيح: أن مفاد دليل الحجية هو اثباتها لبعض الاطمئنانات على سبيل التخيير؛ لأن الدليل هو السيرة

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٠٩.....

العقلانية الممضاة شرعاً، والعقلاء إنما يبنون على حجة الاطمئنان إذا حصل في فرد من أفراد كثيرة، دونما إذا حصل في أفراد كثيرة؛ لأن قيمة احتمال الانطباق ستكون كسراً كبيراً يعتدون به.

٢٦٠ - قُرْبَ سقوط العلم الإجمالي عن المنجزية في الشبهة غير المحصورة باختلال الركن الرابع من أركان تنجيز العلم الاجمالي، وهناك صيغتان لهذا الركن فعلى أيتهما يصح الاستدلال، وعلى أيتهما لا يصح؟ علل لإجابتك.

● يصح على صيغة المشهور؛ وعلة ذلك أن المحذور المانع من جريان الأصول المؤمنة في الأطراف على هذه الصيغة، هو: أداء ذلك الى الترخيص في المخالفة القطعية مع إمكان وقوعها، وهو غير متحقق هنا؛ لافتراض كثرة الأطراف بدرجة لا يمكن للمكلف اقتحامها جميعاً، ولا يصح على صيغة السيد الخوئي؛ لأن المحذور فيها هو: الترخيص القطعي في مخالفة الواقع، وهو حاصل من جريان الأصول في كل الأطراف، ولو لم يلزم وقوع المخالفة القطعية؛ لعدم القدرة عليها.

٢٦١ - قيل: إن العلم الاجمالي في الشبهة غير المحصورة ليس منجزاً لاختلال الركن الرابع بصيغته المشهورة؛ لأن جريان الأصول المؤمنة في جميع الأطراف لا يلزم منه وقوع المخالفة القطعية على وجه مأذون فيه؛ لعدم القدرة على ارتكاب جميع الأطراف، يَن نقض السيد الخوئي على هذا القول.

● نقضه بأن الاحتياط إذا لم يجب لعدم القدرة على إيقاع المخالفة القطعية يلزم عدم وجوب الاحتياط في كل حالة يتعذر فيها وقوع المخالفة القطعية حتى لو كان العلم الاجمالي ذا طرفين أو أطراف قليلة، كما لو علم إجمالاً بحرمة المكث في وقت معين في أحد مكانين، مع أن القائلين بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المحصورة لا

يقولون بذلك في نظائر هذا المثال.

٢٦٢ - قيل: إنَّ عدم قدرة المكلف على المخالفة القطعية يجعل جريان الأصول المؤمَّنة في جميع الأطراف ممكناً؛ لأنَّ المانع من جريانها هو أداؤه للترخيص في المخالفة القطعية مع إمكان وقوعها خارجاً، يَبْنِي ردَّ السَّيِّد الشهيد على هذا القول.

● رَدُّه: أنَّه غير صحيح؛ لأنَّ المانع من جريان الأصول المؤمَّنة في جميع الأطراف ليس ما ذكر، وإنَّما المانع هو أنَّ جريان الأصول في جميع الأطراف يعني تقديم المولى لأغراضه الترخيضية على أغراضه اللزومية الواصلة بالعلم الاجمالي وهذا على خلاف المرتكز العقلائي، فالارتكاز العقلائي هو المانع من شمول الأصل المؤمَّن لجميع الأطراف، ومجرد اقتران الأصل صدفة بالعجز عن المخالفة لا يغيِّر من مفاد دليل الأصل المخالف للارتكاز العقلائي.

٢٦٣ - قال السَّيِّد الشهيد: إنَّ عدم القدرة على المخالفة القطعية إذا نشأ من كثرة الأطراف، أدَّى إلى جريان الأصول المؤمَّنة فيها جميعاً، يَبْنِي دليله على ذلك.

● دليله: أنَّ تقديم الغرض الترخيضي على اللزومي هنا عقلائي؛ لأنَّ الغرض اللزومي المعلوم إذا كان مردداً بين أطراف كثيرة جداً، لا يرى العقلاء محذوراً في تقديم الأغراض الترخيضية عليه؛ لأنَّ التحفظ على مثل هذا الغرض يستدعي التضحية بأغراض ترخيضية كثيرة، ومعه لا يبقى مانع من شمول دليل الأصل لكلِّ الأطراف.

٢٦٤ - لصياغة المشهور للركن الرابع من أركان منجزية العلم الاجمالي بيانان، الأول: أنَّ لا يؤدِّي الترخيص في الأطراف لجواز المخالفة القطعية ووقوعها خارجاً، والثاني: عدم كثرة الأطراف بدرجة لا يتمكن معها المكلف من ارتكابها جميعاً، وكلا البيانيين يثبت عدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المحصورة، فعلى

شرح الحلقة الثالثة - امثلة وأجوبة - ١١١

أيهما يرد النقض بلزوم عدم الاحتياط في الشبهة المحصورة، وعلى أيهما لا يرد؟
علل لإجابتك.

● يرد النقض على البيان الأول؛ وعلة ذلك: أنه ينطبق على جميع حالات العجز عن المخالفة، بما في ذلك حالة العجز عن مخالفة الشبهة المحصورة؛ لعدم تمكن المكلف من ارتكاب جميع أطرافها لسبب من الأسباب، وأما البيان الثاني فلا يرد عليه النقض؛ وعلة ذلك: أنه يختص بكون عدم القدرة على المخالفة القطعية ناشئاً من كثرة الأطراف فقط، لا من أي منشأ كان، فلا يشمل عدم القدرة في حال كون الشبهة محصورة ذات أطراف قليلة.

٢٦٥ - هناك تقريران لعدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المحصورة أولهما: أن كثرة الأطراف توجب الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالاجمال على كل طرف وثانيهما: أنه مع كثرة الأطراف لا مانع من جريان الأصول المؤمنة في جميعها أذكر الفرق بين التقريرين.

● الفرق: أن التقرير الأول يتم حتى لو لم يوجد في مورد الشبهة غير المحصورة أصل مؤمن؛ لأن التأمين في هذا التقرير مستند الى الاطمئنان بعدم الانطباق، لا الى الأصل المؤمن، وأما التقرير الثاني، فإنه مستند الى جريان الأصل المؤمن في الأطراف، فلا يتم عند عدم جريانه.



□ ثامناً: إذا كان ارتكاب الواقعة في أحد الطرفين غير مقدور.
٢٦٦ - إن القدرة على ارتكاب الشيء تارة تستفي عقلاً، وأخرى تستفي عرفاً بين

المراد بكللا الانتفاءين، مع التمثيل.

● المراد بانتفاء القدرة عقلاً: أن يكون المكلف عاجزاً عن الارتكاب حقيقة كاستعمال إناء في كوكب آخر، والمراد بانتفائها عرفاً: أن يكون في الارتكاب من المشقة ما يضمن انصراف المكلف عنه، ويجعله عرفاً بحكم العاجز عنه، وإن لم يكن عاجزاً حقيقة، كاستعمال إناء في بلد لا يصل إليه المكلف عادة، ويسمى هذا العجز العرفي بالخروج عن محل الابتلاء.

٢٦٧ - اذا حصل علم إجمالي بنجاسة أحد مائمين وكان أحدهما ممّا لا يقدر المكلف على ارتكابه عقلاً، فالعلم الإجمالي غير منجز، بين تقريبهم لعدم المنجزية

● قربه بانهدام الركن الأول لمنجزية العلم الإجمالي؛ وذلك لعدم وجود العلم بجامع التكليف؛ لأنّ النجس إذا كان هو المانع الذي لا يقدر المكلف على ارتكابه، فليس موضوعاً للتكليف الفعلي؛ لأنّ التكليف الفعلي مشروط بالقدرة، فلا علم إجمالي بالتكليف الفعلي إذن.

٢٦٨ - قال المشهور: كما لا ينجز العلم الاجمالي مع الاضطرار الى ارتكاب طرف معين منه، كذلك لا ينجز مع الاضطرار العقلي الى تركه، فما هو تعليلهم لذلك؟

● تعليلهم: أن التكليف مشروط بالقدرة، وكل من الاضطرارين يساوق انتفاء القدرة، فلا يكون التكليف ثابتاً على كلّ تقدير؛ لاحتمال كون المحرّم هو الطرف المضطر الى فعله، أو كون الواجب هو الطرف المضطر الى تركه، فترتفع الحرمة في الأول والوجوب في الثاني بسبب الاضطرار، فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً؛ لعدم تحقق العلم بجامع التكليف.

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١١٣

٢٦٩ - ذهب بعض العلماء الى قياس انتفاء القدرة عقلاً على ارتكاب أحد طرفي العلم الإجمالي بالاضطرار الى فعله؛ من جهة ارتفاع التكليف الفعلي عن الطرف غير المقدور، كارتفاعه عن الطرف المضطر الى فعله، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً في الحالتين؛ لانهدام ركنه الأول وهو العلم بجامع التكليف الفعلي، بيّن تحقيق السيّد الشهيد بهذا الشأن.

● تحقيقه: أنه قياس مع الفارق؛ لأنّ الاضطرار الى الفعل وعدم القدرة عليه يتفقان في عدم صحة توجه النهي معهما، ولكنهما يختلفان في أنّ الاضطرار يرفع النهي ومبادئه من المفسدة والمبغوضية، فلا يتشكل علم إجمالي بالتكليف، لا بملحوظ النهي ولا بملحوظ المبادئي، فينهدم الركن الأول، وأما عدم القدرة على الفعل فانه يرفع النهي دون المبادئي؛ لأنّ فرض وقوع الفعل هنا مساوٍ للمفسدة والمبغوضية، وعليه يبقى العلم الاجمالي بالملاك، وأنه متحقق إما في الطرف غير المقدور، أو في الطرف الآخر، فلا يكون الركن الأول منهتماً؛ لأنّ العلم الاجمالي بالتكليف يشمل العلم الإجمالي بمبادئه.

٢٧٠ - قال السيّد الشهيد: كم فرق بين من هو مضطر الى أكل لحم الخنزير لحفظ حياته، وبين من هو عاجز عن أكله لوجوده في مكان بعيد عنه، وضّح مراده بهذا الفرق.

● مراده: أنّ أكل لحم الخنزير عن اضطرار إليه قد لا يكون فيه مبادئي النهي أصلاً، فيقع من المضطر بدون مفسدة ولا مبغوضية، وأما أكل لحم الخنزير البعيد عن المكلف فهو واجد للمفسدة والمبغوضية لا محالة، وعدم النهي عنه ليس لأنّ وقوعه لا يساوق الفساد، بل لأنّه لا يمكن أن يقع.

٢٧١ - إذا لم يكن أحد طرفي العلم الاجمالي مقدوراً، فالنهي وان لم يكن ثابتاً على كل تقدير، إلا أن مبادئ النهي معلومة الثبوت إجمالاً، فالركن الأول ثابت لأن العلم الاجمالي بالتكليف يشمل العلم بمبادئه، ويكون عدم تنجيز العلم الاجمالي مستنداً الى انهدام الركن الثالث، فما الدليل على ذلك ؟

● دليله: أن الركن الثالث منهدم بصيغته الأولى؛ لعدم شمول الأصل المؤمن لجميع الأطراف؛ إذ لا معنى لجريانه في الطرف غير المقدور؛ لأن إطلاق العنان تشريعاً في مورد تقيد العنان تكويناً لا محصل له، فيجري الأصل في الطرف المقدور بلا معارض، واما انهدامه بصيغته الثانية؛ فلأن العلم الاجمالي ليس صالحاً لتنجيز معلومه على كل تقدير؛ لأن التنجيز هو الدخول في العهدة عقلاً، والطرف غير المقدور لا يعقل دخوله في العهدة .

٢٧٢ - قال المشهور: إن دخول جميع الأطراف في محل الابتلاء شرط في منجزية العلم الاجمالي لحرمة الجميع، وإن خروج أحد الأطراف عن محل الابتلاء وعدم القدرة عليه عقلاً يمنعان من المنجزية بملاك واحد، وهو انهدام الركن الأول بين تعقيب السيد الشهيد على هذا القول.

● عقب عليه بأن عدم القدرة على بعض الأطراف عقلاً، لا يهدم الركن الأول لبقاء العلم الاجمالي بلحاظ مبادئ الحرمة من المفسدة والمبغوضية، فعدم انهدامه بخروج الطرف عن محل الابتلاء أوضح، بل الصحيح: أن الدخول في محل الابتلاء ليس شرطاً في التكليف بمعنى النهي فضلاً عن المبادئ؛ إذ ما دام الفعل ممكن الصدور من الفاعل المختار فالنهي عنه معقول، وبهذا يتميز العجز العرفي (الخروج عن محل الابتلاء) عن العجز العقلي، فالأول لا يرفع النهي ولا المبادئ، والثاني يرفع النهي دون المبادئ .

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١١٥

٢٧٣ - قيل: إذا خرج أحد أطراف العلم الاجمالي عن محلّ الابتلاء، فلا فائدة في النهي عنه؛ لأنَّ عدم صدوره مضمون؛ لبعده وصعوبته، فما الجواب عن هذا القول؟
● جوابه: أنَّ النهي إنما يكون لغواً وبلا فائدة في خصوص النواهي العرفية التي يكون المطلوب فيها مجرد الترك، دون النواهي الشرعية التي لا يحصل الغرض منها إلا إذا كان الترك بداعي الامتثال والتقرب، فهنا يكون النهي ذا فائدة وهي تمكين المكلف من قصد التقرب والتعبد بالترك، حتى لو كان الطرف خارجاً عن محلّ الابتلاء.

٢٧٤ - فسّر السيد الشهيد عدم تنجيز العلم الإجمالي في حالة خروج بعض أطرافه عن محلّ الابتلاء، باختلال الركن الثالث، بيّن دليله على ذلك.

● دليله: أنَّ الأصل العمليّ يعيّن الموقف في حال التزاحم بين الأغراض اللزومية والترخيصة، وفي الطرف الخارج عن محلّ الابتلاء يكون الغرض اللزومي المحتمل محفوظاً بنفس عدم الابتلاء، فلا يقع تراحم بين حفظه وحفظ الغرض الترخيصي ليجري الأصل المؤمن عن الإلزام، وعليه يجري الأصل المؤمن في الطرف الآخر بلا معارض.



□ تاسعاً: العلم الاجمالي بالتدريجيّات .

٢٧٥ - عرّف العلم الاجمالي بالتدريجيّات، ومثّل له.

● هو العلم الاجمالي الذي يكون أحد طرفيه تكليفاً فعلياً، والطرف الآخر تكليفاً منوطاً بزمان متأخر، ومثاله: أن تكون المرأة ذات عادة عددية لا وقتية، بأن تعلم أن مدة حيضها ثلاثة أيام، فاذا استمر الدم يسيل مدة عشرة أيام مثلاً، حصل لها علم إجمالي بأنَّ

ثلاثة أيام من العشرة حيض، فإن كانت هي الثلاثة الأولى، فحرمة الدخول إلى المسجد فعلية، وإن كانت الثلاثة الثانية، فالحرمة ليست فعلية، بل استقبالية منوطة بمجيء الثلاثة الثانية.

٢٧٦ - قيل: إن العلم الإجمالي بالتدريجات - كعلم المرأة التي استمر الدم يسيل منها عشرة أيام بأن ثلاثة أيام غير معينة منها حيض - ليس منجزاً؛ لانهدام ركنه الأول، يبين دليلهم على هذا القول.

● دليلهم: أن المرأة في الثلاثة أيام الأولى ليس لديها علم بالتكليف الفعلي لأن الحيض إن كان ثابتاً في الثلاثة الأولى، فحرمة دخول المسجد عليها فعلية، وإن كان سيثبت في الثلاثة التالية، فالحرمة ليست فعلية، فلا علم لديها بالتكليف الفعلي على كل تقدير، وبذلك يختل الركن الأول.

٢٧٧ - قيل: إذا استمر الدم يسيل عشرة أيام، وعلمت المرأة إجمالاً بأن ثلاثة منها حيض، فهذا العلم غير منجز؛ لأن الحيض إن كان في الثلاثة الأولى كانت حرمة دخول المسجد فعلية، وإن كان في الثانية لم تكن فعلية، فلا علم بالتكليف الفعلي على كل تقدير، وبذلك يختل الركن الأول، يبين الرد على هذا القول.

● رده: أن الركن الأول غير منهدم؛ لأن المقصود بفعلية التكليف ليس وجود التكليف في الآن الحاضر، بل المقصود وجوده في عمود الزمان، فالجامع بين تكليف فعلي في هذا الآن، وبين تكليف يصبح فعلياً في آن متأخر، لا يقصر وصوله - عفاً - عن وصول الجامع بين تكليفين كلاهما فعلي في هذا الآن؛ لأن مولوية المولى لا تختص بهذا الآن، فيمكن تشكيل علم إجمالي بثبوت حق الطاعة الآن، إما لحرمة الدخول في الأيام الثلاثة الأولى، أو الثانية.

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ١١٧

٢٧٨ - مُثَلَّ للعلم الإجمالي بالتدريجيات بعلم المرأة - إذا ضاعت عليها أيام عاداتها - بحرمة دخول المسجد في بعض الأيام من الشهر، وقيل: إِنَّ هذا العلم غير منجز؛ لاختلال ركنه الثالث، وَضَحَ تقريبهم لاختلال هذا الركن بصيغته الأولى .

● توضيحه: أَنَّ المرأة في بداية الشهر تحتمل حرمة المكث فعلاً، وتحتمل حرمة في منتصف الشهر مثلاً، ولما كانت الحرمة الأولى محتملة فعلاً، فإنها تكون مورداً للأصل المؤمن دون الثانية؛ إذ لا يحتمل وجودها في أول الشهر، وإنما يحتمل وجودها في منتصفه، فلا تقع مورداً للأصل المؤمن الآ في منتصف الشهر وهذا يعني: أَنَّ الأصل المؤمن يجري في بداية الشهر عن حرمة المكث بلا معارض، وهو معنى عدم التنجيز.

٢٧٩ - قيل: إِنَّ العلم الإجمالي بالتدريجيات غير منجز؛ لانهدام ركنه الثالث، وبرهن على انهدامه بصيغته الأولى بأن الأصل المؤمن يجري عن الحرمة المحتملة في بداية الشهر بلا معارض؛ لَأَنَّ الحرمة المحتملة في منتصف الشهر لا يحتمل وجودها ليجري الأصل المؤمن عنها، يَبْنِ الردَّ على هذا القول.

● رَدُّه: أَنَّ الانهدام غير حاصل؛ لَأَنَّ الأصل المؤمن الجاري عن الحرمة المحتملة في أول الشهر معارض بالأصل الجاري عن الحرمة المحتملة في منتصف الشهر؛ لَأَنَّ التعارض بين أصليين ليس كالتضاد بين لونين ليشترط في حصوله وحدة زمانهما، بل مردّه الى عدم إمكان شمول دليل الأصل المؤمن للطرفين كَلَّ في زمانه وبما أَنه لا مرجح للأخذ بدليل الأصل المؤمن في طرف دون آخر، فيقع التعارض بينهما والتساقط، ويبقى العلم الاجمالي على المنجزية .

٢٨٠ - مُثَلَّ للعلم الاجمالي بالتدريجيات بعلم المرأة - إذا ضاعت عليها أيام عاداتها - بحرمة دخول المسجد في بعض الأيام من الشهر، وقيل: إِنَّ هذا العلم غير منجز؛

لاختلال ركنه الثالث، وضح تقريرهم لاختلال هذا الركن بصيغته الثانية.

● توضيحه: أن العلم الاجمالي التدريجي لا يصلح لتنجيز معلومه على كل تقدير؛ وذلك لأن حرمة دخول المسجد المحتملة في منتصف الشهر لا تكون منجزة في بداية الشهر؛ لأن تنجز كل تكليف فرع ثبوته وفعليته، ففي بداية الشهر يكون العلم الاجمالي منجزاً لمعلومه على تقدير ثبوته في بداية الشهر، ولا ينجزه على تقدير ثبوته في منتصفه.

٢٨١ - قيل: إن العلم الاجمالي التدريجي ليس منجزاً؛ لانهدام ركنه الثالث واستدلال على انهدامه بصيغته الثانية بأنه في بداية الشهر لا يصلح لتنجيز الحرمة على تقدير ثبوتها في منتصف الشهر، أي أنه في بداية الشهر لا يصلح لتنجيز معلومه على كل تقدير، يبين الرد على هذا الاستدلال.

● رده: أن المقصود من كون العلم الاجمالي صالحاً لتنجيز معلومه على كل تقدير، كونه صالحاً لذلك على امتداد الزمان لا في خصوص الوقت الحاضر، وهذا حاصل؛ لأن العلم الاجمالي ينجز الحرمة المحتملة في بداية الشهر، والحرمة المحتملة في منتصفه، كلاً في زمانها الخاص بها.

٢٨٢ - ذهب المحقق العراقي الى أن العلم الاجمالي بالتدريجيّات غير منجز، لكنه ادعى وجود علم اجمالي آخر غير تدريجي الأطراف، بل كل من طرفيه حكم فعلي، وهذا العلم هو الذي ينجز، يبين دليله على مدّعاء.

● دليله: أن التكليف إذا كان في القطعة الزمانية الحاضرة، فهو تكليف فعلي وإن كان في قطعة زمانية متأخرة، فوجوب حفظ القدرة - عقلاً - الى حين مجيء زمانه فعلي؛ لعدم جواز تضييع الانسان لقدرته على الإمتثال قبل مجيء زمان الواجب، وبهذا يتحقق علم

إجمالي بتكليفين فعليين، فيكون منجزاً.

٢٨٣ - يرى المحقق العراقي أنَّ العلم الاجمالي بالتدريجات ليس منجزاً لكن يوجد الى جانبه دائماً علم إجمالي آخر طرفاه فعليان، فيكون هو المنجز، وهو العلم إما بثبوت التكليف الفعلي في الوقت الحاضر، أو بوجوب حفظ القدرة - عقلاً - على امتثال التكليف في وقته القادم، بين ملاحظات السيد الشهيد على هذا الرأي.

● لاحظ عليه، أولاً: أنه لا حاجة لابرار مثل هذا العلم الثاني؛ لقيام الدليل على منجزية العلم الاجمالي بالتدريجات، وثانياً: أنَّ حكم العقل بوجوب حفظ القدرة على الامتثال متفرع على تنجز التكليف في مرتبة سابقة، فإن ثبت التنجز بالعلم الاجمالي التدريجي، فلا حاجة لابرار العلم الجديد، وإلا لم يكن التكليف في الوقت المستقبل ثابتاً، لكي يجب حفظ القدرة على امتثاله، وثالثاً: أنَّ ما ذكره من العلم الجديد يفرض عدم تفويت القدرة، دون تفويت ما يكلف به في ظرفه المتأخر، وإنما يتعين تنجز المنع عن تفويته بنفس العلم الاجمالي التدريجي، فإن كان منجزاً لذلك ثبت تنجيزه لكلا طرفيه، بلا حاجة لابرار العلم الجديد.



عاشراً: الطولية بين طرفي العلم الاجمالي .

٢٨٤ - ما معنى الطولية بين طرفي العلم الإجمالي ؟ مثل لإجابتك.

● معناها: أن يكون أحد طرفي العلم الاجمالي مترتباً على عدم الآخر، ومثاله أن نفترض كون وجوب الحجج مترتباً على عدم وجوب وفاء الدين، وعلم المكلف إجمالاً

إما بوجوب الحج عليه، وإما بوجوب وفاء الدين، فوجوب الحج في طول وجوب وفاء الدين.

٢٨٥ - معنى الطولية بين طرفي العلم الاجمالي: أن يكون أحدهما مترتباً على عدم الآخر، كأن نفترض وجوب الحج مترتباً على عدم وجوب وفاء الدين، وعلم إجمالاً بأحد الأمرين، وللطولية صورتان، المطلوب منك بيانهما.

● الصورة الأولى: أن يكون وجوب الحج مترتباً على عدم وجوب قضاء الدين، حتى لو كان هذا عدم ثابتاً ثبوتاً ظاهرياً، أي: بالأصل العملي، الصورة الثانية: أن يكون وجوب الحج مترتباً على عدم وجوب وفاء الدين واقعاً، فلا يكفي ثبوت عدمه ظاهرياً بتوسط الأصل.

٢٨٦ - إذا كان وجوب الحج مترتباً على عدم وجوب وفاء الدين، ولو كان هذا عدم ثابتاً ظاهرياً بتوسط الأصل العملي، وعلم إجمالاً بوجوب الحج أو وفاء الدين، لم يكن هذا العلم منجزاً؛ لانهدام ركنه الثالث، يبين الدليل على ذلك.

● دليله: أن الأصل المؤمن عن وجوب وفاء الدين يجري ولا يعارضه الأصل المؤمن عن وجوب الحج؛ لأن وجوب الحج يصبح معلوماً بمجرد إجراء البراءة عن وجوب وفاء الدين، فلا يبقى موضوع للأصل فيه؛ لأن الأصل لا يجري في حال العلم، وإنما يجري في حال الشك.

٢٨٧ - إذا كان وجوب الحج مترتباً على عدم وجوب وفاء الدين ولو ظاهراً بتوسط الأصل، وعلم إجمالاً بوجوب أحدهما، فهل تزول منجزية هذا العلم بانهدام ركنه الثالث بناءً على حلية العلم الاجمالي، واستحالة جريان الأصل المؤمن في بعض الأطراف ولو لم يكن له معارض؟

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ١٢١

● نعم، تزول المنجزية بجريان الأصل عن وجوب وفاء الدين حتى بناءً على القول بالعلية؛ وذلك لأن استحالة جريان الأصل المؤمن في بعض الأطراف إنما هي بسبب العلم الإجمالي، ويستحيل في المقام أن يكون العلم الإجمالي مانعاً من جريان الأصل عن وجوب وفاء الدين؛ لأنه متوقف على عدم جريانه؛ إذ بجريانه يحصل العلم التفصيلي بوجوب الحج، وينحل العلم الإجمالي، وما يتوقف على عدم شيء يستحيل أن يكون مانعاً عنه.

٢٨٨ - إذا كان وجوب الحج مرتباً على عدم وجوب وفاء الدين واقعاً وعلم إجمالاً بوجوب الحج أو وفاء الدين؛ فإن الأصل المؤمن يجري عن وجوب وفاء الدين، ولا يعارض بالأصل المؤمن عن وجوب الحج، بين الدليل على عدم المعارضة.

● دليله: أن الأصل المؤمن ينقح بسبب التعبد الشرعي موضوع وجوب الحج، فيعتبر أصلاً سببياً بالنسبة إلى الأصل المؤمن عن وجوب الحج (لأن الشك في وجوب الحج مسبب عن الشك في وجوب وفاء الدين، فإذا جرى الأصل المؤمن عن وجوب وفاء الدين تنقح موضوع وجوب الحج)، والأصل السببي مقدم على الأصل المسببي، فليسا في عَرَض واحد ليقع بينهما التعارض.

٢٨٩ - إذا كان وجوب الحج مرتباً على عدم وجوب وفاء الدين عدماً ظاهرياً أو واقعياً، وعلم بأحدهما إجمالاً، انحل العلم الإجمالي بجريان الأصل المؤمن عن وجوب وفاء الدين بلا معارضة، على فرق بين انحلاله في صورة الترتب الظاهري، وصورة الترتب الواقعي، وضح هذا الفرق.

● توضيحه: أن جريان الأصل في الصورة الأولى عن وجوب الوفاء، يحقق موضوع

وجوب الحجّ وجداناً، ويوجب الانحلال الحقيقي للعلم الاجمالي بالتفصيلي، ولذا يكون العلم الاجمالي هنا متوقفاً على عدم جريان الأصل، وأما جريانه في الصورة الثانية فلا يحقق ذلك؛ لأنّ وجوب الحجّ مترتب على عدم الوفاء واقعاً، وهو غير محرز وجداناً بجريان الأصل، بل ثابت بالتعبد بالأصل، فلا ينشأ علم تفصيلي بوجوب الحجّ، فلا يكون جريان الأصل هنا موجباً للانحلال الحقيقي - وإن أوجب الانحلال حكماً - ولأجل ذلك لا يتوقف وجود العلم الاجمالي هنا على عدم جريان الأصل.

٢٩٠ - إذا كان وجوب الحجّ مترتباً على عدم وجوب وفاء الدين عدماً ظاهرياً أو واقعياً، وعلم بأحدهما إجمالاً، ففي الترتب على العدم الظاهري يتحقق موضوع وجوب الحجّ بجريان الأصل المؤمن عن وفاء الدين وإن لم يكن تنزيلياً وفي الترتب على العدم الواقعي لا يتحقق الموضوع إلا بجريان الأصل التنزيلي، بين علّة ذلك.

● علته: أنّه في الصورة الأولى يجري الأصل المؤمن عن وجوب وفاء الدين سواء كان تنزيلياً أم بحثاً، ويحقق موضوع وجوب الحجّ وجداناً؛ إذ على كلا التقديرين يتحقق العدم الظاهري لوجوب وفاء الدين، وأما في الصورة الثانية فلا بد من كون الأصل تنزيلياً ليحرز به تعبداً العدم الواقعي لوجوب الوفاء، الذي هو موضوع وجوب الحجّ، فيكون بمثابة الأصل السببي بالنسبة الى الأصل المؤمن عن وجوب الحجّ، وأما الأصل البحث فلا يحرز به ذلك، فلا يكون حاكماً على الأصل الجاري في الطرف الآخر، بل معارضاً له.

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٢٣

■ الشك البدوي في الوجوب والحرمة .

٢٩١ - الشك البدوي في الوجوب والحرمة هو: الشك المشتمل على احتمال الوجوب واحتمال الحرمة واحتمال الترخيص، يَبْنِي حكمه بلحاظ الأصل العملي العقلي، وبلحاظ الأصل العملي الشرعي.

● أما باللحاظ الأول، فَإِنَّ حكم الشك هنا هو البراءة؛ أما على مسلك قبح العقاب بلا بيان، فلو ضُوح أَنَّ كلاً من الوجوب والحرمة منكوك وغير مبين، فيقبح العقاب عليهما، وأما على مسلك حق الطاعة؛ فلأنَّ كلاً من الاحتمالين وإن كان منجزاً في نفسه، إلا أنهما يتزاحمان في التنجيز؛ لاستحالة تنجيزهما معاً؛ وتنجيز أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، فتبطل منجزيتهما معاً، وتجري البراءة، وأما باللحاظ الثاني؛ فلأنَّ أدلة البراءة الشرعية تجري في كل من الوجوب والحرمة؛ لأنه غير معلوم .



■ دوران الأمر بين المحذورين .

٢٩٢ - دوران الأمر بين المحذورين هو: الشك المقرون بالعلم الاجمالي بجنس الإلزام (الوجوب والحرمة)، وهذا العلم يستحيل أن يكون منجزاً، فما الدليل على ذلك؟

● دليله: أَنَّ تنجيزه لوجوب الموافقة القطعية غير ممكن؛ لأنها غير مقدورة وكذلك تنجيزه لحرمة المخالفة القطعية؛ وتنجيزه لأحد التكاليفين المحتملين بالخصوص دون الآخر غير معقول؛ لأنَّ نسبة العلم الاجمالي اليهما واحدة، فتنجيزه لأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح.

١٢٤ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

٢٩٣ - قالوا: العلم الاجمالي بجنس الالتزام ليس منجزاً، وهذا يعني ترخيص العقل في الفعل والترك، ولكن هذا الترخيص ليس براءة عقلية، بين الدليل على هذا القول.

● دليله: أن البراءة العقلية هي حصة خاصة من الترخيص؛ فإن الترخيص تارة يكون بملاك الاضطرار وعدم إمكان إدانة العاجز عن الامثال، وأخرى يكون بملاك عدم البيان، والبراءة العقلية هي ما كان بالملاك الثاني، بينما الترخيص العقلي حمال العلم الاجمالي بجنس الالتزام مردّه الى الملاك الأول.

٢٩٤ - قال المحقق العراقي: إن العلم الاجمالي بالوجوب والحرمة يستحيل إبطال منجزيته بإجراء البراءة العقلية، بين دليله على قوله.

● دليله: أن البراءة العقلية يتوقف جريانها على عدم البيان، والعلم الإجمالي بيان، فلا بُد من إسقاط كونه بياناً ومنجزاً، لكي تجري البراءة عقلاً، فلو توقّف إبطال كونه بياناً ومنجزاً على نفس البراءة العقلية، لزم الدور، نعم يمكن اسقاطه عن المنجزية بقاعدة عقلية أخرى هي قبح إدانة العاجز، ولكن بعد اسقاطه بهذه القاعدة لا يبقى معنى لإجراء البراءة العقلية؛ لأن نفس القاعدة التي اسقطت العلم الاجمالي عن المنجزية تتكفل بالترخيص بلا حاجة للبراءة العقلية.

٢٩٥ - قال المحقق العراقي: إن العلم الإجمالي بجنس الالتزام يسقط عن المنجزية والبيانية بقاعدة قبح إدانة العاجز، وبعد سقوطه يكون إجراء البراءة العقلية لإثبات الترخيص في الطرفين لغواً؛ لثبوت الترخيص بنفس القاعدة التي أبطلت منجزية العلم الاجمالي وبيانيته، بين الرد على هذا القول.

● رده: أن الغرض من إجراء البراءة ليس إبطال منجزية العلم الاجمالي والترخيص في

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٢٥

مخالفته، ليكون لغواً، بل الغرض إبطال منجزية كل من احتمال الوجوب واحتمال الحرمة، ومن الواضح أن كلاً من الاحتمالين في نفسه ليس بياناً وجداناً، فتجري البراءة للتأمين عنهما، فالقاعدة تبطل منجزية العلم الاجمالي والبراءة العقلية تبطل منجزية كل من الاحتمالين، فلا يكون جريانها لغواً وبلا فائدة.

٢٩٦ - قال المحقق النائيني: إن البراءة الشرعية لا يمكن أن تجري لإثبات الترخيص في طرفي العلم الاجمالي بجنس الإلزام (الوجوب والحرمة)، بين دليله على قوله.

● دليله: أن ما كان من أدلة البراءة الشرعية بلسان أصالة الحل، فهو يجري لإثبات الحلية الظاهرية في المورد الذي يحتمل فيه الحلية الواقعية، بينما المحتمل هنا هو إما الوجوب وإما الحرمة، وأن ما كان منها بلسان (رفع ما لا يعلمون) فهو يجري لإثبات الرفع الظاهري، وهو إنما يعقل في المورد الذي يعقل فيه الوضع الظاهري (إيجاب الاحتياط)، ومن الواضح استحالة إيجاب الاحتياط تجاه الوجوب المشكوك والحرمة المشكوك، فلا معنى للرفع الظاهري.

٢٩٧ - قال المحقق النائيني: إن أصالة الحل إنما تجري لإثبات الحلية الظاهرية في المورد الذي تكون فيه الحلية الواقعية محتملة، ولأجل ذلك لا تجري لإثبات الترخيص في طرفي العلم الاجمالي بجنس الإلزام؛ لأن المحتمل فيه إما الوجوب وإما الحرمة، بين الرد على هذا القول.

● رده: أن جعل الحلية الظاهرية ليس متوقفاً على أن تكون الحلية الواقعية محتملة، ودعوى أن الحكم الظاهري متقوم بالشك والاحتمال صحيحة، لكن ليس المراد بها تقوّمه باحتمال حكم واقعي مماثل للحكم الظاهري، بل تقوّمه بأصل الشك وعدم

١٢٦ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

العلم بالحكم الواقعي الذي يراد التأمين عنه أو تنجيذه؛ إذ مع العلم به لا معنى لجعل شيء مؤمناً عنه، أو منجزاً له.

٢٩٨ - قال النائي: إن البراءة الثابتة بلسان (رفع ما لا يعلمون) لا تجري لإثبات الترخيص في طرفي العلم الاجمالي بجنس الإلزام؛ لأنَّ الرفع الظاهري لا يعقل إلا في المورد الذي يعقل فيه الوضع الظاهري بإيجاب الاحتياط، وواضح أنَّ إيجاب الاحتياط تجاه الوجوب المشكوك والحرمة المشكوك مستحيل، يَبْنِي الردَّ على هذا القول.

● رَدُّهُ: أنَّ دعوى كون الرفع الظاهري متقوماً بإمكان الوضع الظاهري صحيحة، لكن الوضع الظاهري في المورد معقول؛ لأننا إذا أخذنا احتمال الوجوب وحده، وجدنا أنَّ وضعه ممكن، فيكون رفعه ممكناً أيضاً، وكذلك احتمال الحرمة نعم، الوضع الظاهري للوجوب والحرمة معاً غير ممكن، لكنَّ هذا لا أثر له لأنَّ رفع الوجوب يقابل وضع الوجوب فقط، لا مجموع الوضعين، وكذلك رفع الحرمة.

٢٩٩ - اعترض على جريان أدلة البراءة الشرعية لإثبات الترخيص في طرفي العلم الاجمالي بجنس الإلزام، بدعوى انصرافها عن المورد، يَبْنِي دليل هذا الاعتراض.

● بيانه: أنَّ المنساق من أدلة البراءة الشرعية علاج المولى لحالة التزاحم بين الأغراض الإلزامية والترخيصية في مقام الحفظ، بتقديم الغرض الترخيصي على الإلزامي، لا علاج حالة التزاحم بين غرضين إلزاميين كما في المورد.

٣٠٠ - دوران الأمر بين المحذورين، قد يكون في واقعة واحدة، وقد يكون في أكثر من واقعة، مثل لكل منهما، ويَبْنِي الفارق بينهما من حيث إمكان مخالفته القطعية، وعدم إمكانها.

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٢٧

● مثال الأول: أن يعلم بأن فعلاً معيناً إما واجب أو حرام، ومثال الثاني: أن يعلم بأن فعلاً معيناً إما محرّم في كلّ أيام الشهر، وإما واجب فيها جميعاً، والأوّل لا يمكن مخالفته القطعيّة؛ لأنّه في حال الفعل يحتمل كلّاً من الموافقة والمخالفة وكذلك في حال الترك، وأما الثاني فإنّ مخالفته القطعيّة ممكنة، بأنّ يفعل في يوم ويترك في آخر، فلو كان الفعل حراماً، فالمفروض صدوره في بعض الأيام وإن كان واجباً فالمفروض تركه في بعض الأيام.



■ التقسيم الرئيسي للأقل والأكثر.

٣٠١ - ما معنى دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين، ودورانه بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وضّح كلّاً منهما بمثال.

● الأول يعني: أن ما يتميّز به الأكثر عن الأقل من الزيادة، على تقدير وجوبه يكون واجباً مستقلاً عن وجوب الأقل، ومثاله: علم المكلف بأنّه مدين لغيره بدرهمين أو ثلاثة، فلو دفع درهمين، وكان واقعاً مديناً بثلاثة، حصل امتثال بمقدار درهمين، ومعصية بمقدار درهم. والثاني: يعني أن هناك وجوباً واحداً له امتثال واحد وعصيان واحد، وهو متعلّق إما بالأقل أو بالأكثر، ومثاله: العلم بوجوب الصلاة، وتردد أجزائها بين تسعة وعشرة، فلو أتى المكلف بتسعة أجزاء لم يحصل امتثال بمقدارها؛ لارتباط امتثال بعض الأجزاء بامتثال الأجزاء الأخرى.

٣٠٢ - إذا علم إجمالاً بأنّه مدين لغيره بدرهم أو درهمين، فلا إشكال في انحلال هذا العلم الإجمالي، بيّن الوجه في انحلاله.

● الوجه في ذلك: أنَّ اشتغال الذمة بالأقل معلوم، فيكون منجزاً لوجوب الوفاء بها، وأما اشتغال الذمة بالزائد فهو مشكوك بشك بدوي، فتجري البراءة عنه عقلاً وشرعاً على مسلك قبح العقاب، وشرعاً فقط على مسلك حق الطاعة .



■ الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء.

البرهان الأول.

٣٠٣ - لو دار الأمر بين الأقل والأكثر، بأن علم أنَّ أجزاء الواجب إما تسعة أو عشرة، لم ينشأ من ذلك علم إجمالي بوجوب الأقل أو وجوب الزائد، فما الدليل على ذلك؟

● دليله: أنَّ وجوب الزائد لا يحتمل كونه بديلاً عن الأقل، فكيف يجعل طرفاً مقابلاً له في العلم الإجمالي؟ فإنَّ الأمر الصادر من المولى متعلق إما بالتسعة أو بالعشرة، ولا معنى لتعلقه إما بالتسعة أو بالجزء العاشر؛ إذ البديل للتسعة الذي يحتمل تعلق الأمر به هو مجموع العشرة، لا الجزء العاشر بالخصوص.

٣٠٤ - يبين مرادهم بالعلم الإجمالي المانع من إجراء البراءة لنفي وجوب الجزء الزائد، عندما يدور أمر الواجب - مثلاً - بين تسعة أجزاء أو عشرة.

● مرادهم به: العلم الإجمالي بوجوب الأقل أو وجوب الأكثر المشتمل على الزائد، فمع هذا العلم لا يمكن إجراء الأصل المؤمن لنفي وجوب الزائد؛ لكون الزائد هنا جزءاً من أحد طرفي العلم الإجمالي، وإن لم يكن هو بنفسه طرفاً للعلم الإجمالي.

٣٠٥ - قيل: إنَّ العلم الإجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر المشتمل على الزائد منحل

بالعلم التفصيلي بوجوب الأقل على كل تقدير، فما الدليل على هذا القول؟

● دليله: أن الواجب إن كان هو الأقل، فهو واجب نفسي، وإن كان الواجب هو الأكثر، فالأقل واجب غيري؛ لأنه جزء للواجب، وجزء الواجب مقدمة له.

٣٠٦ - قيل: إن العلم الإجمالي بوجوب الأقل أو وجوب الأكثر المشتمل على الزائد منحل بالعلم التفصيلي بوجوب الأقل على كل تقدير؛ إذ أن الواجب إن كان هو الأقل، فهو واجب نفسي، وإن كان هو الأكثر، فالأقل واجب غيري؛ لأنه جزء الواجب، فيكون مقدمة له، يبين الرد على هذا القول.

● رده: أنه لو أريد به هدم الركن الثاني بسراية العلم من الجامع الى الفرد فجوابه: أن هذا يتوقف على كون المعلوم التفصيلي مصداقاً للمعلوم بالاجمال، وهو غير متحقق؛ لأن المعلوم بالاجمال هو الوجوب النفسي، والمعلوم تفصيلاً وجوب الأقل ولو غيرياً، وإن أريد به هدم الركن الثالث، بدعوى تنجز الأقل على كل حال، فلا تجري البراءة عنه، فتجري عن الأكثر بلا معارض، فجوابه: أن الأقل لا يقطع بتنجزه على كل تقدير؛ لأن وجوبه إذا كان نفسياً فهو منجز، وإذا كان غيرياً فليس بمنجز؛ لأن القابل للتنجز هو خصوص الوجوب النفسي دون الغيري.

٣٠٧ - قيل: إن العلم الإجمالي بوجوب الأقل، أو الأكثر المشتمل على الزائد،

منحل بالعلم التفصيلي بالوجوب النفسي للأقل، فما الدليل على هذا القول؟

● دليله: أن الأقل واجب وجوباً نفسياً، إما استقلالاً، أو في ضمن الأكثر، أي أن الأقل يعلم بوجوبه وجوباً نفسياً مردداً بين الاستقلالي والضعفي، فيحصل الانحلال لأن المعلوم بالاجمال هو الوجوب النفسي، والمعلوم بالتفصيل هو الوجوب النفسي أيضاً، فيكون المعلوم بالتفصيل مصداقاً للمعلوم بالاجمال.

١٣٠ شرح الحلقة الثالثة - أسئلة واجوبة

٣٠٨ - قيل: إِنَّ العلم الاجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر المشتمل على الزائد، لا يمكن انحلاله بالعلم التفصيلي بالوجوب النفسي للأقل إما استقلالاً أو ضمن الأكثر، يبين الدليل على هذا القول.

● دليله: أَنَّ المعلوم بالتفصيل ليس مصداقاً للمعلوم بالاجمال، لكي يحصل الانحلال؛ لأنَّ المعلوم إجمالاً هو الوجوب النفسي الاستقلالي المردّد بين الأقل والأكثر، بينما المعلوم تفصيلاً هو الوجوب النفسي للأقل المردّد بين الاستقلالي والضمني.

٣٠٩ - قيل: إِنَّ العلم الاجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر المشتمل على الزائد، لا ينحلّ بالعلم التفصيلي بالوجوب النفسي للأقل إما استقلالاً أو ضمن الأكثر؛ لأنَّ المعلوم إجمالاً خصوص الوجوب النفسي الاستقلالي المردّد بين الأقل والأكثر بينما المعلوم تفصيلاً هو الوجوب النفسي للأقل المردّد بين الاستقلالي والضمني، فليس المعلوم تفصيلاً مصداقاً للمعلوم إجمالاً ليحصل الانحلال، يبين ملاحظة السيد الشهيد على هذا القول.

● لاحظ عليه: أَنَّ الاستقلالية حدّ للوجوب، يراد به عدم شمول الوجوب لغير ما تعلق به، والحدّ لا يتنجّز ولا تشتغل به دمة المكلف، وإنما يتنجّز ذات الوجوب المحدود، فالعلم الاجمالي بالوجوب النفسي الاستقلالي وإن لم يكن منحلّاً، لكنّ معلومه لا يصلح للدخول في العهدة؛ لعدم قابلية حدّ الوجوب للتنجّز، والعلم الاجمالي بذات الوجوب المحدود بقطع النظر عن حدّ الاستقلالية هو الذي يتنجّز معلومه، وهذا العلم منحلّ بالعلم التفصيلي المذكور.

٣١٠ - قيل: إِنَّ العلم إجمالاً بوجوب الأقل أو الأكثر المشتمل على الزائد، لا ينحلّ بالعلم التفصيلي بالوجوب النفسي للأقل استقلالاً أو ضمن الأكثر؛ لأنَّ معنى

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ١٣١

وجوب الأقل استقلالاً هو: وجوب التسعة مطلقة من جهة انضمام العاشر، ومعنى وجوبه ضمناً: وجوب التسعة مقيدة بانضمام العاشر، والعلم بوجوب التسعة مطلقة أو مقيدة هو عين العلم الاجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر، فكيف ينحل به ؟ بين الرد على هذا القول.

● رده: أن الإطلاق لا يدخل في العهدة؛ لأنه يقوم الصورة الذهنية، وليس له محكي يراد إيجابه زائداً على ذات الطبيعة، بخلاف التقييد؛ فإنه يعني ملاحظة الجزء العاشر فتكون الذمة مشغولة به، وعليه: فإن أريد إثبات التنجيز للعلم الاجمالي بالاطلاق والتقييد فهو غير ممكن؛ لأن الإطلاق لا يقبل التجزؤ، وإن أريد إثبات التنجيز للعلم الاجمالي بالوجوب بالقدر الذي يقبل التجزؤ، فهو منحل؛ أو بالأحرى يكون لدينا علم تفصيلي بوجوب الأقل، لا أنه يتشكل علم إجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر، ثم ينحل.

٣١١ - قيل: إذا دار أمر الواجب بين تسعة أجزاء أو عشرة مثلاً، لم تجري البراءة عن وجوب الزائد؛ لوجود علم إجمالي يمنع من جريانها، وهو: العلم بوجوب أما الأقل أو الأكثر المشتمل على الزائد، فلا تجري البراءة عن الزائد؛ لكونه جزءاً من أحد طرفي العلم الاجمالي، يئن الرد الصحيح على هذا القول.

● رده: أنه إذا لوحظ العلم بالوجوب بخصوصياته التي لا تصلح للتجزؤ من قبيل حد الاستقلالية والاطلاق في قولهم: نحن نعلم حيثئذ بأن التسعة واجبة نفسياً إما استقلالاً أو ضمن العشرة، أو: أنها واجبة إما وجوباً مطلقاً، أو مقيداً بانضمام العاشر، فهناك علم إجمالي، لكنه غير منجز؛ لعدم صلاحية وصف الاستقلالية والاطلاق للدخول في العهدة، وإذا لوحظ العلم بالوجوب بالقدر الصالح للتجزؤ فلا يوجد علم إجمالي أصلاً، بل هناك علم تفصيلي بوجوب التسعة، وشك بدوي في وجوب الزائد.

٣١٢ - قيل: إن العلم الاجمالي بوجوب الأقل، أو وجوب الأكثر المشتمل على الزائد، غير منجز؛ لإنه يهدم الركن الثالث؛ لأن الأصل المؤمن يجري عن وجوب الأكثر، ولا يعارضه الأصل المؤمن عن وجوب الأقل، بين دليل هذا القول وملاحظة السيد الشهيد عليه.

● دليله: أن إجراء البراءة عن الأقل إن أريد به التأمين عن الأقل في حال الإتيان بالأكثر، فهو غير معقول؛ إذ لا يمكن ترك الأقل مع الإتيان بالأكثر، وإن أريد به التأمين عنه في حال ترك الأكثر أيضاً، فهو باطل؛ لأدائه إلى المخالفة القطعية ولاحظ عليه السيد الشهيد: أنه بيان صحيح في نفسه، لكنه ينطوي على الاعتراف بوجود علم إجمالي، ويحاول حله بهدم ركنه الثالث، مع أنه لا وجود للعلم الاجمالي، بل الموجود هو العلم التفصيلي بالأقل، والشك البدوي في الزائد.



■ البرهان الثاني.

٣١٣ - إذا علم الوجوب، وتردد الواجب بين الأقل والأكثر الارتباطيين، قيل إن هذا العلم منجز وموجب للاحتياط، ويرهن على منجزيته بدهوى أن هذا المورد من موارد الشك في المحصل للغرض، ويتألف البرهان من ثلاث نقاط، المطلوب منك إيضاها.

● النقطة الأولى: أن هذا الواجب المردد للمولى غرض من إيجابه؛ لتبعية الأحكام للملاكات، النقطة الثانية: أن هذا الغرض منجز؛ لأنه معلوم لا إجمال فيه وهو أمر وحداني، وليس مردداً بين الأقل والأكثر، وإنما يشك في أنه هل يحصل بالأقل أو

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٣٣

بالأكثر، والنقطة الثالثة: أنه في موارد الشك في المحصل يحكم العقل بلزوم الاحتياط والاثيان بالأكثر؛ ليحصل اليقين بتحقيق الغرض .

٣١٤ - قيل: إن الواجب المردد بين الأقل والأكثر الارتباطيين، للمولى غرض من إيجابه، وهذا الغرض منجز؛ لأنه معلوم ولا إجمال فيه، وإنما يشك في أنه هل يحصل بالأقل أو بالأكثر، فيحكم العقل بلزوم الاحتياط والاثيان بالأكثر ليحصل العلم بتحقيق الغرض، يبين الرد على هذا القول.

● رده: أن العقل لا يحكم بوجوب تحصيل الغرض إلا إذا توفر أمران، أولهما: أن يكون المكلف عالماً بالغرض، وثانيهما: أن يتصدى المولى لحفظ الغرض بجعل حكم على طبقه، ويترتب على ذلك: أنه بمقدار الأقل يلزم تحصيل الغرض لأن المولى تصدى لحفظه بهذا المقدار؛ للجزم بجعل الوجوب للأقل، وأما بمقدار الزائد، فلم يثبت تصدى المولى لحفظه وجعل حكم على طبقه، فلا يحكم العقل بلزوم تحصيله.

٣١٥ - قيل: إن الواجب المردد بين الأقل والأكثر الارتباطيين، لا يمكن أن يكون الغرض من جعله مردداً بينهما أيضاً، بل الغرض أمر وحداني دائماً، ولكن يشك هنا في حصوله بالأقل أو الأكثر، فلا بد من الاحتياط والاثيان بالأكثر لكي يعلم بتحقيق الغرض، يبين الدليل على عدم وحدانية الغرض، ومن ثم على عدم وجوب الاثيان بالأكثر.

● بيانه: أن الغرض ليس أمراً وحدانياً دائماً، بل يمكن أن يكون دائراً بين الأقل والأكثر كنفس الواجب، بأن يكون الغرض ذا مراتب، وبعض مراتبه يحصل بالأقل، ولا يحصل بعضها الآخر إلا بالأكثر، ولما كان وجوده بمرتبته الأقل معلوماً فيجب تحصيله بالاثيان بالأقل، وأما وجوده بمرتبته العالية فهو مشكوك، فلا يلزم تحصيله

بالاتيان بالأكثر .



□ البرهان الثالث .

٣١٦ - قيل: إذا تردد الواجب بين الأقل والأكثر الارتباطيين، لزم الاحتياط بإتيان الأكثر، لا لاحتمال وجوب الزائد، لكي يقال بجريان الأصل المؤمن عنه، بل لاحتمال كون الأقل واجباً ضمناً لا يحصل اليقين بفراغ الذمة منه إلا بإتيانه ضمن الأكثر؛ لكون الواجبات الضمنية مترابطة ثبوتاً وسقوطاً، اذكر الرد هلى هذا القول .
● رده: أن عدم اليقين بفراغ الذمة من التكليف المعلوم، إنما يوجب الاحتياط عقلاً، إذا كان مسبباً عن الشك في الاتيان بمتعلقه، وهذا غير حاصل في المقام؛ لأن التكليف بالأقل قد أتى بمتعلقه سواء كان استقلالياً أم ضمناً، وإنما يشك في سقوطه لاحتمال ارتباط امتثاله بالاتيان بالزائد، ومثل هذا الشك ليس مجرى للاشتغال، بل يؤمن عنه بالأصل المؤمن عن وجوب الزائد، بمعنى أن المكلف يؤمن من ناحية عدم سقوط التكليف بالأقل، الناشئ من احتمال كون وجوبه ضمناً مرتبطاً بالجزء الزائد.



□ البرهان الرابع .

٣١٧ - قيل: إذا كبر المكلف تكبيرة إحرار ملحونة، وشك في كفايتها، علم إجمالاً بوجوب إعادة الصلاة أو حرمة قطعها؛ لأن الجزء إن شمل الملحون حرّم القطع، وإلا وجبت الإعادة، فهنا تتعارض البراءة عن وجوب الزائد، مع البراءة عن حرمة

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٣٥

القطع، وتتساقطان، فيجب الاحتياط بإتمام الصلاة، والشروع بأخرى ذات تكبير غير ملحونة، ناقش هذا القول.

● يناقش بأنه لم يتم دليل على حرمة قطع الصلاة مطلقاً، وإنما الثابت حرمة قطعها إذا كانت محكومة شرعاً بالصحة وعدم لزوم إعادتها، وانطباق هذا العنوان على الصلاة المفروضة فرع جريان البراءة عن وجوب الزائد، فإذا جرت ثبتت صحة الصلاة ظاهراً، وثبتت حرمة قطعها، أي: أن احتمال حرمة القطع مترتب على جريان البراءة عن وجوب التكبير الزائد، فلا يعقل أن يستتبع أصلاً مؤمناً معارضاً لجريان البراءة عن الزائد.



٥ البرهان الخامس .

٣١٨ - حاول بعض العلماء تحويل دوران الواجب العبادي بين الأقل والاكثر الى الدوران بين العامين من وجه، ومادة اجتماعهما هي إتيان الأكثر بقصد امتثال الأمر الواقعي، ومادة افتراق الأقل هي الإتيان به فقط، والمطلوب منك بيان تصويرهم لمادة افتراق الأكثر.

● صوّروا مادة افتراق الأكثر بأن يأتي المكلف به قاصداً امتثال أمره على وجه التقيد، بنحو لو كان الواجب هو الأقل فقط، لم يكن قاصداً لامتناله، فعلى هذا يتحقق امتثال الأمر بالأكثر على تقدير ثبوته، ولا يكون امتثالاً للأقل على تقدير ثبوته.

٣١٩ - قال بعض العلماء: إذا دار أمر الواجب العبادي بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وأتى المكلف بالأكثر قاصداً امتثال أمره على وجه التقيد، نحقق

١٣٦ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

امثال الأمر بالأكثر على تقدير ثبوته، ولم يتحقق امثال الأمر بالأقل، اذكر الرد على هذا القول.

● رده: أننا لا نسلم بعدم تحقق امثال الأمر بالأقل في صورة الاتيان بالأكثر مقيداً بقصد امثاله؛ فإنَّ اللازم في صحة العبادة اقترانها بقصد القرية، ومع انبعاث المكلف عن الأمر بالأكثر تكون المعقريّة حاصلة، ويتحقق امثال الأمر بالأقل، وان لم ينبعث المكلف عن الأمر به، بل عن الأمر بالأكثر.



§ البرهان السادس .

٣٢٠ - بُزِمَ على منجزية العلم الاجمالي الدائر بين الأقل والأكثر الارتباطيين ببرهان يجري في خصوص الواجبات التي تعدُّ الزيادة فيها مبطلّة للعمل كالصلاة، والزيادة هي الاتيان بفعل بقصد الجزئية للمركب مع عدم كونه جزءاً له شرعاً، يبين حاصل هذا البرهان.

● حاصله: أنَّ الشك في وجوب السورة في الصلاة يوجد علماً إجمالياً إما بوجوب الاتيان بها، أو بحرمة الاتيان بها بقصد الجزئية؛ لأنها لو كانت جزءاً واقعاً وجب الاتيان بها، والأكان الاتيان بها بقصد الجزئية زيادة مبطلّة، فتتعارض الأصول المؤمنة في الطرفين، ويكون العلم منجزاً لوجوب الموافقة القطعية، بأن يأتي بالصلاة مشتملة على السورة دون قصد الجزئية، إما برجاء كونها واجبة، أو لمطلوبيتها الجزئية الأعم من الوجوب والاستحبابية.

٣٢١ - قيل: مَنْ يَشْكُ في جزئية السورة للصلاة، يعلم إجمالاً إما بوجوب الاتيان

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ١٣٧

بالسورة، أو بأن الإتيان بها بقصد الجزئية مبطل للصلاة، فتعارض الأصول المؤمنة في الطرفين، ويكون العلم منجزاً لوجوب الموافقة القطعية بالإتيان بالسورة دون قصد الجزئية، بل لرجاء المطلوية أو للمطلوية في الجملة، بين الرد على هذا القول.

● رده: أن هذا العلم ليس منجزاً؛ لعدم تعارض الأصول في أطرافه، بل هو منحل؛ بجريان البراءة عن وجوب الإتيان بالسورة، ولا تعارضها البراءة عن حرمة الإتيان بها بقصد الجزئية؛ وذلك للعلم التفصيلي بمطلوية الإتيان بالسورة بقصد الجزئية حتى لو كانت جزءاً في الواقع، مادام المكلف شاكاً في الجزئية؛ لأن ذلك منه تشريع محرم.

٣٢٢ - ما هو الرأي النهائي للسيد الشهيد في مسألة الشك في الجزئية؟

● رأيه: أنه لا يجب الاحتياط عند الشك في الجزئية، وأن الصحيح هو جريان البراءة عن الجزء المشكوك.



□ الدوران بين الأقل والأكثر في الشرائط .

٣٢٣ - قال السيد الشهيد: التحقيق في مسألة الدوران بين الأقل والأكثر في الشرائط - كالشك في شرطية الطهارة للصلاة - هو جريان البراءة عن وجوب الزائد (الشرط المشكوك)، بين ما استدل به على قوله.

● دليله: أن مرجع الشرطية للواجب (الصلاة) إلى تقيد الفعل الواجب بقيد وانسباط الأمر على التقيد، فالشك في الشرطية شك في التقيد، فإذا لاحظنا حد الواجب، كان التقيد بالطهارة وعدمه حدان للواجب، ويحصل العلم بتردد الواجب بين متباينين،

وأما إذا لاحظنا المقدار الذي يدخل في العهدة، فالحاصل هو التردد بين الأقل والأكثر، أي أننا نعلم علماً تفصيلياً بأصل وجوب الصلاة، ونشك في وجوب التقيد بالطهارة، فتجري البراءة عنه.

٣٢٤ - إنَّ الشرط المحتمل للواجب على قسمين، أحدهما: ما لو أتى المكلف بالواجب فاقداً للشرط، فإنه لا يقع منه لغواً رأساً، بل يجب على المكلف تكميله بضم الشرط إليه، والآخر: ما لو أتى المكلف بالواجب فاقداً للشرط، فإنه يقع منه لغواً رأساً، وضعَّ كلا القسمين بالتمثيل.

● مثال الأول: أن يعتق رقبة كافرة، فإنَّ إيمان الرقبة لو كان شرطاً، لم يقتض إبطال العتق وإلغاء الأقل رأساً، بل يقتضي تكميله بأن يجعل الرقبة مؤمنة؛ لأنَّ جعل الرقبة الكافرة مؤمنة ممكن للمكلف، ومثال الثاني: أن يطعم فقيراً غير هاشمي؛ فإنَّ الهاشمية لو كانت شرطاً، اقتضت إلغاء ذلك الإطعام رأساً، وصرف المكلف الى الإتيان بفرد جديد من الإطعام؛ لأنَّ غير الهاشمي لا يمكن جعله هاشمياً.

٣٢٥ - فصل المحقق العراقي بين نحوين من الشرط المشكوك، أولهما: أن يجب عتق الرقبة، ويشك في اشتراط إيمانها، وثانيهما: أن يجب إطعام الفقير ويشك في اشتراط كونه هاشمياً، فقال: إنَّ البراءة تجري عن الشرط المشكوك في النحو الأول دون الثاني، اذكر دليله على هذا التفصيل.

● دليله: أنَّ البراءة تجري في الحالة الأولى؛ للعلم بأنَّ عتق الرقبة الكافرة مصداق للواجب في الجملة، ونشك في إيجاب ضم أمر زائد إليه هو الإيمان فتجري البراءة عنه، وأما في الحالة الثانية، فعلى تقدير شرط الهاشمية، لا بد من صرف المكلف عن اطعام الفقير غير الهاشمي رأساً، وإلغائه إذا كان المكلف قد أتى به ودفع المكلف إلى

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٣٩

الإتيان بفرد جديد من الإطعام؛ لأن غير الهاشمي لا يمكن جعله هاشمياً، لكي يوجبه المولى، فليس الشك في وجوب ضم أمر زائد الى ما أتى به المكلف - بعد الفراغ عن كونه مطلوباً في الجملة - ليدور الأمر بين الأقل والاكتر لكي تجري البراءة عن الاكثر.

٣٢٦ - قال المحقق العراقي: إذا أعتق رقبة وشك في شرطية الايمان، فمرجع ذلك الى الشك في إيجاب أمر زائد فتجري البراءة عنه، بعد العلم بكون المأتي به مصداقاً للواجب في الجملة، وأما إذا اكرم فقيراً وشك في شرطية الهاشمية، فلا بد من إلغاء المأتي به رأساً؛ إذ ليس الشك في وجوب زائد لتجري عنه البراءة؛ إذ لا يعقل إيجاب جعل الرقبة هاشمية؛ لأنه غير مقدور، يبين رد هذا القول.

● رده: أنه يصح إذا لاحظنا عالم الخارج؛ إذ يقال: إن المأتي به خارجاً قد لا يصلح لضم الزائد اليه، فلا بد من إلغائه رأساً، ولكن الملاحظ هو عالم الجعل؛ لأننا نريد إجراء البراءة عن الوجوب الزائد، وفي هذا العالم لا فرق بين الحالتين المذكورتين، ففي الأولى نعلم بوجوب العتق ونشك في وجوب التقيد بالايمان فتجري البراءة عنه، وفي الحالة الثانية نعلم بوجوب إكرام الفقير، ونشك في وجوب التقيد بالهاشمية، فتجري البراءة عنه أيضاً.

٣٢٧ - ما معنى قولهم: لا يختلف الحال في جريان البراءة عند الشك في الشرطية بين أن يكون القيد المشكوك أمراً وجودياً أو عدم أمر وجودي؟

● معناه: أنه لا يجب على المكلف الاحتياط بالإتيان بالأمر الوجودي الذي يحتمل كونه شرطاً في الواجب، كما لا يجب عليه الاحتياط بالاجتناب عن الإتيان بما يحتمل كونه مانعاً من صحة العمل؛ وذلك لجريان الأصل المؤمن عن كل من الشرط والمانع المحتمل.

❏ دوران الواجب بين التعيين والتخيير العقلي .

٣٢٨ - مثل لدوران الواجب بين التعيين والتخيير العقلي .

● مثاله: أن يعلم بتعلق وجوب الإطعام شرعاً إما بعنوان خاص كالإنسان، أو آخر مغاير له مفهومه ولكنّه أعم منه صدقاً كالحَيوان، فحينئذٍ يدور الأمر بين التخيير والتعيين العقلي؛ لأنّ وجوب الإطعام إن كان ثابتاً للحَيوان، حكم العقل بالتخيير بين إطعام الإنسان أو واحدٍ من بقية أفراد الحيوان، وإن كان ثابتاً للإنسان تعيّن إطعامه ولا تخيير. ٣٢٩ - قال السيّد الشهيد: إنّ التّفاير بين المفهومين قارة يكون على أساس الإجمال والتفصيل في اللّحاظ، وأخرى على أساس التّفاير في ذات الملحوظ وضح مراده بالتمثيل.

● مثال الأول: التّفاير بين الجنس والنوع كمفهوم الحيوان والإنسان؛ فإنّ ذات الملحوظ فيهما واحد وهو الحيوان؛ لانحفاظ الجنس في النوع؛ لأنّ الإنسان هو الحيوان الناطق، ومثال الثاني: التّفاير بين مفهوم الإكرام والإطعام؛ فإنّ مفهوم الإكرام ليس محفوظاً في مفهوم الإطعام انحفاظ الجنس في النوع، وإن كان أحدهما أعمّ من الآخر صدقاً في الخارج.

٣٣٠ - قيل: إذا دار الواجب بين مفهومين متغايرين بالإجمال والتفصيل، كما لو علم إما بوجوب إطعام الحيوان، أو بوجوب إطعام الإنسان، فإنّ هذه الحالة داخلة في الدوران بين الأقل والأكثر، فتجري البراءة عن الأكثر، يبيّن دليل هذا القول.

● دليله: أنّنا إذا أخذنا بالاعتبار مقدار ما يدخل في العهدة، لم تكن الحالة من الدوران بين المتباينين، لكي يجب الاحتياط؛ لأنّ تباين المفهومين هنا بالإجمال والتفصيل،

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٤١

وهما من خصوصيات الملحوظ التي لا تدخل في العهدة، وإنما يدخل فيها ذات الملحوظ، وهو مردد بين الأقل وهو الحيوان وبين الأكثر وهو الإنسان (أي: الحيوان مع قيد الناطقية)، فتجري البراءة عن الأكثر، ويحصل الامتثال بإطعام أي حيوان وإن لم يكن إنساناً.

٣٣١ - إذا دار الواجب بين مفهومين متغايرين ذاتاً، كالعلم إما بوجوب إكرام زيد كيفما اتفق، أو بوجوب إطعامه، ثبت التغاير بين الملحوظين، وكانت الحالة من الدوران بين المتباينين، ولكن مع ذلك لا يجب الاحتياط، بل تجري البراءة عن أخصّ العنوانين (وجوب الإطعام) ولا تعارضها البراءة عن العنوان الأعم (وجوب الاكرام)، يبين دليل ذلك.

● دليله: أن البراءة عن وجوب الأعم (الاكرام) ليس لها أثر معقول لكي تجري وتصلح للمعارضة؛ إذ لو أريد بها إثبات التأمين في حالة ترك الأعم مع الإتيان بالأخص، فهو غير معقول؛ لأن نفي الأعم يتضمن نفي الأخص، ولو أريد بها التأمين في حالة ترك الأعم بما يتضمنه من ترك الأخص، فهذا مستحيل؛ لأن معناه ثبوت المخالفة القطعية، والأصل العملي إنما يؤمن عن المخالفة الاحتمالية لا القطعية.



□ دوران الواجب بين التهيين والتخيير الشرعي .

٣٣٢ - إذا علم إما بتعين وجوب العتق شرعاً، أو التخيير بينه وبين الإطعام فما هو الحكم بناءً على القول بأن مرجع التخيير الشرعي إلى وجوبين مشروط كل منهما بترك الآخر؟

١٤٢ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

● الحكم هو جريان البراءة عن الوجوب التعييني للمعتق؛ ذلك لأن العتق الذي علم وجوبه إما تعييناً وإما تخييراً، واجب في حال ترك الإطعام بلا شك وبشك في وجوبه في حال الإتيان بالإطعام، فتجري البراءة عن هذا الوجوب، ونتيجة ذلك: التخيير عملياً.

٣٣٣ - قال المحقق العراقي: **إِنَّ كَلَّاً مِنْ الْوُجُوبِ التَّعْيِينِيِّ لِلْمَعْتَقِ وَالْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِطْعَامِ، فِيهِ حَيْثُوتُ الزَّامِيَةِ يَفْقِدُهَا الْآخَرُ، وَهَذِهِ الْحَيْثُوتُ فِي الْوُجُوبِ التَّعْيِينِيِّ هِيَ الْإِلْزَامُ بِالْعَتَقِ حَتَّى لِمَنْ أَطْعَمَ، فَمَا هِيَ الْحَيْثُوتُ الْإِلْزَامِيَّةُ فِي الْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ بَيْنَ الْعَتَقِ أَوْ الْإِطْعَامِ؟**

● هذه الحيثية هي تحريم ضم ترك الإطعام الى ترك العتق؛ إذ بهذا الضم تتحقق المخالفة القطعية، وهي حيثية لا يشتمل عليها الوجوب التعييني للمعتق؛ إذ على الوجوب التعييني تتحقق المخالفة بنفس ترك العتق، فلا يكون بأس في ضم ترك الإطعام الى ترك العتق؛ لأنه من ضم ترك المباح الى ترك الواجب، وهو ليس محرماً.

٣٣٤ - يرى المحقق العراقي: **أَنَّ كَلَّاً مِنْ الْوُجُوبِ التَّعْيِينِيِّ لِلْمَعْتَقِ وَالْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِطْعَامِ، فِيهِ حَيْثُوتُ الزَّامِيَةِ يَفْقِدُهَا الْآخَرُ، وَهِيَ فِي التَّعْيِينِيِّ: الْإِلْزَامُ بِالْعَتَقِ حَتَّى لِمَنْ أَطْعَمَ، وَفِي التَّخْيِيرِيِّ تَحْرِيمُ ضَمِّ تَرْكِ الْإِطْعَامِ إِلَى تَرْكِ الْعَتَقِ، فَمَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ عَلَى فَرْضِ صَحَّتِهِ؟**

● يترتب عليه: أن جريان البراءة عن وجوب العتق ممن أطعم يكون معارضاً بجريانها عن حرمة ترك الإطعام ممن ترك العتق، ويتساقطان، فيبقى العلم الإجمالي بإحدى الحثيتين الإلزاميتين ثابتاً، ويكون منجزاً لوجوب الاحتياط.

٣٣٥ - قيل: **إِنَّ الْوُجُوبَ التَّعْيِينِيِّ لِلْمَعْتَقِ وَالْوُجُوبَ التَّخْيِيرِيِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِطْعَامِ، فِي**

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٤٣

كلّ منهما حيثية الزامية يفقدها الآخر، وهي في التعميني: الإلزام بالعتق حتى لمن أطعم، وفي التخيري: حرمة ضم ترك الإطعام الى ترك العتق، فيتعارض الأصلان المؤمنان عن الإلزامين ويتساقطان، فيجب الاحتياط، يئن الرد على هذا القول.

● رده: أن هذا القول وإن كان يثبت علماً إجمالياً بإحدى حيثيتين إلزاميتين ولكن هذا العلم غير منجز؛ لأنه منحلّ حكماً بجريان البراءة عن الإلزام بالعتق لمن أطعم، وعدم معارضتها بالبراءة عن حرمة ضم ترك الإطعام الى ترك العتق؛ لأن جريانها يعني الترخيص في المخالفة القطعية، التي لا يعقل التأمين معها بخلاف البراءة الأولى؛ فإن جريانها يكون في فرض المخالفة الاحتمالية.

٣٣٦ - إذا علم إمام بتعين وجوب العتق شرعاً، أو التخير بينه وبين الإطعام فما هو الحكم بناءً على القول برجوع التخير الشرعي الى التخير العقلي، وأن الوجوب فيه متعلق بعنوان أحد الأفراد؟ علّل لإجابتك.

● حكمه: أن الأمر وإن دار هنا بين متباينين، هما: وجوب أحد الفردين على تقدير الوجوب التخيري، أو وجوب خصوص العتق على تقدير الوجوب التعيني إلا أن هذا العلم لا ينجز وجوب الاحتياط، وعلة ذلك أنه منحلّ حكماً؛ إذ تجري البراءة عن تعين العتق، ولا تعارض بالبراءة عن وجوب أحدهما؛ إذ لو أريد بذلك الترخيص في ترك أحدهما مع الإتيان بالعتق، فهو غير معقول؛ لأن الآتي بالعتق آتٍ بأحدهما، وإن أريد الترخيص في أحدهما حال عدم العتق، فهو ممتنع لأنه ترخيص في المخالفة القطعية.

٣٣٧ - إذا علم إمام بتعين وجوب العتق شرعاً، أو التخير بينه وبين الإطعام فما هو الحكم بناءً على رجوع الوجوب التخيري الى فرضين لزوميين متضادين، بنحو

١٤٤ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

يكون تعصيل أحدهما معجزاً عن تعصيل الآخر، ولذا لا يأمر المولى بكل منهما تعييناً، بل يأمر به مشروطاً بترك الآخر، هل لإجابتك.

● الحكم هنا أصالة الاشتغال؛ وعلة ذلك أن الشك في وجوب العتق تعييناً أو تخييراً يرجع الى الشك في أن الإطعام هل يعجز عن استيفاء الغرض اللزومي من العتق أم لا؟ وفي مثله يحكم العقل بالاشتغال؛ لأن القدرة على امتثال الحكم وتحقيق الغرض إذا كانت متحققة، وشك في انتفائها بعد ذلك، فلا بد من الاحتياط عقلاً.

○ ○ ○

■ ملاحظات عامة حول الأقل والأكثر.

١ - دور الاستصحاب في هذا الدوران.

٣٣٨ - استدل بعض العلماء بالاستصحاب لإثبات وجوب الاحتياط في موارد دوران الواجب بين الأقل والأكثر الارتباطيين، بين هذا الاستدلال.

● بيانه: أننا نعلم بجامع وجوب مرّد بين فردين من الوجوب، هما: وجوب التسعة أو وجوب العشرة، فإذا أتى المكلف بالتسعة، شك في سقوط الجامع لاحتمال تعلّق الوجوب بالعشرة، ومع الشك يجري استصحاب بقاء جامع الوجوب، ويكون من قبيل استصحاب الكلّي من القسم الثاني؛ لأن الوجوب إن كان ثابتاً للتسعة فهو مرتفع قطعاً، وإن كان ثابتاً للعشرة فهو باق قطعاً، والمفروض جريان استصحاب الكلّي من القسم الثاني، وباستصحاب كلّي الوجوب يثبت لزوم الاحتياط.

٣٣٩ - استدل بعض العلماء بالاستصحاب لإثبات وجوب الاحتياط في موارد دوران الواجب بين الأقل والأكثر؛ لأنّه مع الإتيان بالأقل نشك في بقاء جامع

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٤٥

الوجوب؛ لاحتمال تعلق الوجوب بالأكثر، فيجري استصحاب بقاء الجامع، بين الرد على هذا الاستدلال.

● رده: أن استصحاب جامع الوجوب إن أُريد به إثبات وجوب العشرة؛ لأن ذلك هو لازم بقاء كلي الوجوب، فهذا من الأصول المثبتة؛ لأنه لازم عقلي، فلا يثبت بالاستصحاب، وإن أُريد به مجرد إثبات بقاء جامع الوجوب، فالاستصحاب لا يكون مثبتاً، ولكنه ليس نافعاً؛ لأن جامع الوجوب كان معلوماً يقيناً قبل الإتيان بالأقل، ولم يكن موجباً للاحتياط، بل كانت البراءة تجري عن وجوب الأكثر، فيكون ثبوت الجامع بالاستصحاب أولى بعدم اقتضائه لوجوب الاحتياط.

٣٤٠ - استدل بالاستصحاب لإثبات نتيجة البراءة عن وجوب الزائد في موارد دوران الواجب بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وضح هذا الاستدلال.

● توضيحه: أن استصحاب عدم وجوب الزائد الثابت قبل دخول الوقت أو في صدر التشريع يجري، ولا يعارض باستصحاب عدم الوجوب الاستقلالي للأقل لأنه إن أُريد به إثبات وجوب الزائد بالملازمة، كان أصلاً مثبتاً، وهو ليس حجة، وإن أُريد به التأمين في حال ترك الأقل، فهو غير صحيح؛ لأن معناه الترخيص في المخالفة القطعية، والأصل العملي إنما يؤمن عن المخالفة الاحتمالية، وإذا بطل الأصل المعارض، صح جريان استصحاب عدم تعلق الوجوب بالأكثر، لإثبات البراءة عنه.



٢ - الدوران بين الجزئية والمانعية.

٣٤١ - إذا تردد أمر شيء بين كونه جزءاً للواجب أو مانعاً عنه، فمرجع ذلك إلى

العلم الاجمالي بوجوب زائد متعلق إماً بالتقيد بوجود ذلك الشيء، أو بالتقيد بعدمه، ومثل هذا العلم ينتج وجوب الاحتياط، اذكر الدليل على المنهجية، وبين الكيفية التي يحصل بها الاحتياط.

● دليلها: أن أصالة البراءة عن الجزئية تعارض أصالة البراءة عن المانع فتساقطان، ويجب على المكلف الاحتياط، وهو يحصل بتكرار العمل مرة مع الإتيان بذلك الشيء، ومرة بدون الإتيان به، هذا مع اتساع الوقت، وإلا جازت المخالفة الاحتمالية بملاك الاضطرار، وذلك بالاعتصار على أحد الوجهين.

٣٤٢ - قيل: إذا علم إجمالاً بأن شيئاً معيناً إما جزء للواجب أو مانع عنه، فهذا العلم لا يكون منجزاً، ولا يمنع من جريان البراءة عن الجزئية والمانعية معاً، بناءً على صيغة الميرزا للركن الرابع، من أن تعارض الأصول مرهون بأدائها الى الترخيص العملي في المخالفة القطعية، بين الدليل على هذا القول.

● دليله: أن جريان الأصول المؤمنة في المقام لا يؤدي الى الترخيص العملي في المخالفة القطعية؛ لأن المكلف لا يتمكن من المخالفة القطعية للعلم الإجمالي المذكور؛ إذ في حالة الإتيان بالجزء المردد بين الجزء والمانع يحتمل الموافقة وفي حال تركه يحتملها أيضاً، فلا يلزم من جريان الأصلين معاً ترخيص في المخالفة القطعية.

٣٤٣ - قيل: إن العلم الاجمالي يكون شيئاً ما جزءاً أو مانعاً، لا يمكن مخالفته القطعية صلياً، فلا يكون منجزاً، ولا يمنع من جريان الأصول المؤمنة في أطرافه، فإن أشكل بإمكان المخالفة القطعية بترك المركب رأساً، فما هو الجواب عن هذا

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٤٧

● جوابه: نعم، يمكن حصول المخالفة القطعية بذلك، ولكن هذه المخالفة ليست ناشئة من جريان الأصول المؤمنة في الأطراف، لكي يكون ذلك مانعاً من جريانها؛ لأن أقصى ما يلزم من جريان الأصول هو الترخيص في فعل أو ترك ذلك الشيء المحتمل الجزئية أو المانعية، ولا يلزم منه الترخيص في ترك المركب رأساً.

٣٤٤ - قيل: إن العلم الاجمالي بجزئية شيء أو مانعيته ليس منجزاً؛ إذ لا يمكن مخالفته القطعية عملياً، ليكون ذلك مانعاً من جريان الأصول المؤمنة في أطرافه، بين تعقيب السيد الشهيد على هذا القول.

● عقب عليه بأن المخالفة القطعية للعلم الإجمالي المذكور ممكنة أيضاً في حالة كون الشيء المردد بين الجزئية والمانعية متفقاً بقصد القربة على تقدير الجزئية؛ إذ تحصل المخالفة القطعية بالإتيان به بدون قصد القربة، ويكون جريان الأصلين معاً مؤدياً إلى الإذن في ذلك، فيتعارض الأصلان ويتساقطان.



□ الأقل والأكثر في المحرمات .

٣٤٥ - كما قد يعلم إجمالاً بواجب مردد بين الأقل والأكثر، كذلك قد يعلم بحرمة شيء مرددة بين الأقل والأكثر، كالعلم بحرمة تصوير إما رأس الحيوان أو كامل جسمه، بين الجهتين اللتين يختلف فيهما الدوران المذكور في باب الحرام عنه في باب الواجب.

● الجهة الأولى: أن وجوب الأكثر هو الأشد مؤونةً، وأما حرمة الأكثر فهي أخف مؤونة؛ إذ يكفي في امتثالها ترك أي جزء، والجهة الثانية: أن الواجب قد يتردد بين الأقل

١٤٨ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

والأكثر في الأجزاء أو الشرائط وقد يتردد بين التعيين والتخيير، وأما المحرّم فإنه منحصر بالتردد بين التعيين والتخيير؛ لأنّ حرمة الأكثر في قوّة وجوب ترك أحد الأجزاء تخييراً، وحرمة الأقل في قوّة وجوب تركه تعييناً.

٣٤٦ - ما حكم دوران المحرّم بين الأقل (حرمة تصوير رأس الحيوان) وبين الأكثر (حرمة تصوير كامل جسم الحيوان) ؟ علّل لإجابتك.

● الحكم هو جريان البراءة عن حرمة الأقل، ولا تعارضها البراءة عن حرمة الأكثر، وعلة ذلك: أنّ حرمة الأقل في قوّة وجوب تركه تعييناً، وحرمة الأكثر في قوّة وجوب ترك أحد الأجزاء تخييراً، فيدور الأمر بين الوجوب التعييني والتخييري فتجري البراءة عن التعيين، ولا تجري عن التخيير؛ لأنّ لازم ذلك الترخيص في المخالفة القطعية.



□ الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر.

٣٤٧ - عرّف بالشبهة الموضوعية للأقل والأكثر، ومثّل لها، وبين حكمها.

● الشبهة الموضوعية للدوران بين الأقل والأكثر هي: الشبهة التي يكون مردُّ الشك فيها إلى جهل المكلف بالحالات الخارجيّة، لا جهله بالجعل، ومثلها: أنّ يعلم المكلف بأنّ ما لا يؤكل لحمه مائع من صحة الصلاة، ويشك في أنّ هذا الثوب هل هو ممّا لا يؤكل لحمه، أم لا ؟ وحكمها: جريان البراءة عن مانعيته، أو عن شرطية عدم لبسه في صحة الصلاة.

٣٤٨ - يرى الثاليني: أنّ الشبهة الموضوعية للواجب الضمني (الجزء أو الشرط) لا

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٤٩

يمكن تصويرها إلا إذا كان لهذا الواجب تعلق بموضوع خارجي، ويرى السيد الشهيد: إمكان تصويرها في غير ذلك أيضاً، وذلك بلحاظ حالات المكلف نفسه، وضح مراده بالتمثيل.

● مثاله: ما لو افترضنا أن السورة كانت واجبة على غير المريض في الصلاة وشك المكلف في مرضه، وهذا يعني الشك في جزئية السورة، مع أنها واجب ضمني لا تعلق له بموضوع خارجي؛ فإن المكلف لو كان مريضاً لم تكن السورة جزءاً للصلاة في حقه، فيكون الواجب هو الأقل، وإن لم يكن مريضاً فالسورة جزء في حقه، ويكون الواجب هو الأكثر، والحكم هنا هو البراءة عن الجزء المشكوك.



□ الشك في إطلاق دخالة الجزء أو الشرط.

٣٤٩ - قد يعلم بجزئية شيء للواجب، ولكن يشك في شمول هذه الجزئية لبعض الحالات، كما لو علم بأن السورة جزء في الصلاة الواجبة، وشك في شمول جزئيتها لحالة المرض أو السفر، يبين حكم هذه الحالة، مع التعليل.

● حكمها: جريان البراءة عن الجزئية المشكوك بلحاظ هذه الحالة بالخصوص؛ وعلّة ذلك: أن مرجع هذه الحالة الى دوران الواجب بين الأقل وبين الأكثر، وهو شمول الجزئية لحالة المرض والسفر، فإذا لم يكن لدليل الجزئية إطلاق، وانتهى الأمر الى الأصل العملي، جرت البراءة عن الأكثر، وثبت عدم جزئية السورة للمصلاة حال المرض والسفر.

٣٥٠ - إذا نسي المكلف جزءاً من الواجب، ثم التفت بعد ذلك الى نقصان ما أتى

به، يَتَّيْنُ الأصل العملي الجاري في هذه الحالة، على فرض استيعاب النسيان للوقت كله، وأذكر الوجه في ذلك.

● الأصل الجاري هو: البراءة عن وجوب القضاء؛ والوجه في ذلك: أنَّ الواجب في هذه الحالة بالنسبة الى النَّاسِي ليس مردداً بين الأقل والأكثر، بل لا يحتمل التكليف بالأكثر؛ لأنَّ النَّاسِي لا يكلف بما نسيه، بل هو يعلم إمَّا بصحة ما أتى به، أو بوجوب القضاء عليه، ومرجع هذا الى الشك في وجوب استقلالي جديد وهو وجوب القضاء، فتجري البراءة عنه حتى لو منعنا من البراءة في موارد دوران الواجب بين الأقل والأكثر الارتهاطيين.

٣٥١ - إذا نسي المكلَّف جزءاً من الواجب، ثمَّ التفت بعد ذلك الى نقصان ما أتى به، يَتَّيْنُ الأصل العملي الجاري في هذه الحالة، على فرض ارتفاع النسيان في داخل الوقت، وأذكر الوجه في ذلك.

● الأصل الجاري هو: البراءة عن وجوب إعادة الصلاة تامة؛ والوجه في ذلك: أنَّ ارتفاع النسيان داخل الوقت يجعل المكلَّف يعلم إجمالاً بتكليف فعلي متعلِّق إمَّا بالجامع بين الصلاتين التامة أو الناقصة، أو بالصلاة التامة فقط (والأوَّل معناه: عدم ثبوت جزئية السورة في حق النَّاسِي، والثاني معناه: ثبوتها في حقّه) والدوران بين وجوب الجامع وبين وجوب الصلاة التامة تعييناً، دوراناً بين الأقل والأكثر، فالجامع هو الأقل، والصلاة التامة هي الأكثر، وبما أنَّ وجوب الأقل متيقن، فلا تجري البراءة لنفيه، فتجري لنفي وجوب الأكثر بلا معارضة.

٣٥٢ - إذا نسي المكلَّف جزءاً من الواجب، والتفت لذلك في الوقت، دار الأمر عنده بين تعلُّق التكليف الفعلي بالأقل (الجامع بين الصلاة التامة والناقصة) وبين

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٥١

تعلّقه بالأكثر (الصلاة التامة)، فتجري البراءة عن الأكثر، وقال الانصاري: هذا يصح إذا أمكن تكليف الناسي بالأقل، ولكنه غير ممكن، يبين دليله على قوله، وما يترتب على هذا القول.

● دليله: أن التكليف بالأقل إن اختص بالناسي فهو محال؛ لأن الناسي لا يرى نفسه ناسياً، فلا يمكن لخطاب موجه الى الناسي أن يصل اليه، وإن كان التكليف بالأقل موجهاً للمكلف عموماً، فإنه سيُشمل المتذكر، مع أنه لا يكتفى منه بالأقل بلا إشكال، ويترتب على ذلك: أن الأقل لا يمكن أن يكون واجباً في حق الناسي وإنما يحتمل إجزاؤه عن الواجب، فالواجب في الأصل هو الأكثر، ويشك في سقوطه عن الناسي بالأقل، وفي مثل ذلك لا تجري البراءة، بل تجري أصالة الاشتغال.

٣٥٣ - قال السيد الشهيد: إن التكليف بالجامع بين الصلاة التامة وبين الصلاة الناقصة المقرونة بالنسيان، يمكن جعله وتوجيهه الى طبيعي المكلف، ولا يلزم من ذلك محذور اقتصار المتذكر على الأقل، ولا محذور عدم إمكان وصول التكليف الى الناسي، يبين دليله على قوله.

● دليله: أن المحذور الأول لا يرد؛ لأن التكليف لم يتعلّق بالأقل مطلقاً، بل تعلّق به مشروطاً بالنسيان، وعليه، فالمتذكر لا يكتفى منه بالأقل، كما لا يرد المحذور الثاني؛ لأن موضوع التكليف ليس هو الناسي، بل طبيعي المكلف، غاية ما في الأمر أن الناسي يرى نفسه آتياً بأفضل الحصتين من الجامع، مع أنه آتٍ بأقلهما قيمة، وهذا لا محذور فيه.

٣٥٤ - صوّر بعض المحققين إمكان تكليف الناسي بالأقل، بافتراض خطابين، أحدهما: يوجب الأقل على طبيعي المكلف الأهم من المتذكر والناسي، والآخر

يوجب الأكثر على خصوص المتذكر، بين ملاحظة السيد الشهيد على هذا التصوير.

● لاحظ عليه: أن وجوب الأقل في الخطاب الأول، إن كان مقيداً بالزائد، فهو خلف؛ لأن معناه: عدم كون الناسي مكلفاً بالأقل، وإن كان مطلقاً من الزائد، فهو خلف أيضاً؛ لأن معناه: تكليف المتذكر بالأقل، وسقوط الخطاب الأول عنه بإتيانه بالأقل، وإن كان مقيداً بالزائد. بلحاظ المتذكر، ومطلقاً منه بلحاظ الناسي، فمعناه لا حاجة لافتراض خطاب آخر يوجب الأكثر على المتذكر، وإن كان مهماً، فلا هو مقيد بالجزء الزائد، ولا مطلق من ناحيته، فهو باطل؛ لأن التقابل بين الإطلاق والتقييد في عالم الجعل تقابل السلب والإيجاب، فلا يمكن انتفاؤهما معاً.

٣٥٥ - إن دوران الواجب بين الأقل والأكثر في حال نسيان المكلف جزءاً من الواجب، أولى بجريان البراءة فيه عن وجوب الأكثر، من جريانها في بقية حالات الدوران بين الأقل والأكثر، كالشك في أصل جعل الجزئية والشرطية، حلل ذلك.

● تعليقه: أن العلم الاجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر يحصل للناسي بعد ارتفاع النسيان، والمفروض أنه قد أتى بأحد طرفيه (الأقل)، ومثل هذا العلم لا يكون منجزاً؛ لأنه بعد الإتيان بالأقل لا معنى لإجراء البراءة عن وجوبه، فتجري عن وجوب الأكثر بلا معارض، بخلاف الشك في أصل الجزئية أو الشرطية؛ فإنه يحصل قبل الإتيان بأحد طرفيه، فيمكن أن يكون منجزاً، وإن لم تقبل ذلك؛ لأن وجوب الأقل متيقن، ووجوب الزائد منفي بالبراءة.

٣٥٦ - تارة يكون جزء الواجب أو شرطه ثابتاً حتى في حال التعذر، وأخرى يكون ثابتاً في حال التمكن فقط، بين الأثر العملي الذي يترتب على كل من الحالتين.

● يترتب على ثبوت الجزئية والشرطية حتى في حال التعذر، أن المكلف العاجز عن

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٥٣

الإتيان بالكل المشتعل على الجزء والشرط، لا يطالب بالناقص، بل يسقط عنه وجوب الكل؛ لأن المركب عدم عند عدم جزئه، والعشروط عدم عند عدم شرطه، وأما إذا كانت الجزئية والشرطية ثابتتين في حال التمكن فقط، فمعنى ذلك: أنه في حال العجز عن أي منهما، لا يحصل ضرر من نقصه، فيطالب العاجز بالناقص.

٣٥٧ - إذا تعذر الإتيان بجزء الصلاة أو شرطها، وكان التعذر في جزء من الوقت، علم المكلف إما بوجوب الجامع بين الصلاة الناقصة حال العجز وبين الصلاة التامة، أو بوجوب الصلاة التامة خاصة عند ارتفاع العجز، بين الوجه في حصول هذا العلم الإجمالي، واذكر حكمه.

● الوجه في حصوله: أن جزئية المتعذر أو شرطيته إن كانت ساقطة في حال التعذر، كان التكليف متعلقاً بالجامع بين الصلاة التامة والناقصة، وإن كانت ثابتة حتى في حال التعذر، كان التكليف متعلقاً بخصوص الصلاة التامة عند ارتفاع العذر، وهذا العلم الإجمالي دائر بين الأقل (وجوب إحدى الصلاتين التامة أو الناقصة) وبين الأكثر (وجوب الصلاة التامة)، فحكمه هو جريان البراءة عن وجوب الأكثر.

٣٥٨ - إذا تعذر الإتيان بجزء الصلاة أو شرطها، وكان التعذر مستوعباً للوقت، حصل علم إجمالي إما بوجوب الصلاة الناقصة في الوقت، أو وجوب القضاء والإتيان بالصلاة تامة خارج الوقت، بين الوجه في حصول هذا العلم الإجمالي واذكر حكمه.

● الوجه في ذلك: أن جزئية المتعذر أو شرطيته إن كانت ساقطة في حال التعذر، تعلق التكليف بالصلاة الناقصة في الوقت، وإن كانت ثابتة حتى حال التعذر، ثبت وجوب القضاء والإتيان بالصلاة تامة خارج الوقت، وهذا علم إجمالي منجز لتعارض الأصول

المؤمن في أطرافه، ومقتضى منجزته: أن يأتي المكلف بالصلاة الناقصة داخل الوقت وبالصلاة التامة خارجه.

٣٥٩ - إن مقتضى القاعدة - يقطع النظر عن الأدلة الخاصة - هو جريان البراءة عن الجزئية المشكوك في حال النسيان أو التعذر، ولكن قد توجد أدلة محرزة تحدد الحكم الشرعي في هذه الحال، ويتحقق ذلك بأحد وجوه ثلاثة ذكرها السيد الشهيد، بين هذه الوجوه.

● الوجه الأول: أن يقوم دليل خاص على إطلاق الجزئية لجميع الحالات، أو اختصاصها بحالة عدم النسيان والتعذر، كحديث «لا تُعاد الصلاة إلا من خمس» والوجه الثاني: أن يكون لدليل الجزئية إطلاق يشمل حالة النسيان والتعذر فيؤخذ بإطلاقه، ولا مجال حينئذ للبراءة، والوجه الثالث: أن يكون لدليل الواجب إطلاق يقتضي عدم اعتبار الجزء، ويكون دليل الجزء مجعلاً، فيؤخذ بالقدر المتيقن منه، وهو ثبوت الجزئية في غير حالتَي التعذر والنسيان، ويكون مقيداً لإطلاق دليل الواجب بهذا المقدار، ويبقى إطلاق دليل الواجب شاملاً لغير الحالتين المذكورتين.



■ أدلة الاستصحاب .

٣٦٠ - عرف الاستصحاب، وبين الفرق بينه وبين قاعدة اليقين.

● الاستصحاب هو: الحكم ببقاء المتيقن السابق عند الشك في بقاءه، وفرقه عن قاعدة اليقين: أنه في الاستصحاب يفترض اليقين بحدوث شيء سابقاً، والشك في بقاءه لاحقاً، بينما في قاعدة اليقين يفترض تعلق الشك لاحقاً بنفس الحدث السابق،

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٥٥

فالفرق بينهما: اختلاف متعلق اليقين والشك في الاستصحاب، ووحدة متعلقهما في قاعدة اليقين.



□ الرواية الأولى .

٣٦١ - في صحيحة زرارة الأولى: (الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟... قال عليه السلام: لا حتى يستيقن أنه قد نام... وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبداً بالشك، وإنما تنقضه يقين آخر) قُرب الاستدلال بهذه الرواية على الاستصحاب.

● تقريره: أن الإمام عليه السلام حكم ببقاء الوضوء مع الشك في انتقاضه تمسكاً بالاستصحاب، وتعليله لذلك ظاهر في كونه بأمر عرفي مركوز، وهو يقتضي كون الملحوظ في التعليل كبرى الاستصحاب المركوزة في أذهان العقلاء، لا قاعدة مختصة بباب الوضوء، وعليه: يتعين حمل اللام في اليقين والشك على الجنس، لا العهد إلى اليقين والشك في باب الوضوء خاصة.



□ الرواية الثانية .

٣٦٢ - افترض زرارة أنه ظن الإصابة بالنجاسة، ففحص فلم يجدها، فصلّى فوجدتها بعد الصلاة، فحكم الإمام عليه السلام بعدم إعادة الصلاة، معللاً بأنه كان على يقين من الطهارة فشك، ولا ينقض اليقين بالشك، وقد تصوّر هذه الحالة بافتراض

حصول القطع بعدم النجاسة عند الفحص وعدم الوجدان، وحصول القطع عند وجدان النجاسة بأنها عين ما فحص عنه ولم يجده، بين رأي السيد الشهيد بهذا التصوير.

● يرى السيد الشهيد: أنَّ هذا التصوير غير منطبق على الافتراض المذكور جزمًا؛ لأنَّه لا يشتمل على شكٍّ لا قبل الصلاة ولا بعدها، مع أنَّ الإمام عليه السلام افترض في جوابه وجود شكٍّ لزراعة، وطبق عليه قاعدة من قواعد الشك، وهي إمام الاستصحاب أو قاعدة اليقين؛ لأنَّ قوله عليه السلام: (لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت، وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدأ) يحتمل تطبيق كلتا القاعدتين.

٣٦٣ - في افتراض زراعة المتقدم، قد تصوّر الحالة بحصول القطع بعدم النجاسة عند الفحص، والشك عند وجدان النجاسة بعد الصلاة في أنها تلك أو نجاسة متأخرة، وهذا التصوير يجعل الحالة صالحة لجريان كلٍّ من الاستصحاب وقاعدة اليقين في ظرف السؤال، علَّل جريان كلٍّ منهما.

● أمَّا تعليل جريان الاستصحاب، فلأنَّ المكلف كان على يقين من عدم النجاسة قبل ظن الإصابة، ثم شك في أنَّ ما رآه نجاسة جديدة أو هي النجاسة المظنونة سابقاً، فيستصحب الطهارة المتيقنة سابقاً، وأما قاعدة اليقين، فتعليل جريانها: أنَّ المكلف كان على يقين بالطهارة بعد الفحص، ثم تزلزل يقينه بسبب وجدان النجاسة بعد الصلاة، والشك في أنها عين النجاسة المظنونة سابقاً، ممَّا يجعله يحتمل أنَّ يقينه لم يكن منصيباً للواقع.

٣٦٤ - في افتراض زراعة المتقدم، قد تصوّر الحالة بعدم حصول القطع بعدم النجاسة عند الفحص، وحصول القطع عند وجدان النجاسة بأنها عين ما فحص عنه

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٥٧

ولم يجده، وعليه: لا يمكن إجراء أي قاعدة للشك في ظرف السؤال، وإنما يمكن جريان الاستصحاب في ظرف الفحص والاقدام على الصلاة، يَنّ تعليل ذلك.

● أما علة عدم جريان أي قاعدة للشك في ظرف السؤال، أي: بعد الفراغ من الصلاة، فهي: أنَّ المفروض كون المكلف على يقين حينئذ بنجاسة الثوب قبل الصلاة، فهو ليس شاكاً في أصل ثبوت نجاسة الثوب أو في بقائها، لكي يجري قاعدة الشك أو الاستصحاب، وأما علة جريان الاستصحاب في ظرف الفحص، فهي: كون المكلف على يقين بطهارة الثوب قبل ظن الإصابة، وشك في نجاسته بعد الفحص فيستصحب بقاء الطهارة وتثبت بذلك صحة الصلاة.

٣٦٥ - في افتراض زرارة المتقدم، قد نصّر الحالة بافتراض الشك في إصابة النجاسة حين الفحص عنها وعدم الوجدان قبل الصلاة، وحين رؤية النجاسة بعد الصلاة، وعليه: لا يمكن جريان قاعدة اليقين، وإنما يجري استصحاب الطهارة قبل الصلاة، وبعدها في ظرف السؤال، يَنّ الوجه في كل ذلك.

● الوجه في عدم جريان قاعدة اليقين، هو: أنَّ هذه القاعدة تفترض يقيناً طرأ عليه التزلزل بسبب الشك، وهو غير متوفر؛ إذ أنَّ اليقين بالطهارة الثابت قبل الإصابة، لا يتزلزل بالشك الحاصل عند الفحص وعدم الوجدان، وعند رؤية النجاسة بعد الصلاة، وأما الوجه في جريان الاستصحاب، فهو وجود يقين بطهارة الثوب سابق على ظن الإصابة أعقبه الشك حين الفحص وعدم الوجدان، وحين رؤية النجاسة بعد الصلاة، فيجري استصحاب تلك الطهارة المتيقنة.

٣٦٦ - في جواب السؤال السادس من صحيحة زرارة الثانية حكم الإمام عليه السلام بأنَّ النجاسة المريئة في أثناء الصلاة إذا علم بسبقها بطلت الصلاة، وقد ادعى

النجاسة المريئة في أثناء الصلاة إذا علم بسبقها بطلت الصلاة، وقد أدعى الانتصارى معارضة هذا الحكم لما هو مذكور في جواب السؤال الثالث من الصحيحة نفسها؛ إذ فيه: أَنَّ المكلف رأى النجاسة بعد الصلاة، وقطع بأنها عين النجاسة المشكوكة السابقة على الصلاة، ومع ذلك حكم الإمام بصحة الصلاة، بين الجواب عن دعوى المعارضة.

● جوابها: أَنَّ كون النجاسة قد انكشفت وعُلمت في أثناء الصلاة، قد يكون له دخل في عدم العفو عنها وبطلان الصلاة بسببها، فلا يلزم من العفو عن نجاسة لم تُعلم في أثناء الصلاة العفو عن نجاسة عُلمت في أثناءها، لكي تصح دعوى المعارضة.

٣٦٧ - في السؤال الثالث من صحيحة زرارة الثانية، افترض زرارة أَنَّهُ ظَنُّ إصابة النجاسة لثوبه، ففحص فلم ير شيئاً، فصلّى، فوجد النجاسة، فافتى الإمام عليه السلام بعدم إعادة الصلاة، وعُلِّل ذلك بأنّه كان على يقين من الطهارة فشكّ، ولا ينبغي نقض اليقين بالشك، ويرى السيد الشهيد: أَنَّ الظاهر من جواب الإمام عليه السلام تطبيق الاستصحاب لا قاعدة اليقين، بين دليله على رأيه.

● دليله: أَنَّ تطبيق الإمام عليه السلام لقاعدة متوقف على أَن يكون كلام السائل ظاهراً في تواجد أركانها، ولا شكّ في ظهور كلام السائل في تواجد أركان الاستصحاب وأنّه يقيناً بالطهارة قبل ظن الإصابة بالدم، وشكاً في بقاء الطهارة حصل بعد الفراغ من الصلاة، ورؤيته دماً يحتمل أَنّه الدم المظنون؛ وأما قاعدة اليقين فليس كلام السائل ظاهراً في تواجد أركانها؛ لأنّ قوله: (فنظرت فلم أر شيئاً) ليس ظاهراً عرفاً في حصول اليقين له بعدم إصابة النجاسة للثوب، فلا تجري قاعدة اليقين حتى لو سلّمنا بحصول الشك عند رؤية النجاسة بعد الصلاة في أنها هي النجاسة المفحوص عنها سابقاً.

٣٦٨ - افترض زرارة أَنَّهُ ظَنَّ إصابة النجاسة لثوبه، وقال: (فنظرت فلم أَر شيئاً، ثم صَلَّيت، فرأيت فيه)، فحكم الإمام عليه السلام بصحة الصلاة، معللاً بأنه كان على يقين بالطهارة ثم شك، ولا ينبغي نقض اليقين بالشك، أي أَنَّهُ أجري استصحاب الطهارة، ولكن إجراءه للاستصحاب مردّد بين كونه بلحاظ ما قبل الصلاة، أو بلحاظ ما بعدها، فما الوجه في هذا التردد؟

● الوجه فيه: أَن قوله: (فرأيت فيه) إن كان ظاهراً في أَنَّهُ رأى النجاسة التي فحص عنها قبل الصلاة، فلا شك لديه حيثنّذ ليحري الاستصحاب، بل هو على علم بسبق النجاسة، فيتعيّن إجراء الاستصحاب بلحاظ ما قبل الصلاة، كما أَن قوله (فنظرت فلم أَر شيئاً) وإن كان ظاهراً في حصول اليقين له بعدم إصابة النجاسة لثوبه فلا شك لديه ليحري الاستصحاب بلحاظ ما قبل الصلاة، فيتعيّن إجراءه بلحاظ ما بعد الصلاة.

٣٦٩ - افترض زرارة أَنَّهُ ظَنَّ إصابة النجاسة لثوبه، وقال: (فنظرت فلم أَر شيئاً، ثم صَلَّيت، فرأيت فيه)، فأجرى الإمام عليه السلام استصحاب الطهارة، وقال السيّد الشهيد: إِنَّ الإمام عليه السلام قد أجرى الاستصحاب بلحاظ ما بعد الصلاة (حال السؤال)، لا بلحاظ ما قبل الصلاة، يَبِّن دليل هذا القول ومؤيده.

● دليله: أَن قوله: (فرأيت فيه)، لا يدلّ على أَن زرارة رأى نفس الدم الذي فحص عنه سابقاً، وإلا لكان المناسب أَن يقول: (فرأيت فيه)، وعليه فمقصوده: رؤية دم يحتمل أَنَّهُ السابق، ولا يقطع بآنهُ هو، فيكون جريان الاستصحاب بعد الصلاة وجيهاً، ويؤيده: أَن قوله: (فنظرت فلم أَر شيئاً) وإن لم يكن ظاهراً في اليقين بعدم الإصابة بالنجاسة، إلا أَنَّهُ ليس ظاهراً في عدم حصول اليقين؛ لأن إفادة حصوله بمثل هذا اللسان عرفية، وعليه لا يمكن تحميل السائل افتراض الشك قبل الصلاة وإثناؤه بإجراء الاستصحاب حيثنّذ.

٣٧٠ - افترض زرارة أنه ظن إصابة النجاسة لثوبه، وقال: (فنظرت فلم أر شيئاً، ثم صليت، فرأيت فيه)، فحكم الإمام عليه السلام باستصحاب الطهارة، وهو مردد بين كونه جارياً بلحاظ ما قبل الصلاة، أو بلحاظ ما بعدها، وقال السيد الشهيد: إن استغراب زرارة من حكم الإمام بصحة الصلاة، يقف مقابل إجراء الاستصحاب باللحاظ الثاني، بين مراده بذلك.

● مراده: أن فرض جريان الاستصحاب بلحاظ ما بعد الصلاة هو فرض عدم حصول العلم بسبق النجاسة حينئذٍ، فيكون إجراء الاستصحاب على القاعدة ولا غرابة فيه، مع أن زرارة قد استغرب ذلك، فهذا قرينة على أن المفروض حصول اليقين للسائل بعد الصلاة بسبق النجاسة، ولذلك استغرب الحكم بصحتها، وهذا يعني: أن إجراء الاستصحاب كان بلحاظ ما قبل الصلاة، لا بلحاظ ما بعدها.

٣٧١ - افترض زرارة أنه ظن إصابة النجاسة لثوبه، وقال: (فنظرت فلم أر شيئاً، ثم صليت، فرأيت فيه) فحكم الإمام عليه السلام بصحة الصلاة؛ استصحاباً للطهارة وقد قيل: إن استغراب زرارة من الحكم بصحة الصلاة دليل على عدم إجراء الاستصحاب بلحاظ ما بعد الصلاة؛ إذ جريانه حينئذٍ يعني فرض الشك في سبق النجاسة، وهذا لا غرابة فيه، فالاستغراب دليل على حصول اليقين بسبق النجاسة وهذا يعني: أن الاستصحاب قد أجري بلحاظ ما قبل الصلاة، بين الرد على هذا القول.

● رده: أن استغراب زرارة يمكن أن يكون راجعاً إلى اعتقاده بأن المسوغ للدخول في الصلاة مع احتمال إصابة النجاسة للثوب هو الظن بعدمها الحاصل من الفحص وعدم رؤية النجاسة، وبما أن هذا الظن قد زال بوجودان نجاسة بعد الصلاة يحتمل أنها هي السابقة، فإنه كان يترقب من الإمام عليه السلام الحكم ببطلان الصلاة وعدم الاكتفاء بها،

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٦١

ولأجل ذلك استغرب من حكمه عليه السلام بصحة الصلاة، ومع إرجاع الاستغراب لهذه الجهة، فإنه لا يكون قرينة على إجراء الاستصحاب بلحاظ ما قبل الصلاة.

٣٧٢ - افترض زرارة أنه ظنَّ إصابة النجاسة لثوبه، وقال: (فنظرت فلم أر شيئاً، ثم صليت، فرأيت فيه)، فحكم الإمام عليه السلام بصحة الصلاة؛ استصحاباً للطهارة وقد أشكل على افتراض كون النجاسة المرئية معلومة السبق، وأنَّ الاستصحاب أُجري بلحاظ ما قبل الصلاة، بأنَّ الاستصحاب حكم ظاهري، فكيف يستند إليه في الحكم بصحة الصلاة، مع أنَّ حجية الحكم الظاهري تزول بانكشاف مخالفته للواقع؟ يبين الجواب عن هذا الاشكال.

● جوابه: تارة بأنَّ الاستناد إلى الاستصحاب في تصحيح الصلاة راجع إلى افتراض مقدمة مضمرة وهي: أجزاء امتثال الحكم الظاهري عن الواقعي؛ فإجراء الاستصحاب قبل الصلاة يؤدي للحكم الظاهري بطهارة الثوب، وامتثال هذا الحكم يكفي لتصحيح الصلاة وإنْ انكشف خطؤه؛ لأنَّ امتثاله يجزي عن امتثال الحكم الواقعي، وتارة أخرى بالقول: إنَّ شرط صحة الصلاة ليس خصوص الطهارة الواقعية، بل الأعم منها ومن الظاهرية، وجريان الاستصحاب قبل الصلاة يحقق الطهارة الظاهرية، وانكشاف مخالفة الحكم الظاهري للواقع لا يعني عدم ثبوت الطهارة الظاهرية في زمان ما قبل الانكشاف، فيحكم بصحة الصلاة عندئذٍ؛ لثبوت شرطها واقعاً.

٣٧٣ - في الموضع الثالث من رواية زرارة الثانية، افترض زرارة أنه ظنَّ إصابة النجاسة لثوبه، وقال: (فنظرت فلم أر شيئاً، ثم صليت، فرأيت فيه)، وقد حكم الإمام عليه السلام بصحة الصلاة؛ استصحاباً للطهارة، وقال السيد الشهيد: إنَّ هذا الموضع من الرواية يدل على الاستصحاب بنحو القاعدة الكلية، ولا يصح حمل اليقين

والشك على اليقين بالطهارة والشك فيها خاصة، يبين دليله على ذلك.

● دليله: ما ورد في الرواية من قوله عليه السلام: «لَأَنْتَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ، ثُمَّ شَكَّكَتَ، وَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَدًا»؛ لوضوح اللام في أن فقرة الاستصحاب وردت تعليلاً للحكم، وظهور عبارة (لا ينبغي) في أن التعليل بأمر مركوز وعقلاني، ومن الواضح أن المرتكز في أذهان العقلاء عدم جواز نقض مطلق اليقين بالشك، ولا خصوصية لليقين بطهارة الثوب.

٣٧٤ - افترض زرارة رؤية الدم في ثوبه أثناء الصلاة، فأجابه الإمام عليه السلام: «إِنْ لَمْ تَشَكَّ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْبًا، قَطَعْتَ الصَّلَاةَ وَغَسَلْتَهُ، ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أَوْفَقَ عَلَيْكَ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ»، وقال السيد الشهيد: «إِنَّ عَدَمَ الشَّكِّ هُنَا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْقَطْعِ بِعَدَمِ النِّجَاسَةِ، تَكُونُ أَرْكَانَ الِاسْتِصْحَابِ مَفْتَرَضَةً فِي كَلَامِ السَّائِلِ، وَكَذَلِكَ أَرْكَانُ قَاعِدَةِ الْيَقِينِ، صَوْرٌ كَلَامًا مِنَ الْافْتِرَاضِينَ.

● أما تصوير افتراض أركان الاستصحاب فهو: أن زرارة كان على يقين بطهارة الثوب قبل الصلاة، ورؤيته للدم في أثناء الصلاة لا تؤدي إلى زوال يقينه السابق فيجري استصحابه إلى حين رؤية الدم، وأما تصوير افتراض أركان قاعدة اليقين، فهو: أنه كان على يقين بطهارة الثوب حال الصلاة، ورؤيته للدم في أثناء الصلاة مع احتمال سبقه، تؤدي إلى الشك في صحة هذا اليقين وطرق التزلزل عليه.

٣٧٥ - في جواب الإمام عليه السلام عن افتراض زرارة المتقدم، قال السيد الشهيد: «إِنْ عَدَمَ الشَّكِّ فِي جَوَابِ الْإِمَامِ عليه السلام، إِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْقَطْعِ بِعَدَمِ النِّجَاسَةِ، تَكُونُ أَرْكَانَ كُلِّ مِنَ الِاسْتِصْحَابِ وَقَاعِدَةِ الْيَقِينِ مَفْتَرَضَةً فِي كَلَامِ السَّائِلِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَعْيِينَ إِرَادَةِ الْإِمَامِ عليه السلام لِلأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، فَمَا دَلِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ؟

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٦٣

● دليله أولاً: ملاحظة التعلييل في قول الإمام عليه السلام: (لأنك لا تدري)؛ فإنَّ التعلييل لا يصحَّ عرفاً إلاَّ بأمر ارتكازي، مضافاً الى ظهور عبارة (فليس ينبغي) في كون المطلب ارتكازياً، والمرتكز في أذهان العقلاء هو الاستصحاب، لا قاعدة اليقين؛ إذ أنهم لا يبنون على الأخذ باليقين بعد تزلزله بالشك، وثانياً: أنَّ الإمام عليه السلام عبّر بقوله: (فليس ينبغي أنَّ تنقض اليقين بالشك)، وهو نفس التعبير الذي استعمله في جواب السؤال الثالث من نفس الحوار، وقد ثبت هناك أنَّه أراد به الاستصحاب ممَّا يثبت به وحدة السياق لإرادة الاستصحاب منه هنا أيضاً.

٣٧٦ - افترض زرارة رؤية الدم في ثوبه أثناء الصلاة، فأجابه الإمام عليه السلام: «إِنْ لَمْ تَشْكْ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ رطباً، قطعت الصلاة و غسلته، ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لَأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أَوْ قَعٌ عَلَيْكَ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنَّ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ»، وقال السيد الشهيد: إِنَّ عَدَمَ الشَّكِّ هُنَا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى عَدَمِ الشَّكِّ الْفَعْلِيِّ الْمَلَامِ لِلْعَقْلَةِ وَالذَّهْوِلِ، يَكُونُ حَمْلُ الْجَوَابِ عَلَى الِاسْتِصْحَابِ دُونَ قَاعِدَةِ الْيَقِينَ أَوْضَحَ، يَبَيِّنُ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ.

● دليله: أنَّه لم يفترض حينئذٍ في كلام الإمام عليه السلام اليقين بعدم النجاسة حين الصلاة، لكي تتوفر أركان قاعدة اليقين؛ إذ المفروض أنَّ قوله: (وإن لم تشك) لم يرد به اليقين بعدم النجاسة، فيتعيَّن بظهور الكلام الحمل على ما فرض وجود أركانه وهو الاستصحاب؛ إذ حين شراء الثوب، كان لزراعة يقين بطهارته، فإذا رأى الدم في أثناء الصلاة وشك في سبقه، جرى استصحاب الطهارة؛ لأنَّ اليقين بها لا يتزلزل بالشك الحاصل من رؤية الدم في أثناء الصلاة.

□ الرواية الثالثة .

٣٧٧ - في رواية زرارة الثالثة المستدل بها على الاستصحاب تبرع الإمام عليه السلام ببيان حكم من شك بين الثلاث والأربع، وأنه يجب عليه الإتيان بركعة احتياط من قيام، معللاً ذلك بقوله: (ولا ينقض اليقين بالشك)، ثم أكد ذلك بأساليب متعددة فقال: (ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكن ينقض الشك باليقين)، أذكر تقريبهم للاستدلال على الاستصحاب بفقرة (ولا ينقض اليقين بالشك).

● قزبوه بأن المراد باليقين في الفقرة المذكورة هو اليقين بعدم الإتيان بالركعة الرابعة الثابت لدى المكلف في بداية الشروع بالصلاة، فإذا شك في إتيانه بها، كانت أركان الاستصحاب ثابتة في حقه، ولذلك حكم الإمام عليه السلام بوجوب الإتيان بركعة عند الشك المذكور مستنداً في ذلك إلى إجراء استصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة، ومعتبراً عنه بلسان (ولا ينقض اليقين بالشك).

٣٧٨ - في رواية زرارة الثالثة بين الإمام عليه السلام حكم من شك بين الثلاث والأربع، وأنه يجب عليه الإتيان بركعة احتياط من قيام، معللاً بقوله: (ولا ينقض اليقين بالشك)، وقد اعترض على الاستدلال بالتعليل المذكور على الاستصحاب بأن اليقين والشك فيه ليسا ظاهرين في ركني الاستصحاب، بل يحتمل كون المراد بهما اليقين بالفراغ والشك فيه، فتكون إرشاداً لحكم العقل بأن (الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني)، بين الرد على هذا الاعتراض.

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ١٦٥

● يرده أن هذا الاحتمال مخالف لظاهر الرواية من جهتين :

الأولى: أن التعليل ظاهر في افتراض وجود يقين وشك فعليين لدى المكلف، وأنه لا يجوز له نقض اليقين الثابت فعلاً بالشك، مع أنه بناء على الاحتمال المذكور لا يكون اليقين فعلياً، بل يلزم على المكلف تحصيله.

والثانية: أن التعليل ظاهر في أن العمل بالشك يكون نقضاً لليقين، مع أنه بناء على الاحتمال المذكور لا يكون العمل بالشك نقضاً لليقين، بل يكون نقضاً لحكم العقل بتحصيل اليقين.

٣٧٩ - في رواية زرارة الثالثة بين الإمام عليه السلام حكم من شك بين الثلاث والأربع، وأنه يجب عليه الإتيان بركعة احتياط من قيام، معللاً بقوله: (ولا ينقض اليقين بالشك)، وقد ادعى أن تطبيق الاستصحاب على مورد الرواية متعذر، سواء أريد باستصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة التعبد بوجوب الإتيان بها موصولة، أم مفصولة، فما الدليل على هذه الدعوى؟

● دليلها: أن وظيفة الاستصحاب هي إحراز مؤداه، والتعبد بما ثبت للمؤدّي من آثار شرعية، وعليه فإن أريد باستصحاب عدم إتيان الركعة الرابعة التعبد بإتيانها موصولة بالركعات السابقة، فهذا مطابق لوظيفة الاستصحاب، لكنه باطل لمخالفته لضرورة المذهب من وجوب الإتيان بالركعة منفصلة، وإن أريد بالاستصحاب التعبد بإتيان الركعة مفصولة، فهو موافق لضرورة المذهب، لكنه مخالف لوظيفة الاستصحاب المقنضية للإتيان بالركعة متصلة لا منفصلة، نعم الإتيان بها منفصلة من آثار الشك في إتيانها؛ إذ بذلك يحصل اليقين بفراغ الذمة، ولكن لو أزم الشك تثبت بالشك نفسه، بلا حاجة إلى الاستصحاب.

٣٨٠ - في رواية زرارة الثالثة حكم الإمام عليه السلام بأن من شك بين الثلاث والأربع يجب أن يأتي بركعة احتياط من قيام، وعمل ذلك بقوله: (ولا ينقض اليقين بالشك) وقد أشكل على تطبيق الاستصحاب على مورد الرواية بأن استصحاب عدم إتيان الركعة الرابعة إن أريد به التبعّد بوجوب الإتيان بركعة موصولة، فهذا مخالف لضرورة المذهب من وجوب الإتيان بالركعة منفصلة، بين دفع المحقق العراقي لهذا الإشكال.

● دفعه بحمل تطبيق الاستصحاب المقتضي للإتيان بالركعة موصولة على التقيّة، مع المحافظة على جدية كبرى (لا تنقض اليقين بالشك)، أي أنه أدعى صدور أمرين من الإمام عليه السلام، أولهما: كبرى عدم نقض اليقين بالشك المستفاد منها إجراء استصحاب اليقين السابق على الشك، وثانيهما: تطبيق الكبرى على مورد الشك بين الثلاث والأربع؛ لإثبات وجوب الإتيان بالركعة متصلة، فتجري أصالة الجدل في الكبرى، ويحمل التطبيق على التقيّة لمخالفته ضرورة المذهب.

٣٨١ - حمل المحقق العراقي تطبيق الاستصحاب على مورد رواية زرارة الثالثة لإيجاب الإتيان بركعة الاحتياط موصولة على التقيّة لمخالفته ضرورة المذهب، وحافظ على أصالة الجدل في ما ذكره الإمام عليه السلام من كبرى (لا تنقض اليقين بالشك)، فإن أشكل عليه بأن الكبرى إن كانت جدية ثبتت التقيّة في التطبيق، وإن كانت الكبرى صادرة تقيّة ثبتت جدية التطبيق، فأصالة الجدل في الكبرى معارضة بأصالة الجدل في التطبيق، فما هو الجواب عن هذا الاشكال؟

● جوابه: أن أصالة الجدل وعدم التقيّة في التطبيق لا أثر له لكي يجري الأصل لإثباته؛ لأنه لا يكون مؤثراً إلا إذا كان تطبيقاً جدياً لكبرى جدية، أما إذا كان صادراً تقيّة، أو كان

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٦٧

تطبيقاً جدياً لكبرى غير جادة بل صادرة تقيّة، فإنه لا يكون مؤثراً، وعليه فأصالة الجَدّ وعدم التقيّة تجري في الكبرى دون معارضة بجريانها في التطبيق.

٣٨٢ - أشكل على تطبيق الاستصحاب في مورد رواية زرارة الثالثة لإثبات التعبد بوجوب الإتيان بركعة احتياط متصلة، بأنه مخالف لضرورة المذهب، وقد دفع المحقق العراقي هذا الإشكال بحمل التطبيق على التقيّة، مع المحافظة على أصالة الجَدّ في ما ذكره الإمام عليه السلام من كبرى (لا تنقض اليقين بالشك)، بين رأي السيد الشهيد في هذا الدفع.

● يرى السيد الشهيد: أن حمل التطبيق على التقيّة بعيد جداً، وذلك بملاحظة أمرين: أولهما: أن الإمام عليه السلام قد تبرّع بذكر فرض الشك بين الركعة الثالثة والرابعة وطبق عليه الاستصحاب، والتبرّع لا يلائم التقيّة، بل يلائمها السكوت عن المطلب. وثانيهما: أن الإمام عليه السلام قد أكد المطلب بجمل مترادفة تدل على شدة الاهتمام والتأكيد بنحو لا يناسب التقيّة، فإن الاهتمام والتأكيد إنما يكون لما هو مراد واقعاً وجداً، لا لما يذكر تقيّة.

٣٨٣ - اعترض على تطبيق الاستصحاب على رواية زرارة الثالثة بأنه متعذر إذ لو أريد باستصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة التعبد بالإتيان بها متصلة، فهذا مطابق لوظيفة الاستصحاب، لكنه مخالف لضرورة المذهب، وإن أريد به التعبد بإتيانها منفصلة، فهذا مطابق للمذهب، لكنه مخالف لوظيفة الاستصحاب، بين ردّ صاحب الكفاية على هذا الاعتراض.

● ردّه بأن عدم الإتيان بالركعة الرابعة له أثران، أحدهما: وجوب الإتيان بركعة، وثانيهما: وجوب الإتيان بها متصلة، ومعنى ذلك: مانعيّة الشهد والتسليم قبل الإتيان

١٦٨ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

بهذه الركعة من صحة الصلاة، ومقتضى استصحاب العدم المذكور التعبد بكلا الأثرين، لكن قيام الدليل على ضرورة فصل ركعة الاحتياط يخصص دليل الاستصحاب ويصرفه الى التعبد بالأثر الأول لمؤداه دون الثاني، فإجراء الاستصحاب مع التبعض في آثار المؤدئ صحيح وممكن.

٣٨٤ - قال صاحب الكفاية: إن استصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة يترتب عليه أثران، أولهما: الإتيان بركعة احتياط، وثانيهما: مانعية التشهد والتسليم قبل هذه الركعة من صحة الصلاة، لكن قيام الدليل على فصل ركعة الاحتياط يخصص دليل الاستصحاب ويصرفه الى التعبد بالأثر الأول دون الثاني، وقد اعترض عليه بأن مانعية التشهد والتسليم إذا كانت واقعية لم يمكن إجراء الاستصحاب مع التبعض المذكور، فما الدليل على هذا الاعتراض؟

● دليله: أنه بناءً على أن الإتيان بالتشهد والتسليم قبل ركعة الاحتياط يمنع واقعاً من صحة الصلاة، لا يصح إجراء الاستصحاب لإثبات أصل وجوب الإتيان بركعة الاحتياط، دون قيد الإتصال؛ لأن المكلف يعلم حينئذٍ وجداناً بأنه إن كان قد أتى واقعاً بأربع ركعات، كانت الركعة المأتي بها احتياطاً خامسة، وهي غير مطلوبة جزماً، وإن كان قد أتى بثلاث، فالإتيان بركعة رابعة مطلوب، لكن بشرط إتصالها بالركعات السابقة؛ إذ المفروض أن الفصل بالتشهد والتسليم مبطل للصلاة واقعاً أي سواء علم المكلف بأنه في الثالثة ولم يأت بالركعة، أم لم يعلم بذلك.

٣٨٥ - قال صاحب الكفاية: إن استصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة يترتب عليه أثران، أولهما: الإتيان بركعة احتياط، وثانيهما: مانعية التشهد والتسليم قبل هذه الركعة من صحة الصلاة، لكن قيام الدليل على فصل ركعة الاحتياط يخصص دليل

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٦٩

الاستصحاب ويصرفه الى التعبد بالأثر الأول دون الثاني، وقد اعترض عليه بأن مانعية التشهد والتسليم إذا كانت علمية، أدنى ذلك الى تخصيص في دليل المانعية الواقعية، لا تخصيص دليل الاستصحاب، فما الدليل على هذا الاعتراض؟

● دليله: أنه بناء على كون مانعية التشهد والتسليم علمية لا واقعية، يكون استصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة ذا أثر واحد، هو الأثر الأول فقط؛ إذ بناء على المانعية العلمية لا يكون وصل الركعة المشكوكه وعدم فصلها بالتشهد والتسليم لازماً؛ فإن الوصل لازم - بحسب الفرض - في صورة العلم دون الشك وإنما يلزم التصرف في الدليل المانع من الإتيان بالتشهد والتسليم قبل ركعة الاحتياط، وتقييده بخصوص العالم، وأما الشاك فلا يكون إتيانه بهما قبل الركعة الرابعة مبطلاً لصلاته.

٣٨٦ - اعترض على تطبيق الاستصحاب على رواية زرارة الثالثة بأنه متعذر إذ لو أريد باستصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة التعبد بإتيانها متصلة، فهذا موافق لوظيفة الاستصحاب، لكنه مخالف لضرورة المذهب، وإن أريد به التعبد بإتيانها منفصلة، فهذا موافق للمذهب، لكنه مخالف لوظيفة الاستصحاب، بين جواب النائي على هذا الاعتراض.

● جوابه بافتراض أن موضوع وجوب الركعة متصلة هو عدم الإتيان بالركعة الرابعة، مع العلم بعدم الإتيان بها، وأما وجوب الركعة منفصلة، فموضوعه: عدم الإتيان بها، مع الشك بعدم الإتيان، وعليه: فحين يحصل الشك في إتيان الرابعة يكون الجزء الثاني من موضوع وجوب الركعة المنفصلة متحققاً وجداناً، وأما الجزء الثاني، فإنه يثبت بالاستصحاب، أي: أن الاستصحاب لم يجر لإثبات وجوب الركعة متصلة ليكون مخالفاً للمذهب، ولا لإثبات وجوبها منفصلة ليكون ذلك مخالفاً لوظيفته، وإنما

أجري لإحراز الجزء الثاني من موضوع وجوب الركعة المنفصلة.

٣٨٧ - صحَّح النائي تطبيق الاستصحاب على رواية زرارة الثالثة بافتراض أنَّ موضوع وجوب الإتيان بركعة الاحتياط منفصلة مركَّب من عدم الإتيان بالركعة الرابعة، ومن الشك بعدم الإتيان، فإذا شك المكلَّف في إتيان الركعة الرابعة يكون الجزء الثاني من موضوع الوجوب المذكور متحققاً وجداناً، فيجري الاستصحاب لإثبات الجزء الأول، يبيِّن ما يرد على هذا الافتراض.

● يرد عليه: أنَّه وإن كان معقولاً في نفسه، لكنه مخالف لظاهر الرواية؛ لأنَّ تصحيحه يستبطن افتراض حكم واقعيٍّ بوجوب الركعة المفصلة على الموضوع المركَّب، وهذا بحاجة إلى بيان، مع أنَّ الإمام عليه السلام لم يقل: مَنْ لم يأتِ بالركعة، وكان شاكاً في إتيانها، تلزمه ركعة منفصلة، بل اقتصر على بيان الاستصحاب، مع أنَّ بيان ذلك الحكم الواقعي هو المهم؛ إذ مع ثبوته يجب الإتيان بركعة مفصلة بلا حاجة لاستصحاب عدمها؛ إذ يكون الجزء الثاني ثابتاً وجداناً، وأما الجزء الأول فيحرز بأصالة الاشتغال.

٣٨٨ - اعترض على تطبيق الاستصحاب على رواية زرارة الثالثة بأنَّه متعذرٌ إذ لو أريد باستصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة التعيُّد بإتيانها متصلة، فهذا مخالف لضرورة المذهب، وإن أُريد به التعيُّد بإتيانها منفصلة، فهذا مخالف لوظيفة الاستصحاب؛ يبيِّن الموقف النهائي للسيد الشهيد من هذا الاعتراض.

● رأيه النهائي: أنَّ هذا الاعتراض وارد، فيكون دليلاً على عدم إرادة الاستصحاب من الرواية، ويكون قرينة على إرادة قاعدة (الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني)، وإن كان هذا مخالفاً لظاهر الرواية، وبحمل الرواية على قاعدة الاشتغال يمكن أن نفسر ما ورد فيها من النهي المتكرر عن خلط اليقين بالشك وعن إدخال أحدهما بالآخر، بأنَّه

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٧١

تنبيه بنحو يناسب التقية على لزوم فصل ركعة الاحتياط عن الركعات المتيقنة، وأنه بذلك يحصل الفراغ.

٣٨٩ - يرى المحقق العراقي: أنَّ تطبيق الاستصحاب على مورد رواية زرارة الثالثة متعذر؛ لأنَّ استصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة لا يمكن أن يجري لتصحیح الصلاة، حتى لو بنينا على أنَّ الثابت في المذهب وجوب الإتيان بركعة الاحتياط متصلة، فما دليله على هذا الرأي؟

● دليله: أنَّ الواجب إيقاع التشهد والتسليم بعد الركعة الرابعة، واستصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة إنما يثبت وجوب الإتيان بركعة احتياط، ولكنه لا يثبت أنَّ هذه الركعة المأتي بها احتياطاً هي الرابعة؛ لأنَّ كونها كذلك لازم عقلي للمستصحب، والأصل ليس حجة في إثبات اللوازم العقلية، وعليه: لا يقطع المكلف إذا تشهد وسلم بأنَّه قد أوقع ذلك في آخر الركعة الرابعة، لتصح صلاته.

٣٩٠ - قيل: إنَّ حمل رواية زرارة الثالثة على الاستصحاب متعذر؛ وذلك لأنَّ استصحاب عدم الركعة الرابعة الموجب للإتيان بركعة الاحتياط، لا يجري لتصحیح الصلاة حتى مع البناء على وجوب الإتيان بالركعة متصلة؛ وذلك لأنَّ صحة الصلاة تتوقف على الإتيان بالتشهد والتسليم بعد الركعة الرابعة والاستصحاب المذكور لا يثبت كون ركعة الاحتياط رابعة إلا بالملازمة العقلية، والأصل ليس حجة في إثبات لوازمه العقلية، يَن رَدُّ السيد الخوئي على هذا القول.

● رَدُّه: أنَّ بالإمكان إثبات وقوع التشهد والتسليم بعد الركعة الرابعة عن طريق إجراء استصحاب آخر، وهو: أنَّ المكلف حينما يستصحب عدم الإتيان بالركعة ويأتي بركعة الاحتياط، يحصل له العلم بأنَّه قد تلبس بالركعة الرابعة قطعاً ويشك في حصول

الخروج من هذا التلبس؛ لاحتمال كون ركعة الاحتياط خامسة، فيستصحب بقاء التلبس بالركعة الرابعة.

٣٩١ - يرى السيد الخوئي: أنَّ استصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة الموجب لركعة الاحتياط متصلة، يكون مصححاً للصلاة، وما ذكره المحقق العراقي من تعذر ذلك؛ لعدم إحراز وقوع التشهد والتسليم بعد الركعة الرابعة، مردود بإمكان إحرازه باستصحاب آخر؛ فإنه بعد الإتيان بركعة الاحتياط يحصل العلم بالتلبس بالركعة، ويشك في الخروج منها الى الخامسة، فيستصحب بقاء التلبس، يبين ملاحظة السيد الشهيد على رأي الخوئي.

● لاحظ عليه: أنَّ ما ذكره من استصحاب بقاء تلبسه بالركعة الرابعة، معارض باستصحاب عدم تلبسه بها؛ ذلك لأنه يعلم إجمالاً بأنه إما الآن ليس متلبساً بالركعة أو أنه لم يكن متلبساً بها قبل إتيانه بركعة الاحتياط، ويشك في أنه قد خرج من عدم التلبس بها، فيستصحب بقاء عدم التلبس، فيتعارض الاستصحابان ويتساقطان.

٣٩٢ - قيل: إنَّ استصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة، لإثبات وجوب الإتيان بركعة احتياط، لا يكفي لتصحيح الصلاة، وإن بني على الإتيان بركعة الاحتياط متصلة؛ لوجوب مجيء التشهد والتسليم بعد الركعة الرابعة، وكون ركعة الاحتياط رابعة لازماً عقلي للمستصحب، فلا يثبت بالاستصحاب، يبين رد السيد الشهيد على هذا القول.

● رده: أنَّ ثبوت حجية اللازم العقلي للأصل العملي ليس مستحيلاً كاجتماع النقيضين، وإنما هو بحاجة الى دليل خاص؛ إذ لا إطلاق في دليل حجية الأصل يشمل لوازمه العقلية، وعليه فاذا توفر دليل على ثبوت اللازم العقلي في بعض الموارد أخذنا

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٧٣

به، وفي المقام: بما أنَّ استصحاب عدم إتيان الركعة الرابعة لا ينفع إلا بثبوت اللازم العقلي، فهذا بنفسه يكون دليلاً على ثبوت اللازم العقلي في مورد الرواية، وأنَّ الركعة المأتي بها احتياطاً هي الرابعة.



□ الرواية الرابعة.

٣٩٣ - في رواية عبد الله بن سنان: (إني أُميرُ الذمّيِّ ثوبي، وأنا أعلم أنه يشرب الخمر... فبرده عليّ، فأغسله قبل أن أصلي فيه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صل فيه، ولا تغسله من أجل ذلك؛ فإنَّك أعرته إياه وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجسه) يبيّن دليلهم على ظهور الرواية في النظر الى الاستصحاب، لا الى قاعدة الطهارة.

● دليلهم: أنَّ هناك قرينة تعيّن نظر الإمام عليه السلام الى الاستصحاب، وهي ملاحظته الحالة السابقة للثوب، إذ قال: (فإنَّك أعرته إياه وهو طاهر)؛ إذ في قاعدة الطهارة لا حاجة للنظر الى الحالة السابقة، بل يحكم بالطهارة مادام لم يعلم بالنجاسة فعلاً.

٣٩٤ - في رواية عبد الله بن سنان حكم الإمام عليه السلام بعدم حاجة الثوب المعار للذمي الى الغسل والتطهير بعد استرداده منه، وعُلِّل ذلك بقوله: (فإنَّك أعرته إياه وهو طاهر)، وقد يقال: إنَّ هذه الرواية تدل على خصوص استصحاب طهارة الثوب إذ ليس في لفظها ما يفيد كون الاستصحاب قاعدة عامة، كما ورد في غيرها من قوله عليه السلام: (ولا تنقض اليقين بالشك)، يبيّن الرد على هذا القول.

● رده: أنَّ الرواية اشتملت على التصريح بعلة الحكم؛ إذ قال عليه السلام: (فإنَّك أعرته إياه وهو طاهر)، والتعليل لا يكون عرفاً إلا بالأمر الارنكازي، ومن الواضح: أنَّ المرنكز في

أذهان العقلاء أنَّ كلَّ يقين لا ينقض بالشك، لا خصوص اليقين بظهارة الثوب.

■ الاستصحاب أصل أو أمانة؟

٣٩٥ - ما منشأ الصعوبة التي واجهت إدخال الاستصحاب في نطاق الأمارات؟

● منشؤها: أنَّ إدخال الاستصحاب في نطاق الأمارات يعني: افتراض كاشفيّة الحالة السابقة عن البقاء، مع أنَّ هذه الكاشفيّة ليست متحققة واقعاً، ولأجل ذلك لا يحصل من ثبوت الشيء سابقاً الظن ببقائه لاحقاً.

٣٩٦ - ما منشأ الصعوبة التي واجهت إدخال الاستصحاب في نطاق الأصول العملية؟

● منشؤها: أنَّ إدخال الاستصحاب في الأصول العملية يعني: أنَّ الأحكام المحتملة البقاء أهم من الأحكام المحتملة الحدوث، ممّا يوجب إلزام الشارع للمكلف بالأخذ بالحالة السابقة؛ لأنَّ ملاك الأصل هو ملاحظة أهميّة المحتمل وهذا يتطلب أنَّ يكون الحكم الملحوظ محدّداً، كما هو الحال في نوع الحكم الترخيصي الملحوظ في أصالة الحلّ، والحكم الإلزامي الملحوظ في أصالة الاحتياط، مع أنَّ الأحكام المحتملة البقاء ليست محدّدة نوعاً، فهي تارة وجوب، وأخرى حرمة وثالثة إباحة، وكذلك الأحكام المحتملة البقاء، فلا معنى لكون تفضيل الأخذ بالحالة السابقة هو الاهتمام بنوع الحكم المحتمل البقاء.

٣٩٧ - أشكل على إدخال الاستصحاب في الحكم الظاهري بأنَّ إدخاله في الأمارات يعني: افتراض كاشفيّة الحالة السابقة عن البقاء، مع أنَّ هذه الكاشفيّة لا واقع لها، وإدخاله في الأصول العملية يعني: أنَّ يكون كلُّ من الحكم المحتمل

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٧٥

البقاء والمحتمل الحدوث محدداً، لكي يرجح أحدهما على الآخر بملك الأهمية مع أنَّ نوع كل من الحكمين غير متعين في الاستصحاب، بين حل هذا الإشكال.

● حله: أنَّ الحكم الظاهري هو الحكم المجعول لحفظ الملاك الواقعي الأهم عند تزامن الأحكام والملاكات الواقعية واختلاطها على المكلف، وفي الاستصحاب يوجد مثل هذا التزاحم؛ إذ أنَّ احتمال بقاء الحكم يزاحم احتمال عدمه، غير أنه لا يمكن تقديم أحد الاحتمالين على الآخر بلحاظ قوة الاحتمال والكشف؛ لعدم ثبوتها، ولا بلحاظ قوة المحتمل؛ لعدم تعينه، إلا أنه يمكن تقديم أحدهما على الآخر بلحاظ نكتة نفسية هي مراعاة الميل الطبيعي العام لدى كل إنسان إلى الأخذ بالحالة السابقة .

٣٩٨ - قد يقال: إنَّ الاستصحاب إذا كان ناشئاً من نكتة نفسية هي رعاية الميل الطبيعي لدى الإنسان إلى الأخذ بالحالة السابقة، لم يكن حكماً ظاهرياً؛ لأنَّ الحكم الظاهري هو الناشئ من التزاحم بين الحكمين أو الملاكين، لا من النكتة المذكورة، بين جواب هذا القول.

● جوابه: أنَّ الحكم الظاهري ببقاء الحالة السابقة لم ينشأ من النكتة المذكورة، وإنما نشأ من التزاحم بين احتمال بقاء الحكم المتيقن سابقاً وبين احتمال ارتفاعه والنكتة النفسية سبب في ترجيح احتمال البقاء على احتمال الارتفاع وليست هي المنشأ لأصل جعل الحكم الظاهري.

٣٩٩ - بعد الفراغ عن كون الاستصحاب حكماً ظاهرياً، ما هو الدليل على كونه أصلاً عملياً وليس أماراً؟

● الدليل على ذلك: أنَّ الميزان في الأصل العملي، وهو ما لا تثبت به اللوازم العقلية، أنَّ

لا يكون الملحوظ فيه قوة الاحتمال محضاً، سواء كان الملحوظ فيه قوة المحتمل أو نكتة نفسية؛ لأن النكتة النفسية قد لا تكون منطبقة إلا على المدلول المطابقي للأصل، فلا يلزم من التعبد به التعبد باللوازم، وبعبارة أخرى: الحكم الظاهري إما أن يثبت لقوة الاحتمال والكشف، أو يثبت لقوة المحتمل أو لنكتة نفسية، وعلى الأول يكون أمانة، أما على الأخيرين فيكون أصلاً.



□ كيفية الاستدلال بالاستصحاب.

٤٠٠ - يرى بعض العلماء: أن الخلاف في كون الاستصحاب أمانة أو أصلاً عملياً، يؤثر في كيفية الاستدلال به، وفي علاج تعارضه مع سائر الأدلة، وضح مرادهم بهذا الرأي.

● توضيحه: أنه إذا افترضنا الاستصحاب أمانة، كان الدليل هو أمانة الحالة السابقة، وهو على حد دليلة خبر الثقة، وعليه: يجب ملاحظة النسبة بين الأمانة الاستصحابية وما يعارضها من دليل أصالة الحل مثلاً، ويقدم الاستصحاب بالأخصية على دليل أصالة الحل، وأما إذا افترضنا الاستصحاب أصلاً عملياً، فإن المدرك لبقاء المتيقن عند الشك هو دليل الاستصحاب لا أمانة الحالة السابقة، فعند التعارض بين الاستصحاب وأصالة الحل، يجب أن تلحظ النسبة بين دليليهما، وقد تكون النسبة حينئذ هي العموم من وجه.

٤٠١ - قيل: إذا افترضنا الاستصحاب أمانة، فعند تعارضه مع أصالة الحل مثلاً، يجب ملاحظة النسبة بين الأمانة الاستصحابية وبين دليل أصالة الحل، وأما إذا

افترضناه أصلاً عملياً، فالواجب حيثئذ ملاحظة النسبة بين كل من دليل الاستصحاب ودليل أصالة الحل، وذهب السيد الشهيد الى أنَّ هذا القول توهم باطل، أذكر دليله على ما ذهب اليه.

● دليله: أنَّ ملاحظة النسبة بين المتعارضين وتقديم الأخص، إنما تكون بين الكلامين الصادرين من شخص واحد؛ إذ يكون الأخص حيثئذ قرينة عرفية رافعة لظهور الكلام الأعم في العموم، وعليه فسواء اعتبرنا الاستصحاب أمانة أم أصلاً فعلى كلا التقديرين لا بد من ملاحظة النسبة بين دليل الاستصحاب (لا تنقض اليقين بالشك) وبين دليل أصالة الحل (كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام) لأنهما الكلامان الصادران من الشارع، وأما الاستصحاب وأصالة الحل، فليسا كلامين للشارع لكي تلاحظ النسبة بينهما.



□ أركان الاستصحاب .

أ - اليقين بالحدوث .

٤٠٢ - ما معنى كون (اليقين) بالحدوث ركناً مقوماً للاستصحاب؟ وما الدليل عليه؟

● معناه: أنَّ مجرد ثبوت الحالة السابقة واقعاً دون اليقين بها، لا يكفي لفعليّة الحكم الاستصحابي لها، وإنما يجري الاستصحاب إذا كانت الحالة السابقة متيقنة والدليل على ذلك: أنَّ اليقين قد أخذ في موضوع الاستصحاب في ألسنة الروايات الدالة عليه، وظاهر أخذه كونه مأخوذاً على نحو الموضوعيّة، لا على نحو الطريقيّة الى صرف ثبوت الحالة السابقة.

٤٠٣ - في رواية عبد الله بن سنان: (إني أعبّر الذمي ثوبي، وأنا أعلم أنه يشرب الخمر... فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك؛ فإنك أعرته إياه وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجسه)، قُرب الاستدلال بهذه الرواية على أن اليقين بالحدوث ليس ركناً للاستصحاب.

● تقرّبه: أن هذه الرواية ليس فيها ذكر لليقين؛ فإن الإمام عليه السلام لم يقل: فإنك أعرته إياه وأنت على يقين بطهارته، وإنما علّل الحكم الاستصحابي بنفس ثبوت الحالة السابقة، وقال: (فإنك أعرته إياه وهو طاهر)، وهذا ظاهر في ركنية المتيقن لا اليقين، وأن المناط هو حدوث الحالة السابقة، وإن لم يكن المكلف على يقين بها فهذه الرواية تصلح لأن تكون قرينة على أن (اليقين) في بقية الروايات لم يؤخذ على نحو الموضوعية، بل على نحو الطريقة التي ثبوت الحالة السابقة.

٤٠٤ - ما هي المشكلة التي نشأت من افتراض أن (اليقين) بالحدوث ركن للاستصحاب؟

● المشكلة هي: أن (اليقين) بالحدوث إذا كان ركناً، فكيف يمكن إجراء الاستصحاب في ما ثبت حدوثه بالأمانة إذا شككنا في بقاءه، كما إذا دلت الأمانة على نجاسة ثوب وشك في تطهيره، فكيف يقوم الفقهاء بإجراء الاستصحاب، مع أن الأمانة لا تولد اليقين بالحدوث؛ لأنها دليل ظني؟

٤٠٥ - أشكل على افتراض أن (اليقين) بالحدوث ركن للاستصحاب بأنه كيف يجري استصحاب ما ثبت بالأمانة عند الشك في بقاءه، مع أن الأمانة لا تؤدي إلى اليقين بالحدوث؟ بين جواب مدرسة النائي عن هذا الإشكال.

● بيانه: أن دليل حجّة الأمانة يجعلها علماً بالتعبد، على مسلك جعل الطريقة، وبهذا

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٧٩

تقوم مقام اليقين والقطع الذي أخذ في موضوع الاستصحاب؛ لأن دليل حجية الأمانة يكون حاكماً على دليل الاستصحاب، ومحققاً لفرد تعبدى من موضوع هذا الدليل، فبعد أن كان موضوعه منحصراً باليقين الوجداني، اتسع بهذه الحكومة وأصبح شاملاً لليقين التعبدى الحاصل من الأمانة.

٤٠٦ - قال النائينى رحمته: إن دليل حجية الأمانة حاكم على دليل الاستصحاب المتكفل لجعل الحكم على القطع وموسع لموضوعه؛ لأنه يحقق فرداً تعبدياً من موضوع دليل الاستصحاب، ويجعله شاملاً لليقين الوجداني والتعبدى، بين الرد على هذا القول.

● رده: أن اليقين المأخوذ في دليل الاستصحاب يقين موضوعي، ودليل حجية الأمانة ينزلها منزلة العلم الطريقي لا الموضوعي؛ لأن دليل حجية خبر الثقة هو السيرة العقلانية، والعقلاء إنما ينزلون خبر الثقة منزلة العلم الطريقي في المنجزية والمعدريّة، لا منزلة القطع الموضوعي؛ إذ القطع الموضوعي لا تداول له في حياتهم، وعليه تنتفي الحكومة المدعاة؛ لأنها فرع نظر الدليل الحاكم الى المحكوم ولا نظر لدليل حجية خبر الثقة الى القطع الموضوعي؛ لعدم شيعه بين العقلاء.

٤٠٧ - قيل: لو كان (اليقين) بالحدوث ركناً للاستصحاب، فكيف يجري استصحاب ما ثبت بالأمانة عند الشك في بقائه، مع أن الأمانة لا تولد اليقين بالحدوث؟ بين ما ذكره صاحب الكفاية في الجواب عن هذا القول.

● بيانه: أن اليقين بالحدوث ليس ركناً في دليل الاستصحاب، بل مفاد الدليل جعل ملازمة بين حدوث الشيء وبقائه، فإذا ثبت بالأمانة الحجّة حدوث نجاسة الماء المتغير مثلاً، وشك في بقائه عند زوال التغير، ثبت بقاؤها بالملازمة المستفادة من

دليل الاستصحاب.

٤٠٨ - قال صاحب الكفاية: إنَّ اليقين بالحدوث ليس ركناً في دليل الاستصحاب، بل مفاد هذا الدليل جعل ملازمة بين حدوث الشيء وبقائه، يبين اعتراض السيد الخوئي على هذا القول.

● اعترضه بأنه إذا أُريد به أنَّ دليل الاستصحاب يجعل ملازمة بين حدوث الشيء وبقائه في مرحلة الواقع، لزم كونه دليلاً واقعياً على البقاء، وهذا خلف كونه أصلاً عملياً؛ لأنَّ الأصل لا ينظر الى الواقع، وإنما يثبت وظيفة عملية ظاهرية في حال الشك في الحكم الواقعي، وإن أُريد به جعل ملازمة في مرحلة التنجّز، وأنه كلما ثبتت المنجزية حدوثاً ثبتت بقاء، لزم من ذلك بقاء بعض أطراف العلم الإجمالي على المنجزية حتى بعد انحلاله بعلم تفصيلي؛ لأنها كانت منجزة حدوثاً بالعلم الاجمالي، فتثبت بقاء بسبب الملازمة بين الحدوث والبقاء المفترض جعلها في دليل الاستصحاب.

٤٠٩ - اعترض السيد الخوئي على أن يكون المراد بدليل الاستصحاب جعل ملازمة بين الحدوث والبقاء؛ بأنه لو أُريد بها الملازمة الواقعية، لزم كون الاستصحاب دليلاً واقعياً على البقاء، وهو خلف كونه أصلاً، وإن أُريد بها الملازمة في التنجّز، لزم بقاء بعض أطراف العلم الإجمالي منجزة حتى بعد انحلاله بعلم تفصيلي، بين ملاحظة السيد الشهيد على هذا الاعتراض.

● لاحظ عليه: أنه اعتراض غريب؛ لأنَّ الأمر ليس مردداً بين فرض الملازمة الواقعية، وفرض الملازمة في التنجّز، بل هناك فرض ثالث، وهو الملازمة بين الحدوث الواقعي والبقاء الظاهري، وأنَّ الشارع يتعبّدنا بأنَّ الشيء إذا حدث واقعا فهو باقي في مرحلة

الظاهر.

٤١٠ - يَبَيِّنُ مناقشة صاحب الكفاية لظهور أخذ اليقين في دليل الاستصحاب في كونه مأخوذاً بنحو الموضوعية.

● ناقشه بأنَّ اليقين باعتبار كاشفيته عن متعلّقه، يصلح أن يؤخذ بما هو معرّف ومرآة له، فأخذه في لسان دليل الاستصحاب يكون باعتبار كاشفيته عن حدوث الحالة السابقة، فيكون مأخوذاً بنحو الطريقية لا الموضوعية.

٤١١ - قال صاحب الكفاية: إِنَّ اليقين المأخوذ في دليل الاستصحاب باعتبار كاشفيته عن متعلّقه يصلح أن يؤخذ بما هو معرّف ومرآة له، فيكون مأخوذاً بنحو الطريقية والكاشفية عن حدوث الحالة السابقة، لا بنحو الموضوعية، وقال السيد الشهيد: إِنَّ هذا القول لا بُدَّ أن يتضمّن ادعاء ظهور دليل الاستصحاب في أخذ اليقين بنحو الطريقية والمعرفية، فما دليله على هذه اللابُدّة؟

● دليله: أن مجرد صلاحية اليقين للمرآتية والطريقية، لا يثبت أنه قد أخذ بالفعل بنحو الطريقية، بل لا بد من إثبات ذلك بدعوى ظهور قوله عليه السلام: (لا تنقض اليقين بالشك) في أخذ اليقين بنحو الطريقية والمعرفية، لأن مجرد احتمال أخذه كذلك بنحو مساوق لأخذه بنحو الموضوعية، يجعل احتمال كل من الموضوعية والطريقية ثابتاً، ومعه لا يمكن جريان الاستصحاب في موارد قيام الأمانة على الحدوث؛ لاحتمال أن يكون اليقين مأخوذاً بنحو الموضوعية.

٤١٢ - ماذا يرد على دعوى كون اليقين مأخوذاً في دليل الاستصحاب بنحو المرآتية والطريقية، إن كان المقصود بها أن اليقين مرآة حقيقة وواقعاً للمتيقّن؟

● يرد عليها: أن المرآتية الحقيقية - وهي التي يكون تمام توجه الإنسان فيها الى

١٨٢ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

المتيقن، وأما اليقين فيكون مغفولاً عنه - إنما تختص باليقين القائم في النفس والقلب، فهو الذي يكون مرآة وطريقاً للمتيقن، والمأخوذ في كلام الإمام عليه السلام هو مفهوم اليقين، الذي لا تثبت له هذه المرآتية، فإنه كأني مفهوم آخر إنما يكون مرآة لأفراده، لا الى المتيقن.

٤١٣ - ماذا يرد على دعوى كون اليقين مأخوذاً في دليل الاستصحاب بنحو المرآتية والطريقية إن كان المقصود بها أخذ اليقين معرفاً وكناية عن المتيقن؟

● يرد عليها: أن استعمال كلمة اليقين وإرادة المتيقن معقول ومقبول عرفاً ولكنه بحاجة الى قرينة خاصة أو عامة، وكلتاها لا وجود لها، أما الخاصة فلعدم اقتران كلمة اليقين في الرواية بما يدل على أن المراد بها هو المتيقن، وأما العامة؛ فانها ليست إلا مناسبات الحكم والموضوع التي يستظهرها العرف، وهذه المناسبات لا ترفض دخالة اليقين بنحو الموضوعية في حرمة النقض، لكي تكون قرينة على إرادة المتيقن دون اليقين.

٤١٤ - قيل: إن اليقين وإن كان ركناً للاستصحاب بمقتضى ظهور أخذه في الموضوعية، إلا أنه مأخوذ بما هو مثال للحجة، فيتحقق هذا الركن بالأمانة المعتبرة أيضاً باعتبارها حجة، بين ما يرد على هذا القول.

● يرد عليه: أن ظاهر أخذ شيء في دليل كونه بعنوانه دخیلاً في الحكم فحمل كلمة اليقين الواردة في دليل الاستصحاب على مطلق الحجة الجامعة بين اليقين والأمانة مخالف لظاهر الدليل، وبحاجة الى قرينة، وهي مفقودة.

٤١٥ - إذا قامت الأمانة على نجاسة ثوب، وشك في طروء المطهر عليه، فلا حاجة الى استصحاب النجاسة الواقعية، ليرد الإشكال بأنه لا يقين بحدوثها، بل يمكن

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٨٣

إجراء الاستصحاب الموضوعي؛ لأنَّ الشك في الموضوع وهو طرؤ المطهر على الثوب، وضَّح كيفية إجراء الاستصحاب على هذا الوجه.

● توضيحه: أننا نجري استصحاب عدم طرؤ المطهر على الثوب؛ لأنَّه متيقن وجداناً سابقاً، مشكوك لاحقاً، فتثبت النجاسة بذلك؛ لأنها مركبة من ركنين: حدوث النجاسة، وعدم طرؤ المطهر، والأوّل ثابت بالأمانة، وأما الثاني فهو ثابت بالاستصحاب الذي توفرت أركانه.

٤١٦ - إذا قامت الأمانة على نجاسة ثوب، وشك في طرؤ المطهر عليه، فلا حاجة الى إجراء استصحاب النجاسة الواقعية ليرد الإشكال بأنَّه لا يقين بحدوثها، بل يمكن إجراء استصحاب نفس المجهول في دليل حجّة الأمانة، بيّن كيفية جريان الاستصحاب على هذا الوجه.

● بيانه: أن الأمانة التي تدلّ مطابقة على حدوث النجاسة في الثوب، تدلّ بالالتزام أيضاً على بقائها ما لم يغسل؛ لأننا نعلم بالملازمة بين حدوث النجاسة وبقائها ما لم يطرأ الغسل، فما يدلّ على الأوّل مطابقة يدلّ على الثاني التزاماً ومقتضى دليل حجّة الأمانة التعبد بما تدلّ عليه بالمطابقة والالتزام معاً، فاذا شك في طرؤ الغسل، أدّى ذلك الى الشك في انتهاء أمد البقاء التعبدّي الثابت بدليل الحجّة، فيستصحب؛ لأنَّه معلوم حدوثاً ومشكوك بقاءً.

٤١٧ - إذا قامت الأمانة على نجاسة الماء المتغير، وشك في بقاء التغير، فلا حاجة لاستصحاب بقاء النجاسة الواقعية، ليرد الاشكال بأنَّه لا يقين بحدوثها، بل يمكن إجراء استصحاب بقاء التغير، وإجراء استصحاب بقاء النجاسة الظاهرية المغيّاة بارتفاع التغير، وضَّح كيفية إجراء الاستصحاب بهذين الوجهين.

● في الوجه الأول يجري الاستصحاب الموضوعي؛ لأنَّ الشك في الموضوع وهو بقاء التغير، فيقال: إنَّ بقاء النجاسة يحتاج الى ركنين، أحدهما: ثبوت النجاسة عند تغيّر الماء، وهذا ثابت بالأمانة، والآخر: بقاء التغير، وهو ثابت بالاستصحاب لتوفر أركانه من اليقين بالحدوث والشك في البقاء.

وفي الوجه الثاني، يستصحب الحكم المجهول في دليل حجّة الأمانة، الذي يتعيّدنا بمدلولها المطابق وهو: ثبوت نجاسة الماء المتغير، ومدلولها الالتزامي وهو: بقاء النجاسة تعيّد مادام التغير باقياً، فاذا شكَّ في بقاء التعيّد بالنجاسة، بسبب الشك في بقاء التغير، استصحب البقاء التعيّد السابق.

٤١٨ - قد تعالج الأمانة شبهة موضوعية، ويكون الشك في البقاء شبهة حكمية، كما لو دلّت الأمانة على نجاسة الثوب، وشك في بقاء النجاسة عند الغسل بالماء المضاف، وفي هذه الصورة يتملّز إجراء الاستصحاب الموضوعي (استصحاب عدم الغسل)، فما علّة ذلك؟

● علته: أنَّ المطهر شرعاً إن كان هو الغسل بالماء المطلق، فهو ممّا يقطع بعدم حصوله، فلا معنى لإجراء استصحاب عدم حصوله؛ لأنَّ جريان الاستصحاب فرع الشك، وإن كان المطهر شرعاً هو الغسل بالماء الأعم من المطلق والمضاف فهو ممّا يقطع بحصوله، فلا معنى لجريان الاستصحاب فيه أيضاً.

٤١٩ - إذا دلّت الأمانة على نجاسة الثوب، وشكَّ في بقاء النجاسة عند الغسل بالماء المضاف، أمكن إجراء استصحاب ما هو مجعول في دليل حجّة الأمانة، بين كيفية جريان الاستصحاب على هذا النحو.

● بيانه: أنَّ الأمانة المخبرة عن نجاسة الثوب مطابقة، تخبر التزاماً عن بقاء هذه النجاسة

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ١٨٥

ما لم يحصل المطهر الواقعي، فيكون التعبد الثابت على وفق الأمانة بدليل الحجية، تعبدًا مغنيًا بالمطهر الواقعي أيضًا، وعليه فالتردد في حصول المطهر الواقعي ولو على نحو الشبهة الحكمية، يؤدي إلى الشك في بقاء التعبد بالنجاسة المستفاد من دليل الحجية، الذي هو متيقن حدوثًا، فيجري فيه الاستصحاب.

٤٢٠ - إذا دلت الأمانة على تنجس الثوب بملاقاة المتنجس، وشك في حصول التطهير بالماء المضاف، تعذر إجراء الاستصحاب الموضوعي، وأمكن إجراء استصحاب نفس المجهول في دليل حجية الأمانة، علل كلاً من حالتي التعذر والإمكان.

● أما تعذر جريان الاستصحاب الموضوعي، فعلمته عدم الشك في الموضوع؛ لأن المطهر الشرعي إن كان هو الغسل بالماء المطلق فهو معلوم العدم، وإن كان هو الغسل بالماء الأعم من المطلق والمضاف، فهو معلوم الحصول، وأما إمكان جريان استصحاب المجهول في دليل حجية الأمانة؛ فلأن الأمانة تدل على حصول التنجس مطابقة، وعلى بقاء التزاماً ما لم يطرأ المطهر، فالتعبد على طبق الأمانة الثابت بدليل حجيتها يقتضي بقاء التعبد بالتنجس الظاهري، ما لم يحصل المطهر ولما كان المطهر مردداً بين الغسل بالماء المطلق، أو الغسل بمطلق الماء، يقع الشك في حصوله عند الغسل بالمضاف، ومن ثم يقع الشك في بقاء التعبد بالتنجس، فيستصحب.

٤٢١ - إذا كان الشك في قابلية المستصحب للبقاء، كما لو دلت الأمانة على وجوب الجلوس في المسجد إلى الزوال، وشك في بقاء الوجوب بعد الزوال، لم يمكن إجراء استصحاب الحكم الواقعي، ولا إجراء الاستصحاب البديل، أي استصحاب الحكم الظاهري المستفاد من دليل الحجية، بين أنه التعذر في كلتا

الحالين.

● أما علة عدم إمكان استصحاب الحكم الواقعي بوجوب الجلوس في المسجد، فهي كونه غير متيقن الحدوث، وأما علة عدم جريان الاستصحاب البديل فهي أن جريانه يفترض وجود حكم له قابلية البقاء والاستمرار ما لم تحصل الغاية الرافعة له، مع أن الأمانة لا تدل مطابقة ولا التزاماً على أكثر من الوجوب الى الزوال، وهذا يعني: أن التعبد على وفقها المستفاد من دليل حجيتها لا يحتمل فيه الاستمرار أكثر من ذلك، فلا يجري استصحاب الحكم الظاهري؛ لأنه غير محتمل البقاء.



ب - الشك في البقاء.

٤٢٢ - الشك في البقاء هو الركن الثاني للاستصحاب؛ لأخذه في لسان أدلة الاستصحاب، وقد يقال: إن ركنية الشك في البقاء ضرورية بلا حاجة إلى أخذه في لسان الأدلة، بين الدليل على هذا القول.

● دليله: أن الاستصحاب حكم ظاهري، فلا بد أن يكون الشك مأخوذاً في موضوعه، ولا يمكن أن يكون الشك في أصل حدوث الحالة السابقة، وإلا كان مورداً لقاعدة اليقين، فلا بد أن يكون الشك في بقائها.

٤٢٣ - قيل: إن ركنية الشك في البقاء للاستصحاب ضرورية بلا حاجة إلى أخذه في لسان الأدلة؛ لأن الاستصحاب حكم ظاهري، والحكم الظاهري متقوم بالشك، ولا يمكن أن يكون الشك في أصل الحدوث؛ لأن هذا مورد قاعدة اليقين فلا بد من فرض الشك في البقاء، بين تعقيب السيد الشهيد على هذا القول.

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٨٧

● عَقَّبَ عليه بأنَّ هناك حاجة إلى إثبات ركنيَّة الشك في البقاء عن طريق أخذه في لسان أدلة الاستصحاب؛ لأنَّ ركنيَّة الشك في البقاء لها آثار وأحكام إضافية يتوقف إثباتها على أخذ هذا الركن في لسان الأدلة، ولا يمكن إثباتها عن طريق البرهان المذكور.

٤٢٤ - يتفرَّع على ركنيَّة الشك في البقاء عدم جريان الاستصحاب في الفرد المردّد، وضح هذه القضية مع التمثيل.

● مثالها: أن نعلم بوجود جامع الإنسان في المسجد، وهو مردّد بين زيد وخالد، ونشك في بقاء هذا الجامع؛ لأننا نرى زيدا خارج المسجد الآن، فإن كان هو المحقق للجامع حدوثاً، فقد ارتفع الجامع، وإن كان المحقق للجامع هو خالد، فلعلّه لا يزال باقياً، وفي مثل ذلك يجري استصحاب بقاء الجامع إن كان له أثر شرعي ولكن لا يجري استصحاب بقاء زيد ولا استصحاب بقاء خالد، أمّا الأول فلأنّه معلوم الارتفاع، وأمّا الثاني؛ فلأنّه مشكوك الحدوث.

٤٢٥ - إذا علم بوجود جامع الإنسان في المسجد مردّداً بين زيد وخالد وشك في بقاء الجامع، بسبب رؤية زيد خارج المسجد الآن، أمكن إجراء استصحاب بقاء الكلّي دون الفرد المردّد، ولكن قد يقال بإمكان إجراء الاستصحاب في الفرد المردّد أيضاً، يبيّن ما استدلّ به على إمكان ذلك.

● استدلّ بأنّ الآثار الشرعيّة إذا كانت مترتبة على وجود الأفراد بما هي أفراد أمكن إجراء استصحاب الفرد المردّد على إجماله، أي أننا لا نستصحب بقاء زيد ليقل: إنّه معلوم الارتفاع، ولا نستصحب بقاء خالد، ليقل: إنّه مشكوك الحدوث، بل نجرى استصحاب بقاء الفرد الذي دخل المسجد واقعاً، والذي هو مردّد بحسب علمنا.

٤٢٦ - إذا علم بوجود كلّي الإنسان في المسجد، مردّداً بين زيد وخالد وشك في

بقاء الكلّي بسبب رؤية زيد خارج المسجد الآن، فقد قيل: إن الآثار الشرعية إذا كانت مترتبة على الأفراد بما هي أفراد، أمكن استصحاب الفرد المردّد على إجماله بأن نستصحب بقاء الفرد الذي دخل المسجد واقعاً، والذي هو مردّد حسب علمنا، يبين ما عقب به السيد الشهيد على هذا القول.

● عقب عليه بأن هذا الاستصحاب لا محصل له؛ إذ لو أريد به استصحاب الفرد بعنوانه التفصيلي (زيد أو خالد)، ولكن لا يلاحظ زيد فقط، ولا خالد فقط، بل يلاحظ الفرد بعنوانه التفصيلي المردّد، فهذا متعذر؛ إذ لعلّ هذا الفرد هو زيد الذي لا نشك في بقاءه، فيكون الركن الثاني مختلفاً، وإن أريد به استصحاب الفرد بعنوانه الإجمالي (الإنسان) فالركن الثاني محفوظ، ولكن الركن الرابع مفقود؛ لأن الأثر الشرعي غير مترتب بحسب الفرض على العنوان الإجمالي، بل على العناوين التفصيلية للأفراد.

٤٢٧ - قال السيد الشهيد: إن عدم جريان استصحاب الفرد المردّد من نتائج ركنية الشك في البقاء الثابتة بظهور الدليل، ولا يكفي فيه البرهان القائل: إن الاستصحاب حكم ظاهري، فلا بد أن يكون متقوماً بالشك، إشرح مراده بهذا القول.

● مراده: أن استفادة الشك في البقاء من ظهور الدليل تتطلب أن يكون الشك حاصلاً على كلّ تقدير، بينما في مسألة الفرد المردّد، يفترض العلم بارتفاع أحد الفردين، فيكون الشك في البقاء حاصلاً على تقدير الطرف الآخر خاصة، دون الفرد المعلوم الارتفاع، فلا يجري الاستصحاب، وأما لو كان الشك في البقاء ثابتاً من جهة كون الاستصحاب حكماً ظاهرياً، فإن الاستصحاب يجري؛ إذ لا يلزم في الشك الذي يتطلبه الحكم الظاهري ثبوت الشك في البقاء على كلا التقديرين؛ إذ لا يابى العقل أن يتعبدنا الشارع ببقاء الفرد الواقعي إذا احتمل بقاؤه، ولو على أحد التقديرين.

٤٢٨ - في الحالات المتعارفة للاستصحاب يكون زمان المتيقن متصلاً بزمان المشكوك وسابقاً عليه، ولكن زمان المتيقن قد يكون في بعض الحالات مردداً بين أن يكون نفس زمان المشكوك أو الزمان السابق عليه، وضح هذه الحالة بمثال.

● مثالها: أن يُعلم إجمالاً بأن هذا الثوب إما تنجس في هذه اللحظة، أو كان قد تنجس قبل ساعة وطهر، فالنجاسة معلومة التحقق في الثوب حدوثاً، ولكنها مشكوكه فعلاً، وزمان المشكوك هو الوقت الحاضر، وأما زمان النجاسة المتيقنة فلعله نفس زمان المشكوك، ولعله ساعة قبل ذلك، أي أنه من المحتمل أن يكون زمان المشكوك متحداً مع زمان المتيقن.

٤٢٩ - قيل: إن الاستصحاب لا يجري في كل حالة يكون زمان المتيقن فيها مردداً بين زمان المشكوك أو الزمان الذي قبله، بين الدليل على هذا القول.

● دليله: أنه في مثل هذه الحالة يكون من المحتمل اتحاد زمان المتيقن و زمان المشكوك، وعلى هذا التقدير لا يكون أحدهما بقاء للآخر، فلا يحرز كون الشك شكاً في البقاء، وبذلك يختل الركن الثاني، فلا يجري الاستصحاب.

٤٣٠ - قيل: إن الاستصحاب لا يجري في حالة احتمال اتحاد زمان المتيقن والمشكوك؛ إذ لا يكون أحدهما بقاء للآخر، وعليه لا يحرز كون الشك شكاً في البقاء، فلا يجري الاستصحاب، بين مناقشة السيد الشهيد لهذا القول.

● بيانها: أن (الشك في البقاء) بعنوانه لم يؤخذ صريحاً في لسان أدلة الاستصحاب، بل إنها ذكرت (الشك) بعد (اليقين)، وهو يلائم كل شك متعلق بما هو متيقن الحدوث، سواء صدق عليه أنه شك في البقاء أو لا، وعليه يجري الاستصحاب حتى في حالة الاحتمال المذكور.

٤٣١ - قال السيد الشهيد: إِنَّ المأخوذ في الاستصحاب هو الشك بعد اليقين، وأما (الشك في البقاء) فليس شرطاً في جريان الاستصحاب، وإلا لزم في توارد الحالتين المتعارضتين عدم جريان الاستصحاب في نفسه، لا من أجل التعارض وضح هذا القول مع التمثيل.

● توضيحه: أَنْ يعلم بالطهارة وبالحدث معاً، ويشك في المتقدم منهما والمتأخر، والمعروف بينهم أَنَّ استصحاب الطهارة يعارض استصحاب الحدث، فلا يجري أيّ منهما، وأما بناء على اشتراط الشك في البقاء، فلا يجري الاستصحاب في الطرفين حتى مع فرض عدم معارضته بالآخر؛ إذ يعلم إجمالاً بالحدث إما الآن أو قبل ساعة، ويشك في الحدث فعلاً، فزمان الحدث المشكوك هو الآن، وزمان الحدث المتيقن مردّد بين الآن وما قبله، فيحتمل اتحاد زمان الحدث المشكوك والمتيقن، فلا يحرز كون الشك شكّاً في البقاء، فلا يجري استصحاب الحدث.

٤٣٢ - قد يصاغ الركن الثاني للاستصحاب بصياغة أخرى فيقال: إِنَّ الاستصحاب متقوم بأن يكون رفع اليد عن الحالة السابقة نقضاً لليقين بالشك ويقرّع عليه أنه متى ما لم يحرز ذلك، واحتمل كون الرفع نقضاً لليقين باليقين، لم يشمل النهي في عموم دليل الاستصحاب، وضح هذا القول مع التمثيل.

● مثاله: ما إذا علم بطهارة ثوبين تفصيلاً، ثم علم إجمالاً بنجاسة أحدهما؛ فإنّ المعلوم بالإجمال لما كان مردداً بين الثوبين، فكل واحد منهما يحتمل أَنْ يكون معلوم النجاسة، ومن ثمّ يحتمل أَنْ يكون رفع اليد عن الحالة السابقة فيه نقضاً لليقين باليقين، فلا يجري استصحاب الطهارة في أيّ من الثوبين، حتى لو قطعنا النظر عن المعارضة بين الاستصحاب في أحدهما والاستصحاب في الآخر.

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٩١

٤٣٣ - قيل: لو علم تفصيلاً بطهارة ثوبين، ثم علم إجمالاً بنجاسة أحدهما فإنَّ كلَّ واحد منهما يحتمل أن يكون معلوم النجاسة، فلا يكون رفع اليد عن طهارته السابقة نقضاً لليقين بالشك، بل نقضاً لليقين باليقين، فلا يجري استصحاب الطهارة في أيٍّ من الثوبين، بقطع النظر عن المعارضة بين الاستصحاب في هذا والاستصحاب في ذاك، يبيِّن ملاحظة السيد الشهيد على هذا القول.

● لاحظ عليه، أولاً: أنَّه مبنيٌّ على تعلُّق العلم الإجمالي بالواقع، والصحيح أنَّه ليس متعلِّقاً به، بل بالجامع (أحدهما)، فلا يحتمل أن يكون أيُّ واحد من الثوبين معلوم النجاسة، وثانياً: لو سلَّمنا تعلُّق العلم الإجمالي بالواقع، فهو يتعلَّق به بنحو يلائم الشكَّ فيه أيضاً، ومُفاد دليل الاستصحاب أنَّه لا يرفع اليد عن الحالة السابقة في كلِّ مورد يكون بقاؤها فيه مشكوكاً، وهذا يشمل محلَّ الكلام، حتَّى لو انطبق العلم الإجمالي بالنجاسة على نفس المورد أيضاً.

٤٣٤ - قيل: العلم الإجمالي بنجاسة أحد ثوبين، يؤدِّي إلى أن يحصل في كلِّ منهما علم بالنجاسة وشكُّ بها، فلا يجري استصحاب الطهارة في أيٍّ منهما بقطع النظر عن تعارض الاستصحابين، وذلك لعدم صدق نقض اليقين بالشك؛ إذ العاقل لا ينقض يقينه بسبب الشك، مادام يوجد إلى جانب الشك يقين، وإنما ينقض اليقين السابق باليقين اللاحق، يبيِّن الردُّ على هذا القول.

● رده: أنَّ هذا القول إنما يصحُّ إذا كانت (الباء) في قوله فلا (لا تنقض اليقين بالشك) بمعنى السببية، مع أنَّها ليست بهذا المعنى، وإلَّا لزم إمكان نقض اليقين السابق بالقرعة أو الاستخارة، وهذا ما لا يلتزم به أحد، وإنما (الباء) بمعنى المحلِّ والمورد، أي: لا تنقض اليقين في المورد الذي يوجد فيه شك، وبما أنَّ الشك في الطهارة حاصل في

كلا الثوبين، فيجري فيه استصحاب الطهارة لولا المعارضة بجريان استصحابها في الثوب الآخر.



■ الشبهات الحكمية في ضوء الركن الثاني .

٤٣٥ - قيل: إنَّ الركن الثاني للاستصحاب وهو: الشك في البقاء، يستدعي عدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية، كما إذا شك في بقاء الحكم بنجاسة الماء المتغير بالنجاسة بعد زوال التغير، فما دليل هذا القول؟

● دليله: أنَّ النجاسة وكلَّ حكم شرعي إنما يوجد بالجعل، والجعل أني دفعي، فكلَّ ما يجعله الشارع يثبت في عالم الجعل في آن واحد، من دون أن يكون البعض منه بقاءً للآخر ومترتباً عليه زماناً، فإذا حكم الشارع بالنجاسة حال التغير، ثم حصل الشك فيها بعد زوال التغير من قِبَل نفسه، لم يجرِ الاستصحاب، لأنَّ المتيقن حصّة من الجعل وهي نجاسة الماء المتغير فعلاً، والمشكوك ليس بقاء هذه الحصّة بل أصل حدوث حصّة أخرى من الجعل هي نجاسة الماء بعد زوال التغير.

٤٣٦ - قيل: إنَّ الاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكمية؛ كما إذا شك في بقاء الحكم بنجاسة الماء المتغير بعد زوال التغير من قِبَل نفسه؛ لعدم توفر الركن الثاني وهو الشك في البقاء؛ لأنَّ المتيقن حصّة من الجعل، وهي نجاسة الماء المتغير فعلاً، والمشكوك ليس بقاء هذه الحصّة، بل حدوث حصّة أخرى، هي نجاسة الماء الذي زال تغيره، يَبْنِي الردَّ على هذا القول.

● رده: أنَّه صحيح بناءً على ملاحظة عالم الجعل فقط، ولا يصحَّ بملاحظة عالم الفعلية

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٩٣

والمجعول؛ لأنَّ النجاسة في عالم الجعل أمر دفعي يثبت في آنٍ واحد وليس له امتداد وحدوث وبقاء، وأما النجاسة بما هي صفة فعلية للماء الخارجي المتغير، فلها حدوث وبقاء، فيتم بملاحظة عالم الفعلية اليقين بالحدوث والشك في البقاء، ويسجري الاستصحاب.



ج - وحدة القضية المتيقنة والمشكوك.

٤٣٧ - ما هو الوجه في كون اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة ركناً للاستصحاب؟
● الوجه في ذلك أنَّه مع تغاير القضيتين لا يكون الشك شكاً في البقاء، بل يكون شكاً في حدوث قضية جديدة، ومنه يعلم أنَّ هذا ليس ركناً جديداً مغايراً للشك في البقاء، بل هو مستنبط منه، وتعبير آخر عنه.

٤٣٨ - الركن الثالث للاستصحاب بصياغة الشيخ الانصاري هو: إحراز بقاء الموضوع، يَنّ الوجه في اختيار هذه الصياغة من وجهة نظره.

● الوجه في ذلك: أنَّه مع تبدل الموضوع لا يكون الشك شكاً في البقاء، فلا يمكن مثلاً استصحاب نجاسة الخشب بعد استحالته وصيرورته رماداً؛ لأنَّ موضوع النجاسة المتيقنة وهو الخشب لم يَعدْ باقياً.

٤٣٩ - الركن الثالث للاستصحاب بصياغة الشيخ الانصاري هو: إحراز بقاء الموضوع، يَنّ الاشكال الذي واجهته هذه الصياغة عند تطبيق الاستصحاب في الشبهات الموضوعية.

● يتمثل الإشكال في أنَّه يلزم على هذه الصياغة عدم جريان الاستصحاب في موردين

من موارد الشبهة الموضوعية، أولهما: الشك في بقاء وجود الشيء؛ لأن موضوع الوجود هو الماهية، ولازم الشك في بقاء الوجود الشك في بقاء الماهية لأن الماهية لا تتحقق إلا بالوجود، ومع الشك في بقاء الماهية لا يحرز بقاء الموضوع، فلا يجري استصحاب الوجود، وثانيهما: الشك في بقاء عدالة زيد مع الشك في بقاءه حيناً، فلا يجري استصحاب بقاء العدالة؛ لعدم إحراز موضوعها وهو حياة زيد.

٤٤٠ - قال الشيخ الأنصاري: الركن الثالث للاستصحاب هو: إحراز بقاء الموضوع، ولكن الآخوند عدل عن هذه الصياغة الى التعبير عن الركن الثالث بأنه إتحاد القضية المتيقنة والمشكوك، فما هو الداعي لهذا العدول؟

● الداعي له عدم جريان الاستصحاب على صياغة الأنصاري في مورد الشك في أصل بقاء وجود الشيء، وكذلك في مورد كون المشكوك صفة ثانوية كالعدالة فيما إذا شك في بقاء عدالة زيد حال الشك في بقاءه حيناً، مع أن المعروف بينهم جريان الاستصحاب في الموردين، هذا مع أن صياغة الأنصاري لا مبرر لها لأن دليل الاستصحاب عبّر بلا تنقض اليقين بالشك، وهذا لا يستفاد منه صياغة الأنصاري، بل أقصى ما يفيد اتحاد المشكوك والمتيقن؛ بقرينة ذكر نقض اليقين بالشك؛ إذ بدون الاتحاد لا يصدق النقض.

٤٤١ - قيل: لو عبّرنا عن الركن الثالث للاستصحاب بإحراز بقاء الموضوع لم يجر الاستصحاب في مورد الشك في أصل وجود الشيء بقاء؛ لعدم إحراز بقاء الموضوع وهو الماهية، وكذلك لا يجري استصحاب بقاء عدالة زيد إذا شك فيها وفي حياته؛ لعدم إحراز بقاء الموضوع وهو الحياة، بينما يجري الاستصحاب في هذين الموردين لو عبّرنا عن الركن الثالث بوحدة القضية المتيقنة والمشكوك، فما

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٩٥

الدليل على الجريان؟

● أما الدليل على جريانه في المورد الأول فهو أنَّ متعلّق الشك هو وجود الماهية، ومتعلّق اليقين هو وجود الماهية أيضاً، فيجري استصحاب بقاء الوجود وإن كان موضوعه وهو الماهية غير محرز البقاء، وأما دليل جريانه في المورد الثاني فهو أنَّ متعلّق اليقين والشك واحد وهو عدالة زيد، فيجري استصحاب بقاء العدالة، وإن كان موضوعها وهو حياة زيد ليس محرز البقاء.

٤٤٢ - ما هي المشكلة التي نشأت من تطبيق الركن الثالث بصياغة الأخوند (وحدة

القضية المتيقنة والمشكوكة) على الاستصحاب في الشبهات الحكمية؟

● المشكلة هي: أنَّ وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة - التي هي الركن الثالث بصياغة الأخوند - لا يمكن افتراضها في الشبهة الحكمية إلا في حالات الشك في النسخ بمعناه الحقيقي (إلغاء الجعل)، وهذا مختصّ بزمان النبي ﷺ، وأما حيث لا يحتمل النسخ، فلا يمكن أن ينشأ شك في نفس القضية المتيقنة، وإنما يشك في بقاء حكمها حينئذٍ إذا تغيرت بعض الخصوصيات المأخوذة فيها، وهذا يؤدي إلى تغاير القضية المتيقنة والمشكوكة، فلا يجري الاستصحاب.

٤٤٣ - قيل: في الشبهة الحكمية إذا لم يحتمل النسخ بمعناه الحقيقي، لا يمكن أن

ينشأ الشك في نفس القضية المتيقنة ليجري الاستصحاب، وإنما يشك في بقاء حكمها إذا تغيرت بعض الخصوصيات المأخوذة فيها بنحو يؤدي إلى تغاير القضية المتيقنة والمشكوكة، وذلك بأحد وجهين، بين هذين الوجهين مع التمثيل.

● بيانهما: أنَّ تكون خصوصية ما دخيلة في حدوث الحكم يقيناً أو احتمالاً ويشك في إناطة بقاء الحكم ببقائها، فإنَّ ارتفاع تلك الخصوصية يؤدي إلى الشك في بقاء الحكم،

مع عدم إمكان جريان استصحابه؛ لعدم اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة بعد ارتفاع الخصوصية، ومثال الأولي: خصوصية التغير المتيقنة المدخلية في ثبوت الحكم بنجاسة الماء المتغير، ومثال الثانية: خصوصية حضور المعصوم عليه السلام المحتملة المدخلية في ثبوت وجوب صلاة الجمعة.

٤٤٤ - ما هي المشكلة التي نشأت من تطبيق الركن الثالث للاستصحاب بصياغة الشيخ الأنصاري (إحراز بقاء الموضوع) على الاستصحاب في الشبهات الحكمية؟
 ● المشكلة هي: أن موضوع الحكم عبارة عن مجموع الخصوصيات التي أخذت مفروضة الوجود في مقام جعله، كخصوصية التغير المأخوذة في الحكم بنجاسة الماء، والموضوع بهذا المعنى غير محرز البقاء في الشبهات الحكمية ليجري الاستصحاب؛ لأن الشك في بقاء الحكم ينشأ من الشك في انحفاظ تمام الخصوصيات المفروضة الوجود في مقام جعل الحكم.

٤٤٥ - عند تطبيق الركن الثالث للاستصحاب على الشبهات الحكمية، أشكل بأن هذا الركن لا يمكن افتراضه، لا بصياغة الآخوند؛ لأن الشك في بقاء الحكم ينشأ من زوال بعض خصوصيات القضية المتيقنة، ومعه لا تتحد القضية المشكوكة مع المتيقنة، ولا بصياغة الأنصاري؛ لأن الشك في بقاء الحكم ينشأ من الشك في انحفاظ تمام الخصوصيات المفترضة في مقام جعل الحكم، ومعه لا يكون موضوع الحكم محرز البقاء، يبين دفع السيد الشهيد لهذا الإشكال.

● دفعه بأن الحكم عارض على الموضوع، كعروض الحكم بالنجاسة على الماء المتغير، والعرض إنما يتعدد بتعدد معروضه، لا بتعدد أسبابه، وعليه: فالشك في بقاء الحكم وإن توقف على افتراض زوال بعض الخصوصيات، إلا أن الخصوصية الزائلة

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٩٧

إن كانت من قبيل السبب، لم يوجب ذلك تغير الحكم وعليه يجري الاستصحاب؛ لتوفر الركن الثالث بكلتا صياغتيه، وإن كانت الخصوصية الزائلة مقومة لمعروض الحكم، فهي توجب التغير بين الحكم المترتب على وجودها والحكم الثابت بعد زوالها (كخصوصية البولية الزائلة بتحول البول بخاراً) وهنا يتعذر جريان الاستصحاب؛ لأن الحكم المشكوك بعد زوال الخصوصية مبين للمتيقن.

٤٤٦ - قيل: إن مرجع التمييز بين الخصوصية التعليلية للحكم الشرعي، وبين الخصوصية التقييدية المقومة لمعروض الحكم وموضوعه، هو لسان الدليل الشرعي، فما هو الدليل على هذا القول؟

● دليله: أن أخذ خصوصية في الحكم الشرعي، وكذلك نحو أخذ هذه الخصوصية وكونه من قبيل الحيثية التعليلية أو الحيثية التقييدية المقومة لموضوع الحكم، هو من اختصاص الشارع، وعليه لا بد من مراجعة الدليل الشرعي الكاشف عن ذلك، فاذا ورد بلسان (الماء إذا تغير تنجس) علمنا أن التغير أخذ حيثية تعليلية وإذا ورد بلسان (الماء المتغير متنجس) علمنا أن التغير أخذ حيثية تقييدية.

٤٤٧ - قيل: إن مرجع التمييز بين الخصوصية التعليلية للحكم التي لا يمنع زوالها من جريان الاستصحاب، وبين الخصوصية التقييدية المقومة للحكم والتي يكون زوالها مانعاً من جريان الاستصحاب، هو لسان الدليل، فهو الكاشف عن ذلك، بين رأي السيد الشهيد بهذا القول.

● رأيه: أن هذا القول يصح بلحاظ عالم الجعل؛ لأن الدليل ناظر إلى هذا العالم، ومحدد لأخذ الشارع الخصوصية بنحو التعليل أو التقييد، ولكن الاستصحاب في الشبهات الحكمية لا يجري بلحاظ عالم الجعل؛ إذ لا يتصور في هذا العالم اليقين السابق

والشك اللاحق، وإنما يجري في عالم المجهول والخارج، فإن كانت الخصوصية في الخارج علة للحكم، جرى الاستصحاب، حتى لو كانت مأخوذة في لسان الدليل بنحو الحيثية التقييدية، وإن كانت قيداً لموضوع الحكم، لم يجر الاستصحاب، حتى لو أخذت الخصوصية في الدليل بنحو الحيثية التعليلية.

٤٤٨ - إذا شك في بقاء الحكم بسبب زوال الخصوصية المأخوذة فيه، جرى الاستصحاب إذا كانت الخصوصية في عالم الفعلية والخارج علة للحكم حتى لو أخذت في لسان الدليل بنحو الحيثية التقييدية، ولم يجر إذا كانت الخصوصية خارجاً قيداً لموضوع الحكم، حتى لو أخذت في لسان الدليل بنحو الحيثية التعليلية، وضح هاتين الحالتين بالتمثيل.

● مثال الأولى: خصوصية تغير الماء؛ فإنها علة للحكم بتنجسه، وليست جزءاً من الموضوع؛ لأن التنجس لا ينصب خارجاً على التغير، بل على ذات الماء فيجري الاستصحاب حتى لو كان التغير مأخوذاً في الدليل بنحو الحيثية التقييدية، وبلسان (الماء المتغير متنجس).

ومثال الثانية: خصوصية الاجتهاد؛ فإنها قيد في موضوع الحكم بجواز التقليد، فلو زال الاجتهاد، لم يجر استصحاب بقاء جواز التقليد، حتى لو أخذ الاجتهاد في الدليل بنحو الحيثية التعليلية، وبلسان (قلده إن كان مجتهداً).

٤٤٩ - قد يقال: إن ميزان تشخيص معروض الحكم واقعاً هو النظر الدقيق العقلي، وقد يقال: إن الميزان هو النظر المسامحي العرفي، وضح الفارق العملي بين القولين بأخذ استصحاب بقاء اعتصام الكر بعد زوال جزء يسير منه مثلاً.

● توضيحه: أننا لو أخذنا بالنظر الدقيق العقلي، وجدنا أن معروض الحكم غير محرز

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ١٩٩

البقاء؛ لأنَّ الجزء اليسير الذي زال من الماء يشكلُ جزءاً من المعروض بهذا النظر، وعليه لا يجري الاستصحاب؛ لتغاير المتيقن والمشكوك، ولو أخذنا بالنظر العرفي وجدنا أنَّ المعروض لا يزال باقياً ببقاء معظم الماء؛ لأنَّ العرف يرى أنَّه نفس الماء السابق، وعليه يجري استصحاب بقاء الاعتصام؛ لاتحاد المتيقن والمشكوك عرفاً.

٤٥٠ - قال السيّد الشهيد: يمكن إجراء استصحاب بقاء اعتصام الكرّ بعد زوال جزء يسير منه؛ لأنَّ ميزان تشخيص معروض الحكم هو النظر العرفي المسامحي، لا النظر الدقيق العقلي، يبيّن دليله على هذا القول.

● دليله: أنَّ دليل الاستصحاب (لا تنقض اليقين بالشك) هو خطاب عرفي منزّل على الأنظار العرفيّة، وعليه: فالاستصحاب يتبع صدق النقض عرفاً، وصدق النقض يرتبط ببقاء الموضوع عرفاً، وهذا حاصل في المقام؛ لأنَّ العرف يرى أنَّ معروض الحكم بالاعتصام لا يزال باقياً ببقاء معظم الماء.



د - الأثر العملي .

٤٥١ - الركن الرابع للاستصحاب: الأثر العملي، وقد قيل في بيانه: إنَّ الاستصحاب يتقوّم بلزوم انتهاء التعلّد فيه الى أثر عمليّ، فما الدليل على هذا القول؟

● الدليل عليه: أنّه لو لم يترتب أيّ أثر عمليّ على التعلّد الاستصحابي، فإنه يكون لغواً، وقرينة الحكمة تصرف إطلاق دليل الاستصحاب عن ذلك؛ صيانة لكلام المولى* عن اللغوّة.

٤٥٢ - قيل: إنَّ الاستصحاب يجري في حالة انتهاء التعلّد به الى أثر عمليّ حتى لو

٢٠٠ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

لم يكن المستصحب حكماً أو موضوعاً لحكم، وحتى لو لم يكن المستصحب قابلاً للتنجيز أو التعذير، يبين هذه الحالة بمثال.

● مثالها: نزول المطر يوم السبت؛ فإنه ليس حكماً ولا موضوعاً لحكم وليس قابلاً للتنجيز أو التعذير، ولكن لو أخذ القطع به تمام الموضوع لحكم شرعي كوجوب التصديق، أمكن لمن تيقن نزول المطر يوم الجمعة، وشك فيه يوم السبت أن يستصحب بقاء نزوله الى يوم السبت لترتيب حكم القطع وهو وجوب التصديق، هذا على القول بأن الاستصحاب يقوم مقام القطع الموضوعي بدعوى أن المجهول فيه هو الطريقة.

٤٥٣ - من صياغات الركن الرابع للاستصحاب: أن يكون المستصحب قابلاً للتنجيز والتعذير، ولا فرق في قابلية المستصحب للمنجزية والمعدورية بين أن تكون باعتبارها حكماً شرعياً، أو موضوعاً لحكم، أو دخیلاً في متعلق الحكم، أو عدم حكم شرعي، وضح هذه الحالات الأربع بالتمثيل.

● مثال الحالة الأولى: استصحاب بقاء وجوب صلاة الجمعة؛ فإنه حكم شرعي، وباستصحابه يتنجز ويستحق العقاب على مخالفته لو كان ثابتاً واقعاً، ومثال الثانية: استصحاب عدالة زيد التي هي موضوع للحكم بجواز الانتماء به؛ فإنه يعدر عن الصلاة خلفه لو كان فاسقاً واقعاً، ومثال الثالثة: استصحاب طهارة الثوب؛ فإنها شرط في صحة الصلاة التي هي متعلق الحكم بالوجوب، فلو استصحبها المكلف وصلّى في الثوب، وكان في الواقع نجساً، فهو معذور، ومثال الرابعة: استصحاب عدم حرمة التدخين المعدر عن حرمة لو كانت ثابتة واقعاً.

٤٥٤ - الركن الرابع للاستصحاب: وجود الأثر العملي، ومن صياغاته: كون

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٠١

المستصحب قابلاً للتنجيز والتعذير، يبين مدرك هذه الصياغة.

● مدركها: هو استظهارها من نفس دليل الاستصحاب؛ لأنه ينهي عن نقض اليقين بالشك، وليس المراد هنا النقض الحقيقي؛ لأنه واقع فعلاً بطرؤ الشك، ولا معنى للنهي عنه، وإنما المراد النقض العملي، بمعنى: أن على الشاك أن يتعامل معاملة المتيقن، وهذا يفترض اقتضاء اليقين السابق جرياً عملياً، لكي يطبق ذلك الجري حالة الشك، وهذا يعني: كون المراد بدليل الاستصحاب النهي عن نقض اليقين المقتضي للجري العملي، وهو اليقين المتعلق بما هو صالح للتنجيز والتعذير.

٤٥٥ - صيغ الركن الرابع للاستصحاب بكون المستصحب قابلاً للتنجيز والتعذير، واستدل على تعيين هذه الصيغة باستظهار إرادة النقض العملي من دليل الاستصحاب، بقرينة تعلق النهي به، مما يقتضي إرادة اليقين المقتضي للجري العملي القابل لتنجيز معلومه والتعذير عنه، يبين ملاحظة السيد الشهيد على هذه الصياغة.

● لاحظ عليها: أن تعينها لا يتم إلا إذا كان النهي في قوله (لا تنقض) نهياً تكليفياً؛ فإن هذا النهي لا يمكن تعلقه بالنقض الحقيقي؛ لكونه غير مقدور، إلا أنه لا يصح على احتمال إرادة النقض الحقيقي مع حمل النهي على كونه إرشاداً إلى عدم إمكان حصول نقض اليقين بالشك بحسب عالم الاعتبار؛ بسبب تعبد الشارع ببقاء اليقين السابق، إلا أنه يكفي لتعيين الصيغة المذكورة إجمال دليل الاستصحاب وتردده بين احتمال إرادة النقض الحقيقي أو العملي، فيتعين الاقتصار على القدر المتيقن منهما، وهو ما تفرره الصيغة المذكورة.

٤٥٦ - صيغ الركن الرابع للاستصحاب بأن يكون المستصحب حكماً شرعياً أو

موضوعاً لحكم شرعي، يبين ما استدل به على هذه الصياغة.

● استدل عليها، أولاً: بأن المستصحب إذا لم يكن حكماً شرعياً ولا موضوعاً لحكم شرعي، كان أجنبياً عن الشارع، فلا معنى للتعبد به شرعاً، وثانياً: بأن مفاد دليل الاستصحاب جعل الحكم المماثل ظاهراً، فلا بد أن يكون المستصحب حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم شرعي، ليتمكن جعل الحكم المماثل على طبقه.

٤٥٧ - صيغ الركن الرابع للاستصحاب بأن يكون المستصحب حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم شرعي، يبين الإشكال المطروح على هذه الصياغة.

● أشكل عليها بأن لازمها عدم إمكان جريان استصحاب متعلق الحكم قيداً أو جزءاً، كاستصحاب بقاء طهارة الثوب، مع أن الإمام عليه السلام أجراه في الرواية المستدل بها على الاستصحاب، ووجه عدم الإمكان: أن المتعلق ليس حكماً شرعياً، وليس موضوعاً لحكم شرعي؛ لأن الحكم إنما ينصب على الموضوع لا على المتعلق.

٤٥٨ - صيغ الركن الرابع للاستصحاب بأن يكون المستصحب حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم شرعي، وأشكل على هذه الصياغة بأن لازمها عدم إمكان استصحاب متعلق الحكم، من قبيل استصحاب طهارة الثوب، يبين ما أجيب به عن هذا الإشكال.

● أجيب عنه بتحويل الطهارة من كونها متعلقاً الى موضوع، بالقول: إن الوجوب بعد تعلقه بطهارة الثوب، فإنه يسقط عن المكلف لو أوجد طهارة الثوب فيكون سقوط الأمر معلقاً على الإتيان بالطهارة، ويصبح الإتيان بالطهارة موضوعاً لسقوط الوجوب، فيجري استصحابها لإثبات سقوط الوجوب.

٤٥٩ - قيل: بناءً على صياغة الركن الرابع للاستصحاب يلزم كون المستصحب

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٠٣

حكماً أو موضوعاً لحكم، يمكن إجراء الاستصحاب في المتعلق (كطهارة الثوب) بتحويله الى موضوع للحكم، بتقريب: أنَّ إيجاد المتعلق موضوع لسقوط الأمر به، فيجري استصحابه لإثبات عدم الأمر وسقوطه، يبين ما يرد على هذا القول.

● يرد عليه، أولاً: أنه بحاجة الى توسعة المقصود بكلمة (الحكم) لتكون شاملة لعدم الحكم، مع أنَّ ظاهر الحكم في الصيغة الثالثة هو وجود الحكم لا عدم الحكم، وثانياً: أنه بحاجة الى التسليم بأنَّ إثبات المتعلق مسقط لفعلية الأمر، مع أننا نراه مسقطاً لفاعلية الأمر لا لفعليته.

٤٦٠ - صيغ الركن الرابع للاستصحاب بلزوم كون المستصحب حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم، واستدل على ذلك بأنَّ المستصحب إذا لم يكن كذلك كان أجنبياً عن الشارع، فلا معنى للتعبد به شرعاً، يبين ما يرد على هذا الاستدلال.

● يرد عليه: أنَّ التعبّد الشرعي معقول في كلِّ مورد ينتهي فيه الى التنجيز والتعذير، وهذا لا يختص بالموارد التي يكون فيها المستصحب حكماً أو موضوعاً بل يشمل كونه متعلقاً للحكم؛ لأنَّ التعبّد بوقوع الامثال أو عدمه ينتهي الى التنجيز والتعذير أيضاً، فاستصحاب طهارة الثوب مثلاً يكون معذوراً للمكلف لو صلّى فيه، ولو لم تكن الطهارة ثابتة واقعاً.

٤٦١ - صيغ الركن الرابع للاستصحاب بلزوم كون المستصحب حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم، واستدل على ذلك بأنَّ مُفاد دليل الاستصحاب هو جعل الحكم المماثل ظاهراً، فلا بد من كون المستصحب حكماً أو موضوعاً، ليتمكن جعل الحكم المماثل على طبقه، يبين ما يرد على هذا الاستدلال.

● يرد عليه: أنه لا موجب لاستفادة جعل الحكم المماثل من دليل الاستصحاب، لكي

نرتب على ذلك انحصار جريان الاستصحاب بكون المستصحب حكماً أو موضوعاً، بل مفاده النهي عن نقض اليقين بالشك، إما بمعنى النهي عن النقض العملي، وإما بمعنى النهي عن النقض الحقيقي إرشاداً إلى بقاء اليقين السابق، أو بقاء المتيقن السابق إذعائاً، وعلى جميع هذه التقادير لا يلزم كون المستصحب حكماً أو موضوعاً، بل يلزم كونه أمراً قابلاً للتنجيز أو التعدير؛ فإنه يمكن للشارع حينئذ أن يتعبد المكلف ببقاء اليقين أو المتيقن، أو بعدم النقض العملي.



■ مقدار ما يثبت بالاستصحاب .

٤٦٢ - ما معنى ثبوت المستصحب بالاستصحاب؟

● معناه: الثبوت التعديدي على مستوى العمل، لا الثبوت حقيقة.

٤٦٣ - الآثار واللوازم الشرعية للمستصحب على ثلاثة أقسام، عددها ومثل لكل منها.

● الأول: أن يكون المستصحب موضوعاً لحكم شرعي، كاستصحاب العدالة، التي هي موضوع للحكم الشرعي بجواز الإلتزام، الثاني: أن يكون المستصحب حكماً شرعياً واقعاً موضوعاً لحكم شرعي آخر، كاستصحاب وجوب الوفاء بالدين فهو حكم شرعي يقع موضوعاً للحكم بعدم وجوب الحج، والثالث: أن يكون المستصحب موضوعاً لحكم، وحكمه يكون موضوعاً لحكم آخر، ومثاله استصحاب طهارة الماء الذي يغسل به الطعام المتنجس، فهو موضوع للحكم بطهارة الطعام، وهذا الحكم موضوع للحكم بحلّة تناول الطعام.

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٠٥

٤٦٤ - عرّف بالآثار واللوازم العقلية للمستصحب، ووضحها بالتمثيل.

● اللوازم العقلية هي: اللوازم التي يكون ارتباطها بالمستصحب تكوينياً وليس بالجعل والتشريع، ومثالها: نبات اللحية اللازم تكويناً لبقاء زيد، فإنه أثر غير شرعي لاستصحاب حياة زيد.

٤٦٥ - قيل: لا خلاف في ثبوت الأثر الشرعي للمستصحب تعبداً وعملاً بناءً على أنَّ مفاد دليل الاستصحاب هو الإرشاد الى عدم الانتقاض لعناية التعبد ببقاء المتيقن، فما الدليل على ذلك؟

● دليله: أنَّ التعبد ببقاء المتيقن ليس معناه إبقاءه حقيقة، بل تنزيلاً، ومرجع ذلك الى تنزيل مشكوك البقاء منزلة الباقي، وعليه يكون دليل الاستصحاب من أدلة التنزيل، ومقتضى دليل التنزيل إسراء الحكم الشرعي الثابت للمنزل عليه الى المنزل، وعليه يكون إطلاق التنزيل في دليل الاستصحاب مقتضياً لثبوت جميع الآثار الشرعية للمستصحب.

٤٦٦ - فسّر قولهم: مقتضى دليل التنزيل إسراء الحكم الشرعي الثابت للمنزل عليه الى المنزل إسراءً واقعياً أو ظاهرياً تبعاً لواقعية التنزيل، أو لظاهريته وإناطته بالشك.

● تفسيره: أنَّ التنزيل نوعان، أولهما: التنزيل الواقعي، وهو ما لم يكن منوطاً بالشك، ومثاله: (الطواف بالبيت صلاة)، وثانيهما: التنزيل الظاهري، وهو ما كان منوطاً بالشك، ومثاله: ما هو ثابت بدليل الاستصحاب من تنزيل مشكوك البقاء (كالطهارة) منزلة الباقي، وفي كلا التنزيلين تسري الى المنزل جميع الأحكام الشرعية الثابتة للمنزل عليه.

٤٦٧ - قيل: لو كان مفاد دليل الاستصحاب تنزيل المشكوك منزلة المتيقن ثبت

بذلك الحكم الشرعي المترتب على المستصحب مباشرة، دون الحكم غير المباشر المترتب على ذلك الحكم المباشر، وضح مرادهم بهذا القول بمثال واذكر الدليل عليه.

● توضيحه: أنَّ استصحاب طهارة الماء - مثلاً - يثبت به الحكم المترتب عليه مباشرة وهو: طهارة الطعام المغسول به، ولكن ما يترتب على هذا الحكم المباشر من حليّة ذلك الطعام، لا يمكن ثبوته، ودليل ذلك: أنَّ الحكم المباشر لم يثبت حقيقة وواقعاً، لكي يتبعه حكمه وأثره في الثبوت؛ لأنّ التنزيل في دليل الاستصحاب ظاهري لا واقعي، وهو يقتضي ثبوت الحكم المباشر تنزيلاً وتعبدًا، لا حقيقة وواقعاً.

٤٦٨ - قيل: إنّ استصحاب طهارة الماء، يترتب عليه الحكم بطهارة الطعام المغسول به، ولكن ما يترتب على طهارة الطعام من الحكم بجواز تناوله لا يمكن ثبوته، لأنّ الحكم بطهارة الطعام ثابت تنزيلاً وتعبدًا، وليس ثابتاً حقيقة وواقعاً لكي يتبعه حكمه في الثبوت، يبين الردّ على هذا القول.

● رده: أنَّ الحكم غير المباشر بجواز تناول الطعام ثابت بالتنزيل أيضاً؛ ذلك لأنّ دليل الاستصحاب يثبت تنزيلات متعددة، يترتب على كلّ منها أثره المباشر فكما أنَّ استصحاب طهارة الماء يعني: تنزيل طهارته المشكوكة منزلة الطهارة الواقعيّة بلحاظ ما يترتب عليها من حكم مباشر وهو طهارة الطعام المغسول بالماء كذلك الحكم بطهارة الطعام يعني: تنزيله منزلة الطاهر واقعاً، بلحاظ ما يترتب عليه من حكم مباشر وهو حليّة تناول ذلك الطعام.

٤٦٩ - على القول بأنّ مفاد دليل الاستصحاب تنزيل الشاك منزلة المتيقن استشكل في تنجيز الآثار والأحكام الشرعيّة المباشرة للمستصحب، فضلاً عن غير المباشرة،

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٠٧

فما هو الوجه في هذا الاستشكال؟

● الوجه فيه: أنَّ التنزيل والتعبد - على هذا القول - إنما يكون في نفس اليقين، وغاية ما يقتضيه ذلك كون اليقين بالحالة السابقة باقياً تعبدًا بلحاظ كاشفيته، ومن الواضح أنَّ اليقين بشيء إنما يكون كاشفًا عن متعلقه (كطهارة الماء) لا عن آثار وأحكام متعلقه (كطهارة الطعام المتنجس المغسول بذلك الماء)، ومادامت كاشفية كل يقين ومنجزية مختصة بمتعلقه، فإنَّ التعبد ببقاء اليقين السابق يوفّر المنجز بالنسبة للحالة السابقة، دون آثارها الشرعية.

٤٧٠ - قيل: بناءً على كون مقام دليل الاستصحاب هو تنزيل الشاك منزلة المتيقن، يتنجّز متعلّق الاستصحاب فقط دون آثاره؛ لأنَّ كلَّ يقين يكشف عن متعلقه، دون آثار المتعلّق، ونوقش هذا القول بأنَّ من يكون على يقين بشيء يكون على يقين بآثاره أيضاً، فينجّزها، اذكر الردّ على هذه المناقشة.

● ردّها: أنها تصحّ في اليقين التكويني دون اليقين التعبدّي؛ إذ اليقين التكويني بشيء، يلزم منه اليقين التكويني بما يعرفه الشخص من آثاره، وأما اليقين التعبدّي التنزيلي بشيء، فلا يلزم منه اليقين التعبدّي بآثاره؛ لأنَّ أمره تابع سعة وضيقاً لمقدار التعبد، ودليل الاستصحاب لا يدلّ على أكثر من التعبد باليقين بالحالة السابقة.

٤٧١ - قيل: بناءً على كون مقام دليل الاستصحاب هو تنزيل الشاك منزلة المتيقن، يتنجّز متعلّق الاستصحاب فقط دون آثاره؛ لأنَّ اليقين يكشف عن متعلقه دون آثاره، بين التحقيق الذي ذكره السيّد الشهيد بشأن هذا القول.

● التحقيق: أنَّ تنجّز الحكم ليس متوقفاً على اليقين التعبدّي به، لكي يقال: إنَّ اليقين التعبدّي بطهارة الماء مثلاً، لا يستلزم اليقين التعبدّي بطهارة الطعام المغسول به، وإنما

يتنجز الحكم بمجرد العلم بتحقيق كبراه (وهي الجعل) وصغراه (وهي الموضوع)، وفي المثال نحن نعلم بالكبرى، وهي: أن طهارة الماء توجب طهارة المغسول به، وأما الصغرى (طهارة الماء) فهي متيقنة تعبدًا بالاستصحاب، فيتنجز الحكم بطهارة الطعام، وإن لم يسر اليقين التعبدى الى هذا الحكم.

٤٧٢ - قيل: إذا كان اليقين التعبدى بالموضوع (طهارة الماء الثابتة بالاستصحاب) كافياً لتنجز الحكم المترتب عليه (طهارة الطعام المغسول بذلك الماء)، فكيف يتنجز الحكم الشرعى المترتب على هذا الحكم (جواز تناول الطعام) مع أنه لا تعبد باليقين بموضوعه وهو الحكم الأول (طهارة الطعام)، يبين الجواب عن هذا القول. ● جوابه: أن الحكم الثانى الذى أخذ فى موضوعه الحكم الأول، لا يفهم من لسان دليله إلا أن الحكم الأول بكبراه وصغراه موضوع للحكم الثانى، والمفروض أنه محرز كبرى وصغرى، أما الكبرى فهي ثابتة بالروايات الدالة على أن غسل الطعام بالماء الطاهر موجب لطهارته، وأما الصغرى فهي ثابتة باستصحاب طهارة الماء وهذا معناه: اليقين بتحقيق موضوع الحكم الثانى، فيتنجز كما يتنجز الحكم الأول.

٤٧٣ - لا خلاف فى ثبوت الأثر والحكم الشرعى للمستصحب بناءً على كون مفاد دليل الاستصحاب النهى عن النقض العملي لليقين بالشك، فما الدليل على ذلك؟ ● دليله: أن اليقين بالموضوع (طهارة الماء مثلاً) ينجز حكمه (طهارة الطعام المغسول بذلك الماء)، ويقتضى الجري العملي على طبق حكم الموضوع، فيلزم بقاء هذا الجري باستصحاب طهارة الماء؛ يقتضى النهى عن النقض العملي لليقين.

٤٧٤ - قالوا: إن الأصل المثبت غير معتبر، وضع مرادهم بهذا القول، مع التمثيل. ● مرادهم: أن الاستصحاب لا تثبت به اللوازم العقلية للمستصحب، ولا الأحكام

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٠٩

نبات لحيته، ولا يثبت به الحكم الشرعي المترتب على نبات اللحية كوجوب التصديق.

٤٧٥ - ما هو الدليل على عدم ثبوت اللازم العقلي (نبات اللحية) باستصحاب حياة

الولد؟

● الدليل على ذلك: أنَّ اللازم العقلي لا ربط له بالشارع، فيكون التعبد باستصحاب

حياة الولد لإثبات هذا اللازم لغواً وبلا فائدة.

٤٧٦ - ما هو الدليل على عدم ثبوت الحكم الشرعي المترتب على اللازم العقلي

للمستصحب، بناءً على القول بأنَّ مفاد دليل الاستصحاب هو الإرشاد الى تنزيل

المشكوك منزلة المتيقن؟

● دليله: عدم مساعدة دليل الاستصحاب على ذلك؛ لأنَّ التنزيل في جانب

المستصحب (كتنزيل الحياة المشكوكة منزلة الباقية) إنما يكون بلحاظ الأحكام

الشرعية، لا بلحاظ اللوازم العقلية أو ما يترتب على هذه اللوازم من أحكام شرعية

وعليه فاستصحاب الحياة مثلاً لا يثبت لازمها العقلي (نبات اللحية)، ولا ما يترتب

على ذلك من حكم شرعي كوجوب التصديق.

٤٧٧ - ما هو الدليل على عدم ثبوت الحكم الشرعي المترتب على اللازم العقلي

للمستصحب، بناءً على القول بأنَّ مفاد دليل الاستصحاب هو الإرشاد الى تنزيل

الشك في البقاء منزلة اليقين به؟

● دليله: أنَّ تنزيل الشك في حياة زيد مثلاً منزلة اليقين ببقائها، إنما يفيد اليقين التعبدية

بالحياة التي هي المستصحب، ولا يلزم من ذلك اليقين التعبدية بنبات اللحية الذي هو

لازم عقلي للمستصحب، فلا يثبت الحكم الشرعي المترتب على نبات اللحية

(كوجوب التصديق)؛ لأنَّ ثبوت الحكم متفرع على اليقين التعبدية بموضوعه، وهو

٢١٠ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

(كوجوب التصديق)؛ لأن ثبوت الحكم متفرع على اليقين التعبدى بموضوعه، وهو غير متحقق.

٤٧٨ - ما هو الدليل على عدم ثبوت الحكم الشرعى المترتب على اللازم العقلي للمستصحب، بناءً على القول بأن مفاد دليل الاستصحاب هو النهي التكليفي عن النقض العملي لليقين؟

● دليله: أن اليقين السابق بحياة زيد مثلاً لا ينجز لازمها العقلي (نبات اللحية)؛ لاختصاص التنجز بالآثار الشرعية، فلا يكون مقتضياً للعمل طبق نبات اللحية (كإيجاب التصديق)، وعليه لا يثبت هذا الإيجاب باستصحاب حياة زيد؛ لأن مفاد دليله: أن ما يقتضيه اليقين السابق في مقام العمل لا بد من إبقائه حالة الشك، واليقين السابق لا يقتضي عملاً تنجز نبات اللحية، ولا تنجز ما يتفرع على ذلك من إيجاب التصديق.

٤٧٩ - قالوا: إن اللازم العقلي لنفس الاستصحاب دون المستصحب حجة وليس من الأصل المثبت، مثل لهذا اللازم، ويين الدليل على حجتيه.

● مثاله: تنجز وجوب صلاة الجمعة واستحقاق العقاب على مخالفته؛ فإنه لازم عقلي لاستصحاب بقاء وجوب صلاة الجمعة، وليس لازماً شرعياً، ولكنه حجة، وليس أصلاً مثبتاً، ودليل ذلك: أن الاستصحاب حكم شرعي ثابت بالأمانة والدليل المحرز (حديث لا تنقض اليقين بالشك)، وواضح: أن الأمانة حجة في إثبات متعلقها، وجميع ما يترتب عليه من اللوازم الشرعية والعقلية على السواء.

٤٨٠ - على أي قول يكون الاستصحاب حجة في إثبات اللوازم العقلية للمستصحب، وما يترتب عليها من أحكام شرعية؟

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢١١

● يكون الاستصحاب كذلك بناءً على القول بأنه أمانة، وأن الظاهر من دليله هو اعتبار اليقين بالحالة السابقة كاشفاً عن بقائها؛ فإنه يكون حينئذ حجة في إثبات اللوازم العقلية وأحكامها، وفقاً للقانون العام في الأمارات من كونها حجة في إثبات جميع اللوازم وما يترتب عليها من أحكام.



□ عموم جريان الاستصحاب .

٤٨١ - ذهب الشيخ الأنصاري رحمته الله الى جريان الاستصحاب عند الشك في طرؤ الرافع، وعدم جريانه عند الشك في المقتضي، واستدل له بأن دليل الاستصحاب ليس فيه إطلاق لفظي يشمل الشك في المقتضي، وضّح هذا الاستدلال.

● توضيحه: أن دليل الاستصحاب (لا تنقض اليقين بالشك) لم يرد بوصفه قاعدة عامة لجميع الموارد، بل ورد في موارد خاصة، كالوضوء وطهارة الثوب وإنما استفدنا الشمول من جهة التعليل والتعبير بـ (لا ينبغي)، الظاهر عرفاً في كونه تعليلاً بأمر ارتكازي، والمرتكز في أذهان العقلاء هو حجة الاستصحاب في خصوص موارد الشك في الرافع، دون موارد الشك في المقتضي، أي: أنهم يحكمون ببقاء الشيء الذي له استعداد للبقاء، دون ما ليس له مقتضى للبقاء.

٤٨٢ - قيل: إن شمولية دليل الاستصحاب مستفادة من جهة التعليل الذي لا يكون إلا بالأمر الارتكازي العرفي، والمرتكز في أذهان العقلاء هو حجة الاستصحاب في موارد الشك في طرؤ الرافع خاصة، ولا يشمل موارد الشك في المقتضي، اذكر الرد على هذا القول.

٢١٢ شرح الحلقة الثالثة .. اسئلة واجوبة

● ردّه: أنَّ استفادة الشمول ليست منحصرة بالتعليل وكونه بأمر ارتكازي ليقال باختصاصه بموارد الشك في الرفع، بل يمكن استفادة الشمول من اللام في كلمتي (اليقين) و(الشك)؛ فإنها ظاهرة في كونها لام الجنس، أي: لا تنقض جنس اليقين بجنس الشك، وعليه يكون الدليل شاملاً لحالات الشك في المقتضي أيضاً.

٤٨٣ - بعد التسليم بإطلاق دليل الاستصحاب، قيل باختصاص جريانه بموارد الشك في الرفع خاصة، دون الشك في المقتضي، واستدل على ذلك بادعاء وجود قرينة متصلة في الدليل على تقيده وهي كلمة (النقض)، اشرح هذا الاستدلال.

● شرحه: أنَّ النقض حلّ لما هو محكم ومبرم، فلا بد أن تكون الحالة السابقة محكمة ومستمرة بطبيعتها لكي يصدق النقض على رفع اليد عنها، وأما إذا كانت مشكوكة القابلية للبقاء - كما في حالة الشك في المقتضي - فهي على فرض انتهاء قابليتها، لا يصح إسناد النقض إليها؛ لانحلالها بحسب طبعها، فيختص دليل الاستصحاب الناهي عن النقض بموارد إحراز قابلية المستصحب للبقاء، وهي موارد الشك في الرفع، دون الشك في المقتضي.

٤٨٤ - قيل: إنَّ النقض حلّ لما هو محكم، فلا بد من كون الحالة السابقة المتيقنة محكمة ومستمرة بطبيعتها لكي يصح إسناد النقض إليها، وعليه لا يجري الاستصحاب في موارد الشك في المقتضي؛ لعدم إحراز قابلية المستصحب للبقاء. يبيّن الردّ على هذا القول.

● ردّه: أنَّ كون النقض حلّ لما هو محكم صحيح، ولكنَّ النقض في دليل الاستصحاب لم يُسند إلى المتيقن والمستصحب، لكي نقول: إنَّ المتيقن في حال الشك في

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ٢١٣

المقتضي ليس له قابلية البقاء وأنه ليس محكماً بطبعه، فلا يجري فيه الاستصحاب، بل اسند النقض في الدليل الى نفس اليقين، وهو حالة مستحكمة لها قابلية البقاء، بنحو يصحح إسناد النقض اليها، بقطع النظر عن المستصحب ومدى قابليته للبقاء، وعليه فان الاستصحاب يجري في موارد الشك في المقتضي.

٤٨٥ - قيل: إنَّ دليل الاستصحاب وإن كان مطلقاً لكل من الشبهة الحكمية والموضوعية، إلا أنَّ الشك لو كان منصباً على المَجْعُول، لم يجرِ الاستصحاب في الشبهة الحكمية؛ واستدل على ذلك بتعارض استصحاب المَجْعُول واستصحاب عدم الجعل الزائد، وتساقطهما، وضح هذا الاستدلال.

● توضيحه: أنَّ الشك في بقاء المَجْعُول، أي: بقاء الحكم بنجاسة الماء بعد زوال تغيره من قبل نفسه مثلاً، بعد العلم بجعل نجاسة الماء المتغير فعلاً، يلزم الشك في جعل زائد لنجاسة الماء حتى بعد زوال تغيره، وحينئذ يكون استصحاب بقاء المَجْعُول في فترة زوال التغير، معارضاً بعدم الجعل الزائد لنجاسة الماء بعد زوال التغير، ويتساقط الاستصحابان بالمعارضة، فلا يجري استصحاب الحكم في الشبهات الحكمية.

٤٨٦ - إنَّ استصحاب الحكم المَجْعُول في الشبهة الحكمية على نحوين أحدهما يجريه المكلف، والآخر يجريه المجتهد، يبين هذين النحويين.

● أولهما: استصحاب المَجْعُول الفعلي التابع لفعليّة موضوعه المقدر الوجود في جعله، وهو يتوقف على تحقق الموضوع، كأن يوجد خارجاً ماء متغير بالفعل ثم يزول تغيره، فيجري المكلف استصحاب نجاسته لليقين بسحدوثها والشك في بقائها، وثانيهما: استصحاب المَجْعُول الكلّي على نحو تتم أركانه بمجرد التفات المجتهد لحكم الشارع بنجاسة الماء المتغير، وشكّه في بقاء الحكم عند زوال التغير، وهذا لا

٢١٤ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

يتوقف جريانه على وجود الموضوع خارجاً، بل يكفي فيه افتراض المجتهد وجود ماء متغير، وافتراض زوال تغيره بعد ذلك.

٤٨٧ - ادهي أن إجراء الاستصحاب في الشبهات الحكمية إنما يتم في المَجْعول الفعلي، ولا يتم في المَجْعول الكلّي، بين دليل هذه الدعوى.

● دليلها: أن المَجْعول الفعلي تابع لفعليّة موضوعه، فيكون متيقن الحدوث مشكوك البقاء، تبعاً لتحقق موضوعه خارجاً ثمّ زواله، فيجري استصحابه، وأما المَجْعول الكلّي فإنّ جميع حصصه متعاصرة وثابتة بالجعل في آن واحد، فالمجتهد يعلم بنجاسة الماء المتغير، وفي الوقت نفسه يشك في ثبوتها بعد زوال التغير، فلا يتمكن من إجراء الاستصحاب؛ لأنه منوط باليقين السابق والشك اللاحق، وهو لا يتصور مع تعاصر المتيقن والمشكوك.

٤٨٨ - قيل: في الشبهات الحكمية لا يمكن إجراء الاستصحاب في المَجْعول الكلّي؛ لأنّ جميع حصصه متعاصرة؛ وجريان الاستصحاب منوط باليقين السابق والشك اللاحق، وهو غير متصور مع تعاصر المتيقن والمشكوك، بين الردّ على هذا القول.

● رده: أن المَجْعول الكلّي، وهو نجاسة الماء المتغير مثلاً، تارة يلاحظ بما هو صورة ذهنية، فتكون جميع حصصه متعاصرة، أي: أن اليقين بنجاسة الماء المتغير فعلاً مقارن للشك في نجاسته بعد زوال تغيره، فلا يحصل يقين سابق وشك لاحق، وتارة أخرى يلاحظ بما هو صفة للماء الخارجي، فيمكن فرض يقين بحدوث النجاسة يعقبه شك في بقائها، وبما أن هذا اللحاظ هو المفهوم عرفاً في مقام تطبيق دليل الاستصحاب، فيمكن استصحاب المَجْعول الكلّي؛ لتمامية أركانه.

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢١٥

٤٨٩ - قيل: في الشبهات الحكمية لو كان الشك منصباً على المجمعول لم يجر الاستصحاب، واستدل على ذلك بتعارض استصحاب بقاء المجمعول مع استصحاب عدم الجعل الزائد، وتساقطهما، بين الرد على هذا القول.

● رده: أَنَّ المجمعول الكلّي (كنجاسة الماء المتغير) إذا لوحظ بما هو صورة ذهنية، فاستصحاب بقاء المجمعول لا يجري في نفسه، لا أَنه يسقط بالمعارضة وذلك أَنه لا يوجد بهذا اللحاظ يقيّن سابق وشك لاحق، بل الموجود صورتان ذهنيّتان متعاصرتان، يعلم بثبوت الجعل لأحدهما (نجاسة الماء المتغير فعلاً) ويشك في ثبوته للأخرى (نجاسة الماء بعد زوال التغير) فينفي عنها بأصالة عدم الجعل الزائد، وأما إذا لوحظ المجمعول الكلّي بما هو عين الخارج، فيتعين إجراء استصحاب بقاء المجمعول، دون عدم الجعل الزائد؛ إذ بهذا اللحاظ لا نرى أمراً ذهنيّاً وجعلاً ومجمعولاً، بل صفة لأمر خارجي متيقن الحدوث مشكوك البقاء.

٤٩٠ - إِنَّ المجمعول الكلّي إذا لوحظ بما هو صورة ذهنية، لم يجر استصحاب بقاء المجمعول، وإن لوحظ بما هو عين الخارج، جرى استصحاب بقاء المجمعول وهذان اللحاظان لا يمكن تحكيمهما معاً عند تطبيق دليل الاستصحاب ليؤدي ذلك إلى تعارضهما، بين علة عدم الإمكان.

● علته: أَنَّ التعارض لا يحصل في مرحلة إجراء الاستصحاب، بعد الفراغ عن تحكيم كلا اللحاظين، وإنما هو حاصل قبل ذلك؛ وذلك لأنّ هذين اللحاظين متهافتان، ينفي كلّ منهما ما يشبه الآخر، فالأول يثبت عدم الجعل الزائد وينفي استصحاب بقاء المجمعول، والثاني يقتضي استصحاب بقاء المجمعول وينفي جريان استصحاب عدم الجعل الزائد، ولأجل ذلك لا يمكن تطبيق دليل الاستصحاب على كلا اللحاظين معاً،

فلا بد من حملها على أحدهما وهو اللحاظ الثاني؛ لأنه هو المفهوم عرفاً من حديث (لا تنقض).



■ استصحاب الحكم المعلق.

٤٩١ - عرّف باستصحاب الحكم المعلق، ووضحه بالتمثيل.

● هو ما يكون المستصحب فيه قضية تعليلية، كما لو علمنا بحرمة العنب إذا غلى، فلو جف العنب وصار زبيباً، شككنا في بقاء الحكم بالحرمة عند الغليان فيكون مورداً لإجراء استصحاب القضية التعليلية المتيقنة سابقاً، بالإشارة الى الزبيب والقول: هذا كان يحرم إذا غلى، ونشك الآن في حرمة بالغليان، فنستصحبها.

٤٩٢ - اعترض النائي على جريان الاستصحاب التليني (كاستصحاب حرمة العنب إذا غلى، بعد صيرورته زبيباً)، وقال: إن في المستصحب ثلاثة احتمالات، فإما أن يراد استصحاب بقاء الجعل، أو الحكم الفعلي، أو الحكم المعلق، وفي جميعها لا تكون أركان الاستصحاب تامة، يبين دليله على هذا الاعتراض.

● بيانه: أن استصحاب جعل الحرمة للعنب إذا غلى، لا يجري؛ للعلم ببقاء هذا الجعل، وأن استصحاب بقاء الحرمة الفعلية لا يجري؛ لعدم ثبوتها؛ لأن المفروض عدم غليان العنب لتكون حرمة فعلية، وأن استصحاب الحرمة المعلقة بالقول: (هذا كان يحرم إذا غلى، ونشك بعد صيرورته زبيباً في حرمة بالغليان فنستصحبها) لا يجري؛ لأن الشارع لم يجعل الحرمة المعلقة لكي يعبدنا باستصحاب بقائها، وإنما نحن ننتزعها من جعل الشارع لحرمة العنب المغلي.

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢١٧

٤٩٣ - قيل: الاستصحاب التعليلي لـ (حرمة العنب إذا غلّي بعد صيرورته زيبياً) لا يراد به استصحاب بقاء الجعل أو المجمعول أو الحرمة المعلقة، ليشكل عليه بعدم الشك في الجعل، وعدم اليقين بحدوث المجمعول، وبأن الحرمة المعلقة ليست مبعولة للشارع، بل هناك شك رابع: هو استصحاب سببية الغليان للحرمة، وهي حكم وضعي فعلي معلوم الحدوث مشكوك البقاء، يبين الرد على هذا القول.

● رده: أن استصحاب السببية إذا أريد به إثبات الحرمة فعلاً، فهو غير ممكن لأن الحرمة ليست من الآثار الشرعية المترتبة على السببية، بل هي مترتبة على ذات السبب (الغليان)، فلا توجد الحرمة بمجرد وجود السببية ما لم يتحقق السبب، وإذا أريد به التعبد بمجرد ثبوت السببية، فهو لغو؛ لأن السببية لا تصلح للمنجزية والمعذرية؛ إذ الذي يصلح لذلك هو الحكم التكليفي، دون الحكم الوضعي الانتزاعي كالسببية والجزئية والشرطية.

٤٩٤ - قال المحقق العراقي: إن الاعتراض على إجراء استصحاب الحكم المعلق (كاستصحاب حرمة العنب إذا غلّي، بعد صيرورته زيبياً) بأن المجمعول لا يقين بحدوثه، يقوم على أن فعلية المجمعول منوطة بتحقيق الموضوع خارجاً والصحيح: أنها منوطة بالوجود اللحظي للموضوع، فتكون متحققة قبل تحقق الموضوع خارجاً، يبين الرد على هذا القول.

● رده: أن المجمعول (حرمة العنب إذا غلّي) إن لوحظ بما هو صورة ذهنية، لم يتحقق سوى الجعل، ولا يجري استصحاب المجمعول حينئذ؛ لأن ثبوت الجعل لـ (حرمة العنب المغلي) متيقن البقاء، وثبوته للزائد (حرمة الزبيب المغلي) مشكوك الحدوث، وإن لوحظ بما هو صفة للموضوع الخارجي، فإن فعليته تدور مدار فعلية الموضوع

والشرط خارجاً، ولو تقديرأً وافتراضاً، وبدون ذلك لا يكون المجمعول فعلياً لكي يستصحب.

٤٩٥ - قال الثاني: إنَّ فعليّة الحكم منوطة بتحقيق موضوعه خارجاً، وذهب المحقق العراقي الى أنها منوطة بالوجود اللحظي للموضوع، ثم نقض على الثاني بأنَّ المجتهد يجري الاستصحاب في المجمعول الكلّي قبل تحقق الموضوع خارجاً، يبيّن الردّ على هذا النقض.

● ردّه: أنَّ المجتهد يلاحظ الحكم المجمعول بما هو عين الخارج، ثم يفترض تحقق تمام الموضوع خارجاً، ويشك في البقاء مبيثاً على هذا الافتراض، فيجري الاستصحاب، وأما إذا لم يتحقق الموضوع ولو افتراضاً، فإن الاستصحاب لا يجري وهذا حاصل في الاستصحاب التعليقي (كاستصحاب حرمة العنب إذا غلّي بعد صيرورته زيبياً)، والسبب في ذلك أنَّ (الغليان) غير مفترض التحقق.

٤٩٦ - اعترض الثاني على إجراء استصحاب حرمة العنب المعلقة على الغليان بعد صيرورته زيبياً، بأنَّ الشارع لم يجعل الحرمة المعلقة لكي يمتدنا باستصحابها، وإنما نحن نتزعمها من جعل الشارع لحرمة العنب المغلي، يبيّن ردّ السيد الشهيد لهذا الاعتراض.

● ردّه: أنَّ المجمعول من قبل الشارع، تارة يكون بلسان (العنب المغلي حرام)، وأخرى بلسان (العنب إذا غلّي حرم)، فعلى الأول يتم اعتراض الثاني، ولا يجري استصحاب الحرمة المشروطة بالغليان؛ لأنها ليست حكماً مجعولاً للشارع، وإنما هي قضية منتزعة من قول الشارع (العنب المغلي حرام)، وأما على الثاني، فالحرمة المشروطة يمكن استصحابها؛ لأنها حكم مجعول للشارع على موضوع هو (العنب)، فيمكن

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢١٩

استصحابها عند الشك في بقائها.

٤٩٧ - اعترض على إجراء الاستصحاب التعليقي، بأنه حتى لو سلمنا جعل الشارع للفضية الشرطية (حرمة العنب إذا غلى)، فإن استصحاب بقائها الى صيرورة العنب زيباً يثبت حكماً مشروطاً (حرمة الزبيب إذا غلى) وهو غير منجز، فيكون استصحابه لغواً؛ لأن ما يقبل التنجز هو الحرمة الفعلية لا المعلقة، اذكر الرد على هذا الاعتراض.

● رده: أننا لا نريد بإجراء الاستصحاب إثبات فعلية الحكم (حرمة الزبيب المغلي)، ليرد الاعتراض، وإنما نريد إثبات بقاء حرمة العنب المشروطة بالغليان الى حال صيرورته زيباً، وهذا سيؤدي الى تنجيز حرمة الزبيب المغلي؛ لأن الحكم يتنجز بوصول صغراه وكبراه، والكبرى (جعل حرمة الزبيب إذا غلى) قد ثبتت بالاستصحاب، وأما الصغرى (هذا زبيب قد غلى) فإنها ثابتة بالوجدان.

٤٩٨ - قيل: إن الاستصحاب التعليقي (كاستصحاب حرمة العنب إذا غلى لإثبات حرمة الزبيب إذا غلى) لا يجري؛ لأن المستصحب قضية شرطية غير منجزة، وما يقبل التنجز هو الحرمة الفعلية، وإثبات فعلية حرمة الزبيب بتحقيق الشرط (الغليان) متعذر؛ لأنه لازم عقلي لاستصحاب (حرمة العنب إذا غلى) فلا يجري؛ لأنه أصل مثبت، بين الرد على هذا القول.

● رده: أنه مع البناء على أن مفاد الاستصحاب جعل الحكم المماثل، يثبت باستصحاب (حرمة العنب إذا غلى) حكم ظاهري مشروط هو (حرمة الزبيب إذا غلى)، وتحول هذه الحرمة المشروطة الى حرمة فعلية عند تحقق الشرط (الغليان) وإن كان لازماً عقلياً، إلا أنه ليس لازماً للمستصحب، بل هو لازم لنفس الاستصحاب، ومعلوم أن

لوازم نفس الاستصحاب حجة.

٤٩٩ - اعترض على إجراء الاستصحاب التعليلي بأن استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز، فاستصحاب بقاء حرمة العنب المعلقة على الغليان مثلاً الى حال الزبيبة، يعارضه استصحاب بقاء حليته الفعلية قبل الغليان، وقد أجاب الآخوند بأنه لا معارضة بين الاستصحابين المذكورين، وضّح دليله على هذا الجواب.

● دليله: أن حرمة العنب كانت معلقة على الغليان، وباستصحابها يثبت للزبيب حرمة معلقة على الغليان أيضاً، وكذلك حلية العنب كانت مغياة وتنتهي بالغليان، فتستصحب وتثبت للزبيب بما هي مغياة، فنتيجة الاستصحابين: أن الزبيب حرام إن غلى، ومحلل فعلاً إلى أن يغلى، ولا منافاة أو معارضة بين حليته الفعلية المغياة، وبين حرمة المعلقة على الغاية.

٥٠٠ - قال الآخوند: لا معارضة بين كل من استصحاب حرمة العنب المعلقة على الغليان، واستصحاب حليته الفعلية المغياة بالغليان، الى حال الزبيبة؛ إذ لا منافاة بين حلية مغياة، وحرمة معلقة على الغاية، بين ما لاحظته السيد الشهيد على هذا القول.

● لاحظ عليه: أن الحلية التي نريد استصحابها هي الحلية الثابتة بعد جفاف العنب وقبل الغليان، ولا علم بأنها مغياة بالغليان؛ لاحتمال عدم حرمة الزبيب بالغليان، فنستصحب ذات هذه الحلية، ويكون ذلك معارضاً للاستصحاب التعليلي الذي يقتضي حرمة الزبيب إذا غلى.

٥٠١ - قيل: إن الحلية الثابتة للعنب قبل الجفاف، نعلم بأنها مغياة بالغليان فاذا

الحلقة المغيأة المعلومة، يبين الرد على هذا القول.

● رده: أن استصحاب الحلقة الثابتة للعنب، لا يعين حال الحلقة المعلومة الثابتة بعد الجفاف، ولا يثبت أن الحلقة الثابتة للزبيب مغيأة إلا بالملازمة العقلية والأصل المثبت؛ للعلم بعدم إمكان ثبوت حليتين إحداهما مغيأة والأخرى غير مغيأة، والمفروض أن الأولى ثابتة بالاستصحاب، فيلزم من ذلك عقلاً انتفاء الثانية ومعلوم أن الأصل المثبت ليس حجة، فلا يكون دليلاً على أن الحلقة الثابتة للزبيب مغيأة بالغليان.

٥٠٢ - اعترض على إجراء الاستصحاب التعليقي بأن استصحاب حرمة العنب المعلقة على الغليان مثلاً إلى حال الزبيبية معارض باستصحاب حليته الفعلية المنجزة قبل الغليان، وقد رد الأنصاري على ذلك بأنه لا معارضة؛ لأن الاستصحاب التعليقي حاكم على الاستصحاب التنجيزي، يبين ما ذكره السيد الشهيد في توجيه هذا الرد.

● توجيهه: أن الاستصحاب التعليقي إن لم يثبت فعلية حرمة الزبيب عند تحقق الشرط (الغليان) لم يحجر في نفسه؛ لأن التعبد به لغو، فلا تصل النوبة لمعارضته باستصحاب الحلقة المنجزة، وإن أثبت ذلك تمت حكومته على استصحاب الحلقة المنجزة دون العكس؛ لأن مورد الاستصحاب التعليقي مرحلة الثبوت التقديري للحكم، وبجريانه يثبت حرمة فعلية للزبيب بعد الغليان، وهذا يعني: نفي الحلقة الفعلية التي هي موضوع الاستصحاب التنجيزي، وأما استصحاب الحلقة الفعلية، فإنه لا ينفي الحرمة المعلقة؛ لأنه ناظر إلى مرحلة الحكم الفعلي، لا إلى الثبوت التقديري.

٥٠٣ - قيل: إن الاستصحاب التعليقي بإثباته الحرمة الفعلية للزبيب بعد الغليان يكون حاكماً على استصحاب حليته الفعلية الثابتة قبل الغليان، ورافعاً لموضوعها،

يكون حاكماً على استصحاب حليته الفعلية الثابتة قبل الغليان، ورافعاً لموضوعها،
بين ما لاحظته السيد الشهيد على هذا القول.

● لاحظ عليه: أنه يتم بناءً على كون الاستصحاب التعليقي يثبت الحرمة الفعلية،
فيكون ناظراً إلى مرحلة الفعلية التي هي مورد الاستصحاب التنجيزي المثبت للحلية،
ولكنه لا يثبت ذلك، بل أقصى ما يفيد هو المنجزية وحكم العقل بوجوب الامتثال؛ إذ
يكفي في منجزية الحكم وصول صفراء وكبراه، ولو لم يصبح فعلياً، والمفروض
ثبوت الكبرى (حرمة الزبيب إذا غلى) بالاستصحاب، وثبوت الصغرى (الغليان)
بالوجدان، وإذا لم يكن الاستصحاب التعليقي ناظراً إلى مرحلة الفعلية، فانه لا يكون
حاكماً على الاستصحاب التنجيزي، بل تكون المعارضة بين الاستصحابين مستقرة.



■ استصحاب عدم النسخ.

٥٠٤ - إذا شك في بقاء الجعل؛ لاحتمال إلغاء المولى له، أمكن استصحاب بقاءه،
ولكن قد يشكل على ذلك بأن إجراء الاستصحاب لمجرد إثبات بقاء الجعل لا
فائدة فيه، وإجراءه لإثبات فعلية الحكم غير ممكن؛ لأنها ليست لازماً شرعياً لبقاء
الجعل، بل هي لازم عقلي، والأصل ليس حجة في إثبات لوازمه العقلية، بين
جواب هذا الإشكال.

● جوابه: أننا لا نريد بإجراء الاستصحاب إثبات فعلية الحكم لكي يرد الإشكال، بل
نريد إثبات تنجز الحكم، وتنجزه لا يتوقف على فعليته؛ لأن العقل يحكم بوجوب
الامتثال بوصول الكبرى (الجعل) والصغرى (الموضوع)، فإذا اثبتنا بقاء أصل الجعل

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٢٣

بالاستصحاب، والمفروض ثبوت الموضوع وجداناً بوجود المكلّف وسائر الشرائط، أصبح الحكم منجزاً.

٥٠٥ - إذا شك في بقاء أصل الجعل لاحتمال الغاء المولى له، أمكن إجراء الاستصحاب لإثبات بقاءه، وقد يُسأل: لماذا لا تثبت بقاء الجعل تمسكاً بالاطلاق اللفظي لدليله، فإنّه مع وجود الدليل المحرز لا تصل النوبة الى الأصل العملي؟ فما الجواب عن هذا السؤال؟

● جوابه: أنّ الاطلاق إنّما يمكن التمسك به إذا علم بأصل الجعل وشك في تقييده، وفي موردنا يفترض الشك في ثبوت أصل الجعل الذي هو مفاد الدليل لاحتمال الغاء الشارع له، وليس الشك في تقييد الجعل بعد الفراغ عن ثبوته، لكي ينفى بإطلاق الدليل.

٥٠٦ - إذا علم ببقاء الجعل، وشك في سعة المجعول زمانياً، فقد يستشكل في إجراء استصحاب بقاءه الى الزمان اللاحق؛ بدعوى أنّ المتيقن ثبوت الحكم على المكلفين الذين عاشوا في الزمان الأول، والمشكوك ثبوته على الذين عاشوا في الزمان الثاني، فيكون معروض الحكم متعدداً، بين جواب هذا الاستشكال.

● جوابه: أنّ الحكم المشكوك ليس مجعولاً على نحو القضية الخارجية ليعتد معروضه، بل على نحو القضية الحقيقية، وموضوعه المقدّر الوجود طبيعي المكلّف، والمتيقن ثبوته له في الزمان السابق، والمشكوك ثبوته له في الزمان اللاحق، فيستصحب، والاستصحاب هنا تنجيزي مفاده التعبد ببقاء المجعول بما هو صفة لطبيعي المكلّف، ويمكن تعويضه باستصحاب الحكم المعلق بالإشارة الى المكلّف المتأخر زماناً والقول: إنّ الحكم كان ثابتاً له على تقدير وجوده، والآن يشك في ثبوته

له، فيستصحب، وبهاتين الطريقتين يتم التخلص من مشكلة تعدد معروض الحكم، ويرتفع المانع من جريان الاستصحاب.

٥٠٧ - اذا علم ببقاء الجعل، وشك في سعة المجمعول وشموله للمكلفين المتأخرين زماناً، أمكن إجراء استصحاب بقاءه، إما بصيغته التنجيزية أو التعليقية ولكن هناك مشكلة يواجهها إجراء الاستصحاب على كلتا الصيغتين، وضح هذه المشكلة.

● توضيحها: أن استصحاب بقاء التكليف المجمعول وشموله للمكلفين الذين يعيشون في الزمان المتأخر، معارض باستصحاب عدم التكليف الثابت لهم قبل البلوغ، فيتساقط الاستصحابان، وهذا مشابه للاعتراض على الاستصحاب التعليقي المثبت لحرمة الزبيب إذا غلى مثلاً، بأنه معارض باستصحاب الحلية الفعلية الثابتة له قبل الغليان، مما يؤدي الى تساقط الاستصحابين .



□ استصحاب الكلّي .

٥٠٨ - هرّف باستصحاب الكلّي، ومثّل له.

● هو التعبد ببقاء الجامع بين فردين من الحكم (كاستصحاب كلّي الوجوب الجامع بين النفسي والغيري) أو بقاء الجامع بين شيئين خارجيين إذا كان لذلك الجامع حكم شرعي (كاستصحاب كلّي الحدث الجامع بين الأكبر والأصغر) .

٥٠٩ - اعترض على إجراء استصحاب الكلّي في باب الأحكام، بناءً على القول بأن المجمعول في دليل الاستصحاب هو الحكم المماثل للمستصحب؛ وذلك لأن

المستصحب إذا كان كلياً جامعاً بين حكمين كالوجوب والاستحباب، اقتضى استصحابه جعل الحكم المماثل له، وهو غير ممكن، يَبْنَى دليل عدم الإمكان.

● دليله: أَنَّ الكليَّ الجامع بحدِّه لا يُعقل جعله؛ إذ يستحيل وجود الجامع في الخارج إلا ضمن أحد أفرادهِ، والجامع المتحقق ضمن أحد فرديه (الطلب الوجوبي أو الطلب الاستحبابي بالخصوص) ليس محطاً للاستصحاب؛ لعدم اليقين به، فلا يكون مصباً للتعبّد الاستصحابي.

٥١٠ - قيل: بناءً على كون المجموع في دليل الاستصحاب جعل الحكم المماثل للمستصحب، يعترض على إجراء استصحاب الكلي؛ لَأَنَّهُ بحدِّه لا يُعقل جعله؛ لاستحالة وجوده إلا ضمن أحد أفرادهِ، والكلي ضمن أحد أفرادهِ ليس متيقناً لكي يستصحب، يَبْنَى الردّ على هذا الاعتراض.

● ردّه: أَنَّهُ يتوقف على قبول مبنئ جعل الحكم المماثل للمستصحب، ونحن ننكر هذا المبنئ، ونفترض أَنَّ مفاد دليل الاستصحاب هو إبقاء اليقين بأحد المعاني المتقدمة (النهي عن النقص العملي أو الإرشاد إلى بقاء المتيقن أو اليقين)، وعليه يمكن استصحاب بقاء اليقين بالكلي، ويكون بمثابة العلم الاجمالي المتعلق بالجامع (أحد الوجوبين)، فيتنجّز عليه مقدار الجامع، دون أحد الفردين بالخصوص.

٥١١ - اعترض على استصحاب بقاء الموضوع الكلي (كالحدث الجامع بين الأصغر والأكبر) بَأَنَّ الحكم الشرعي مترتب على أفراد الجامع، لا عليه بعنوانه، فلا يكون لاستصحابه فائدة، يَبْنَى ردّ هذا الاعتراض إن قُصِدَ به ترتب الحكم على خصوص العنوانين التفصيليين للفردين.

● ردّه: أَنَّا نفترض الحكم مترتباً في لسان الدليل على العنوان الكلي الجامع بين

الفردين، كحرمة مس المصحف؛ فإنه غير مترتب على عنوان الحدث الأصغر أو الأكبر بالخصوص، بل مترتب على عنوان الحدث الكلّي الجامع بين الأصغر والأكبر.

٥١٢ - اعترض على استصحاب بقاء الموضوع الكلّي (كالحدث الجامع بين الأصغر والأكبر) بأنّ الحكم الشرعي مترتب على أفراد الجامع، لا عليه بعنوانه فليس لاستصحابه فائدة، يّين ردّ هذا الاعتراض، إن قصّد به ترتب الحكم على الجامع لا بما هو مفهوم ذهني، بل بما هو مرآة للخارج، ولازمه إجراء الاستصحاب في الفرد الخارجي، دون الموضوع الكلّي.

● ردّه: صحيح أنّ الاستصحاب لا يجري في الكلّي بما هو صورة ذهنيّة، بل يجري فيه بما هو مرآة للخارج؛ لأنّ الصورة الذهنيّة ليست محطّاً للأحكام، إلّا أنّه لا يلزم من ذلك جريان الاستصحاب في الفرد الخارجي مباشرة؛ وذلك لأنّ الاستصحاب حكم شرعي، فلا بد أن ينصبّ التعلّد فيه على عنوان، وكما أنّ العنوان التفصيلي يجري فيه الاستصحاب بما هو مرآة للخارج، كذلك العنوان الاجمالي الكلّي.

٥١٣ - ما هو الفارق الحقيقي بين استصحاب الفرد واستصحاب الكلّي، مع أنّ التوجّه في كليهما الى إثبات واقع خارجي واحد؛ لأنّ الكلّي موجود بعين وجود الفرد؟

● الفارق: أنّ الاستصحاب حكم منجز للواقع الخارجي، وهو إنّما يتعلّق بالخارج بتوسط صورته الذهنيّة، فإن كان مصبّ التعلّد هو الواقع المرئي بعنوان تفصيلي، فهذا استصحاب للفرد، وإن كان مصبّه الواقع المرئي بعنوان جامع، فهذا استصحاب للكلّي، على الرغم من وحدة الواقع المرئي بكلا العنوانين التفصيلي والاجمالي.

٥١٤ - إذا كان الفارق بين استصحاب الفرد واستصحاب الكلّي، رغم وحدة

وجودهما واقعاً وخارجاً، هو كون التعبد في الأول منصباً على الواقع المرئي بعنوان تفصيلي، وفي الثاني كونه منصباً على الواقع المرئي بعنوان إجمالي، فما الذي يُحدد إجراء الاستصحاب للفرد تارة وللكلي أخرى؟

● الذي يحدد ذلك كيفية أخذ الحكم الشرعي في لسان دليله، فإن كان الحكم مترتباً في لسان الدليل على عنوان كلي كالحدث مثلاً، جرى الاستصحاب في هذا العنوان، وكان من استصحاب الكلي، وإن كان مترتباً في لسان الدليل على عنوان تفصيلي كالحدث الأكبر، جرى الاستصحاب فيه، وكان من استصحاب الفرد.

٥١٥ - على رأي الرجل الهمداني القائل: إنَّ للكلي وجوداً خارجياً متميزاً عن وجود الفرد، يفترق استصحاب الكلي عن استصحاب الفرد، في كون مصبِّ الأول الوجود الخارجي للكلي، ومصبِّ الثاني الوجود الخارجي للفرد، وهما وجودان متغايران، يبيِّن رأي السيد الشهيد في هذه التفرقة.

● رأيه: أنها تفرقة باطلة؛ لأنَّ الثابت أنَّ الكلي ليس له وجود في الخارج مستقل عن وجود الفرد ومغاير له، وإنما هو موجود بعين وجود الأفراد.

٥١٦ - إنَّ الشكَّ في بقاء الكلي تارة لا يكون ناشئاً من الشك في حدوث الفرد، وأخرى يكون ناشئاً من الشك في حدوث الفرد، وضَّح كلا هذين الشقين بمثال.

● مثال الأول: أنَّ يُعلم بدخول زيد في المسجد، ثم يُشك في خروجه فيحصل بذلك شك في بقاء كلي الإنسان في المسجد، وهذا الشك ليس ناشئاً من الشك في حدوث الفرد؛ إذ أنَّ حدوثه معلوم، وإنما هو ناشئ من الشك في ارتفاع الفرد، ومثال الثاني: أنَّ يُعلم بحدث مردد بين الأصغر والأكبر، ويُشك في ارتفاعه بعد الوضوء، فإنَّ الشك في بقاء كلي الحدث ناشئ هنا من الشك في حدوث الفرد الذي هو الحدث الأكبر.

٥١٧ - إنَّ الشك في الكلِّي الذي لم ينشأ من الشك في حدوث الفرد، تارة يكون الكلِّي فيه معلوماً تفصيلاً، وأخرى معلوماً إجمالاً، ثمَّ يشك في بقاءه، وضَّح هذين الشَّقين بالتمثيل.

● مثال الأول: العلم التفصيلي بوجود كلِّي الإنسان في المسجد، بسبب العلم التفصيلي بدخول زيد في المسجد، ثمَّ الشك في بقاءه؛ لاحتمال خروج زيد، ومثال الثاني: العلم الإجمالي بوجود كلِّي الإنسان في المسجد، بسبب العلم بدخول زيد أو خالد في المسجد، ثمَّ الشك في بقاءه؛ لاحتمال خروج الداخل، سواء كان زيداً أم خالداً.

٥١٨ - للكلِّي المشكوك في بقاءه حالتان؛ لأنه تارة يكون معلوماً تفصيلاً وأخرى معلوماً إجمالاً، لكنَّ العلماء لم يجمعوا هاتين الحالتين قسمين مستقلَّين، بل دمجهما في قسم واحد، وعبروا عنه بالقسم الأول من استصحاب الكلِّي، بين هُة ذلك.

● علته: عدم ترتب أثر على كلِّ من النحويين بخصوصه، بل حكمهما واحد إذ في كليهما يُعلم بحدوث الكلِّي ضمن فرد، ثمَّ يشك في بقاءه لاحتمال زوال الفرد، فيجري استصحابه.

٥١٩ - الكلِّي المشكوك البقاء، تارة يكون معلوماً تفصيلاً (ضمن فرد معيَّن) وأخرى معلوماً إجمالاً (ضمن فرد مرَّد)، قارن بين جريان الاستصحاب في كلتا الحالتين، بناءً على الأقوال الثلاثة في التفرقة بين استصحاب الفرد واستصحاب الكلِّي.

● إنَّ استصحاب الكلِّي يجري في الموردين معاً، بناءً على التفرقة بينه وبين استصحاب الفرد على أساس كون المستصحب هو الخارج المنكشف بالعنوان

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٢٩

الإجمالي لا التفصيلي، وكذلك على أساس كون المستصحب هو الوجود السعي المنحاز عن وجود الفرد، وذلك لتوفر أركان الاستصحاب في الموردين على كلا التفرقتين، وأما بناءً على تفرقة المحقق العراقي الذي يرجع استصحاب الكلّي الى استصحاب الحصة دون المشخصات، فإن الاستصحاب يجري في المورد الأول دون الثاني؛ لعدم اليقين بحدوث أي واحد من الفردين، إلا إذا ألغينا ركنية اليقين واستبدلناها بركنية الحدوث.

٥٢٠ - القسم الثاني من استصحاب الكلّي: أن يكون الشك في حدوث الفرد المسبب للشك في بقاء الكلّي مقروناً بالعلم الإجمالي، وضّح هذا القسم بالتمثيل. ● مثاله: أن يعلم المكلف بكلّي الحدث مرّةً دأبين الأصغر والأكبر، ثم يتوضأ، فيحصل لديه شك في بقاء كلّي الحدث، بسبب الشك في الفرد الحادث؛ فلو كان هو الحدث الأصغر، فإنه قد ارتفع بالوضوء، وإن كان هو الحدث الأكبر؛ فإنه لا يزال باقياً.

٥٢١ - الصحيح جريان استصحاب الكلّي من القسم الثاني، كاستصحاب كلّي الحدث المرّد بين الأصغر والأكبر، إذا شك في بقاءه بعد الوضوء، ولكن اعترض على جريانه بناءً على إرجاع استصحاب الكلّي الى استصحاب الحصة والفرد وضّح هذا الاعتراض.

● توضيحه: أنه لا يقين بالحدوث؛ إذ لا يعلم أنّ الحصة الحادثة من الكلّي هي الحدث الأصغر أم الأكبر، وعليه ينهدم الركن الأول لجريان الاستصحاب، بل إنّ الاستصحاب لا يجري لعدم الشك في البقاء؛ لأنّ إحدى الحصتين (الحدث الأصغر) معلومة الانتفاء، والحصة الأخرى (الحدث الأكبر) معلومة البقاء.

٥٢٢ - اعترض على استصحاب الكلّي من القسم الثاني (استصحاب الحدث

المرّد بين الأصغر الأكبر عند الشك في بقاءه بعد الوضوء) بأنه لا علم بالحصّة حدوثاً؛ إذ لا يعلم أنّ الحصّة الحادثة هي الحدث الأصغر أو الأكبر، بل لا شك في الحصّة بقاء؛ للعلم بارتفاع الأصغر وبقاء الأكبر، يّين الرد على هذا الاعتراض.

● رده: أنّه مبني على التفريق بين استصحاب الكلّي واستصحاب الفرد، بأنّ الأول يجري في الحصّة، والثاني في الحصّة مع المشخصات، والصحيح: أنّ استصحاب الكلّي ليس بمعنى استصحاب الحصّة، بل هو استصحاب الواقع المرثي بعنوان جامع، وهذا متحقق في المقام؛ فإنّ عنوان الحدث الجامع للأصغر والأكبر يعلم بحدوثه ويشك في بقاءه، فيجري استصحابه، ولا يرد عليه الاعتراض المذكور.

٥٢٣ - اعترض على استصحاب الكلّي من القسم الثاني (استصحاب الحدث المرّد بين الأصغر والأكبر عند الشك في بقاءه بعد الوضوء) بأنه لا شك في البقاء لأنّ اليقين يتعلّق بالواقع المرّد، فلا بد من تعلّق الشك به على تردّده ليجري الاستصحاب، والحال أنّ الواقع ليس مشكوك البقاء على كلّ تقدير؛ لأنّ الحدث الأصغر متفّ جزماً، والأكبر باقي جزماً، يّين الرد على هذا الاعتراض.

● رده: أنّه مبني على القول بأنّ اليقين يتعلّق بالواقع المرّد، والصحيح: أنّه متعلّق بالكلّي والعنوان الجامع، وهو في المقام كلي الحدث الجامع بين الأصغر والأكبر، وهو متيقّن الحدوث؛ لأجل العلم بتحقيق أحد الحدثين، ومشكوك البقاء لأجل التردّد في كيفية حصوله؛ وأنّه حصل ضمن الأصغر، فيكون مرتفعاً، أم ضمن الأكبر فيكون باقياً، فيجري استصحابه.

٥٢٤ - اعترض على استصحاب الكلّي من القسم الثاني (استصحاب الحدث المرّد بين الأصغر والأكبر عند الشك في بقاءه بعد الوضوء) بأنّ الحدث الأصغر

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٣١

معلوم الارتفاع والحدث الأكبر معلوم البقاء، وجريانه في الصورة الذهنية للكلي (مفهوم الحدث) لا معنى له؛ لأنَّ الصور الذهنية ليست محطاً للأحكام الشرعية لتستصحب، يَبْنِي الردُّ على هذا الاعتراض.

● رَدُّه: أننا لا نجري الاستصحاب في العنوان والصورة الذهنية بما هي ليرد الإشكال، وإنما نجره في العناوين بما هي حاكية عن الواقع؛ ذلك لأنَّ الاستصحاب - وكلَّ حكم شرعي - إنما يعرض على الواقع الخارجي بتوسط العناوين الحاكية عنه، وفي المقام نجد الواقع بتوسط العناوين التفصيليين (الحدث الأصغر والأكبر) معلوم الارتفاع أو البقاء، فلا يستصحب، ولكنه بتوسط العنوان الإجمالي الكلي (مفهوم الحدث) مشكوك البقاء، فيجري استصحابه.

٥٢٥ - اعترض على استصحاب بقاء الكلي من القسم الثاني (استصحاب كلي الحدث المرّد بين الأصغر والأكبر عند الشك في بقائه بعد الوضوء) بأنّه محكوم باستصحاب عدم حصول (الحدث الأكبر)؛ لأنَّ الشك في بقاء كلي الحدث مسبب عن الشك في حصول الحدث الأكبر، ومعلوم أنَّ الأصل السبيّ مقدّم على المسيبي، ورافع لموضوعه تعبدًا، يَبْنِي ردُّ هذا الاعتراض.

● رَدُّه: أنّه لا حكومة؛ لأنَّ عدم بقاء كلي الحدث لازم عقلي لاستصحاب عدم تحقّق (الحدث الأكبر)، وليس لازمًا شرعيًا؛ إذ لا دليل من الآيات والروايات يقول: إذا لم يكن الحدث الأكبر متحققًا، فإنَّ كلي الحدث ليس باقياً، وحكومة الأصل السبيّ على المسيبي مشروطة بأن تكون الملازمة بين السبب والمسبب شرعية لا عقلية.

٥٢٦ - اعترض على استصحاب بقاء الكلي من القسم الثاني (استصحاب كلي الحدث المرّد بين الأصغر والأكبر عند الشك في بقائه بعد الوضوء)، بأنَّ الحدث

الأصغر متفرد وجداناً، والأكبر محرز الانتفاء باستصحاب عدمه، وبضم هذا الاستصحاب الى الوجدان تتحقق المحبة على عدم الكلّي فعلاً، فتعارض المحبة على بقاء الكلّي المتمثلة في استصحابه، بين رد هذا الاعتراض.

● رده: أن الحكم إما أن يترتب على وجود الكلّي بما هو وجود له، أو يترتب على وجود الكلّي بما هو وجود للخصص، بحيث تكون كل حصة موضوعاً للحكم بعنوانها، فعلى الأول يجري استصحاب بقاء الكلّي لإثبات موضوع الحكم، ولا يمكن نفيه باستصحاب عدم الحدث الأكبر مع ضمه الى الوجدان؛ لأن انتفاء الكلّي لازم عقلياً لانتفاء الحصتين، وليس لازماً شرعياً، وعلى الثاني لا يجري استصحاب بقاء الكلّي في نفسه حتى يعارض باستصحاب عدم الحدث الأكبر مع ضمه لانتفاء الحدث الأصغر وجداناً؛ وذلك لأن وجود الكلّي ليس موضوعاً للحكم الشرعي ليجري استصحابه.

٥٢٧ - قد يعلم بوجود الكلّي ضمن فرد، ويعلم بارتفاع هذا الفرد، ولكن يشك في بقاء الكلّي ضمن فرد آخر حدث حين ارتفاع الأول أو قبل ذلك، ويسمى هذا استصحاب الكلّي من القسم الثالث، وقد يتخيل جريانه؛ لوجود أركانه (اليقين بالحدوث والشك في البقاء) في العنوان الكلّي، وإن لم تكن متواجدة في كل من الفردين بالخصوص، فكيف تدفع هذا التخيل؟

● يندفع بأن العنوان الكلّي وإن كان مصباً للاستصحاب، لكن لا بما هو عنوان وصورة ذهنية، بل بما مرآة للواقع، فلا بد أن يكون متيقن الحدوث مشكوك البقاء بما هو كاشف عن الوجود الخارجي، ومن الواضح: أنه بما هو مرآة ليس جامعاً للأركان؛ إذ ليس هناك واقع خارجي يمكن الإشارة له بهذا العنوان والقول بأنه متيقن الحدوث مشكوك البقاء، لنستصحبه بتوسط العنوان؛ وذلك لأنه بما هو مرآة للفرد الأول معلوم

الارتفاع، وبما هو مرآة للفرد الثاني مشكوك الحدوث.

■ الاستصحاب في الموضوعات المركبة .

٥٢٨ - إنَّ موضوع الحكم قد يكون بسيطاً، كالعدالة التي هي موضوع لجواز الإلتزام، وقد يكون مركباً، كملاقاة النجس وعدم الكرية اللذين هما موضوع للحكم بتنجس الماء، ولا شك في جريان استصحاب الموضوع البسيط، وأمَّا الموضوع المركب فهناك تفصيل في جريان استصحابه، يبيِّن هذا التفصيل.

● بيانه: أنَّ أجزاء المركب إذا أخذت بذواتها موضوعاً للحكم، أمكن جريان الاستصحاب في كلِّ منها، إذا توفرت أركانه، وأمَّا إذا لوحظت بنحو التقيد (كالملاقاة المقيّدة بعدم الكرية) أو انتزع منها عنوان بسيط وجعل موضوعاً للحكم (كعنوان مجموع الجزئين أو اقترانهما) لم يجر الاستصحاب في ذوات الأجزاء؛ إذ لو أريد به إثبات الحكم مباشرة، فهو متعذر؛ لترتب الحكم على التقيد أو العنوان البسيط بحسب الفرض، ولو أريد به إثبات التقيد أو العنوان البسيط لكي يترتب عليه الحكم، فهو متعذر أيضاً؛ لأنَّ ثبوتيهما لازم عقليّ لثبوت الأجزاء .

٥٢٩ - قيل: إذا أحرز أحد جزئي الموضوع المركب (ملاقاة النجس) وجداناً، لم يجر استصحاب الجزء الآخر (عدم الكرية) ليحصل بضمّه الى الوجدان تنقيح موضوع الحكم بالتنجس؛ لأنَّ دليل الاستصحاب مُفاده جعل الحكم المماثل، والمستصحب هنا (الجزء) ليس له حكم ليجعل في دليل الاستصحاب مماثله، وما له حكم وهو المركب، ليس مصباً للاستصحاب، يبيِّن ردَّ هذا القول.

● ردّه: أنَّه يقوم على المبنى القائل: إنَّ مُفاد دليل الاستصحاب جعل الحكم المماثل

للمستصحب، ونحن نرفض هذا المبنى، ونرى أنه يكفي في تنجيز الحكم وصول كبراه (الجعل) وصغراه (الموضوع)، وعليه لا نحتاج في جعل استصحاب الجزء ذا أثر عملي الى التعبد بجعل الحكم المماثل له؛ لأن مجرد وصول أحد الجزئين (عدم الكرية) تعبدًا، مع وصول الجزء الآخر (الملاقاة) بالوجدان، يكفي في تنجيز الحكم الواصلة كبراه (تنجس الماء القليل الملاقي للنجاسة) بلا توقف على ثبوت حكم مماثل للمستصحب.

٥٣٠ - قيل: حتى مع البناء على أن مفاد دليل الاستصحاب جعل الحكم المماثل للمستصحب، يمكن استصحاب أحد جزئي الموضوع المركب، إذا ثبت الجزء الآخر بالوجدان؛ لأن الحكم بعد وجود أحد جزئي موضوعه وجدانًا، لا يكون موقوفًا شرعًا إلا على الجزء الآخر، فيكون حكمًا له، فيثبت باستصحاب هذا الجزء ما بمائل حكمه ظاهرًا، بين ملاحظة السيد الشهيد على هذا القول.

● لاحظ عليه: أن مجرد تحقق أحد جزئي الموضوع وجدانًا لا يخرج عنه عن الموضوعية وإناطة الحكم به شرعًا؛ لأن وجود شرط الحكم لا يعني بطلان الشرطية، ولا يؤدي الى انقلاب الحكم واختصاصه بالجزء الآخر.

٥٣١ - قيل: حتى مع الأخذ بفكرة جعل الحكم المماثل في دليل الاستصحاب، يمكن استصحاب أحد جزئي الموضوع المركب، إذا ثبت الآخر بالوجدان؛ لانحلال الحكم على أجزاء الموضوع المركب، واستصحاب الجزء يقتضي جعل الحكم المماثل لتلك المرتبة التي ينالها ذلك الجزء بالانحلال، بين رد هذا القول.

● رده: أن تقسيم الحكم وتقسيمه على أجزاء الموضوع غير معقول؛ إذ من الواضح: أن الحكم ليس له إلا وجود واحد لا يتحقق إلا عند تواجد جميع أجزاء موضوعه، وثبوته

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٣٥

لكل جزء خُلف فرض ثبوته للمركب من الجزءين لا لكل منهما على حده.

٥٣٢ - قيل: حتى مع الأخذ بمبنى جعل الحكم المماثل في دليل الاستصحاب، يمكن استصحاب أحد جزئي الموضوع المركب، إذا ثبت الآخر بالوجدان؛ لأن كل جزء موضوع للحكم بشرط تحقق الجزء الآخر، فاستصحاب الجزء يتكفل جعل الحكم المماثل لهذا الحكم المشروط، بين رد هذا القول.

● رده: أن هذا الحكم المشروط ليس مجعولاً من قبل الشارع، وإنما هو منتزع من جعل الحكم على الموضوع المركب، فبواجه نفس الإشكال الذي واجه الاستصحاب في الأحكام المعلقة، فكما أن الحرمة المعلقة على الغليان لا يجري استصحابها؛ لأنها ليست حكماً مجعولاً من قبل الشارع، بل هي أمر منتزع من ثبوت الحرمة للعصير المغلي، كذلك في المقام لا يجري استصحاب عدم الكريئة - مثلاً - لأن الحكم المشروط الثابت له ليس حكماً مجعولاً، وإنما هو أمر انتزاعي.

٥٣٣ - قال المحقق النائيني: إذا كان موضوع الحكم مركباً من العرض ومحلّه، كالعدالة والإنسان، جرى الاستصحاب في التقيد (الإنسان العادل)، ولم يجر في ذات الجزئين، بين دليله على ذلك.

● دليله: أن التقيد بالعرض مأخوذ في موضوع الحكم؛ لأن العرض يؤخذ بما هو صفة لمعروضه وحالة قائمة به، فيكون مصب الحكم هو الإنسان المقيّد بالعدالة لا ذات الإنسان بقطع النظر عن اتصافه بالعدالة، ولا ذات العدالة بقطع النظر عن اتصاف الإنسان بها، وعليه فالاستصحاب يجري في نفس التقيد والاتصاف إذا كان له حالة سابقة متيقنة، وأما جريانه في كل من الجزئين فلا فائدة فيه؛ لعدم ترتب أثر شرعي عليه.

٢٣٦ شرح الحلقة الثالثة - أسئلة واجوبة

٥٣٤ - قال المحقق النائيني: إذا كان موضوع الحكم مركباً من عدم العَرَض ومحلّه، كعدم القرشيّة والمرأة، جرى الاستصحاب في التقيّد (المرأة غير القرشيّة) ولم يجرِ في ذات الجزءين، يَبْنِ دليله على ذلك.

● دليله: أنَّ تقيّد المحلّ بعدم العرض مأخوذ في موضوع الحكم؛ لأنَّ عدم العرض لوحظ بما هو صفة للمحلّ (المرأة)، وهو ما يسمّى بالعدم النعتي؛ تمييزاً له عن العدم المحمولي الذي يلاحظ بذاته وبما هو، وعليه يجري الاستصحاب في نفس التقيّد والعدم النعتي؛ لأنه الدخيل في موضوع الحكم، فاذا لم يكن العدم النعتي واجداً لركني اليقين والشك، وكان العدم المحمولي واجداً لهما، لم يجرِ استصحابه؛ إذ لا حكم له بحسب الفرض؛ لأن الجزء الثاني ليس ذات عدم القرشيّة، بل التقيّد بذلك العدم.

٥٣٥ - يرى المحقق النائيني: عدم جريان استصحاب عدم العَرَض المتيقّن قبل وجود الموضوع - وهو المسمّى باستصحاب العدم الأزلي - فاذا شك في قرشيّة المرأة، لم يجرِ استصحاب عدم قرشيّتها الثابت قبل وجودها، يَبْنِ دليله على هذا الرأي.

● دليله: أنَّ عدم العَرَض المتيقّن قبل وجود الموضوع هو عدم محمولي وليس عدماً نعتياً؛ إذ العدم النعتي وصف، والوصف لا يثبت إلّا عند ثبوت الموصوف، فإن أريد باستصحاب العدم المحمولي ترتيب الحكم عليه مباشرة، فهو متعذر؛ لأنَّ الحكم مترتب بحسب الفرض على العدم النعتي لا المحمولي، وإن أريد بذلك إثبات العدم النعتي؛ لأنَّ استمرار العدم المحمولي بعد وجود المرأة ملازم للعدم النعتي، فهذا أصل مثبت، وهو ليس حجة.

٥٣٦ - قال المحقق النائيني: إذا كان موضوع الحكم مركباً من عَرَضين لمحلّ

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٣٧

واحد، كالاتجاه والعدالة في المفتي، أو من عرضين لمحلين، كموت الأب وإسلام الابن، أمكن جريان الاستصحاب في ذات الجزءين، بين دليله على ذلك.

● دليله: أنه لا يلزم في هذه الحالة افتراض كون الحكم منصباً على التقيد والاتصاف؛ لأن الاجتهاد ليس محلاً للعدالة ليؤخذ مقيداً بها، وكذلك العدالة ليست محلاً للاجتهاد لتؤخذ مقيدة به، فبالإمكان أن يفترض ترتب الحكم على ذات العدالة، وذات الاجتهاد، ومعه يجري الاستصحاب فيهما، فمتى كانا متيقني الحالة السابقة ثبوتاً أو عدماً، استصحب ذلك لإثبات جواز التقليد، أو عدم جوازه.

٥٣٧ - إذا علم بارتفاع (عدم الكرية) وصيرورة الماء كراً، ولكن لم يعلم أن هذا الارتفاع حصل قبل ملاقة النجاسة، أم بعد الملاقة؟ فقد أشكل في إجراء استصحاب عدم الكرية الى زمن الملاقة، بدعوى عدم توفر الركن الثاني وهو الشك في البقاء؛ لأن (عدم الكرية) معلوم الارتفاع بحسب الفرض، فكيف يجري استصحابه؟ بين دفع المحققين لهذا الإشكال.

● دفعوه بالتمييز بين الزمان في نفسه، وبين الزمان النسبي؛ فإن (عدم الكرية) بملاحظة حاله في عمود الزمان المتصل الى الآن غير محتمل البقاء للعلم بارتفاعه فعلاً، ولكن بملاحظته منسوباً الى زمان (الملاقة) يكون مشكوك البقاء الى ذلك الزمان، فيجري استصحاب بقاءه الى زمان وقوع الملاقة، وبحكم بنجاسة الماء.

٥٣٨ - إذا كان الحكم الشرعي بالتنجس مترتباً على عدم الكرية في زمان الملاقة، بما هو زمان الملاقة، لم يجر استصحاب عدم الكرية الى زمان الملاقة سواء كان زمان كل من (عدم الكرية) و(الملاقة) مجهولاً، أو كان زمان أحدهما مجهولاً دون الآخر، بين الدليل على ذلك.

● دليله: أنه على فرض كون زمان الملاقاة - في علم الله - هو العاشرة، فلا بد لترتب الحكم من استصحاب بقاء (عدم الكرية) الى الساعة العاشرة بما هي مقيدة ومستصفة بأنها زمن الملاقاة، وعليه، فاستصحاب بقاء عدم الكرية الى الساعة العاشرة بما هي لا يجري؛ لأن الاستصحاب في أجزاء الموضوع إنما يجري لو كان الحكم مترتباً على ذوات الأجزاء، لا على عنوان الاتصاف والتقيّد، واجراء الاستصحاب في ذات الجزء لإثبات عنوان التقيّد من قبيل الأصل المثبت، وهو ليس حجة.

٥٣٩ - إن زمان ارتفاع (عدم الكرية) إذا كان معلوماً (ولنفرضه الظهر)، وكان زمان (ملاقاة النجاسة) مجهولاً، لم يجر استصحاب بقاء (عدم الكرية) الى زمان الملاقاة، إذا كان الحكم الشرعي بالتنجّس مترتباً على عدم الكرية في واقع زمان الملاقاة، بمعنى ملاحظة كلّ من الجزئين، دون أن يقيّد أحدهما بزمان الآخر بعنوانه، يّين الدليل على ذلك.

● دليله: أن واقع زمان الملاقاة مردّد، فكما يحتمل أن يكون ما قبل الظهر أو ما بعده، كذلك يحتمل أن يكون هو الظهر، وبما أن المفروض كون زمان ارتفاع (عدم الكرية) هو الظهر، فعليه لا يكون هناك شك في البقاء في الزمان الذي يراد جرّ المستصحب إليه، بل سيكون نقض اليقين السابق بعدم الكرية باليقين بارتفاعه، لا بالشك في بقائه ليجري الاستصحاب.

٥٤٠ - في بعض صور مجهولي التاريخ، وهو ما لو كان زمن ملاقاة النجاسة مردّداً بين الساعة الأولى والثانية، وكذلك زمان ارتفاع (عدم الكرية) بحدوث الكرية، لا يجري استصحاب بقاء (عدم الكرية) الى واقع زمان الملاقاة، يّين دليل ذلك.

● دليله: أننا في هذه الصورة نعلم بارتفاع (عدم الكرية) وحدوث الكرية في الساعة

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٣٩

الثانية جزماً، وإنما نشك في حدوث الكرية وعدمه في الساعة الأولى، فإذا أردنا أن نستصحب بقاء (عدم الكرية) الى واقع زمان حصول الملاقاة، فبما أن هذا الواقع يحتمل أن يكون هو الساعة الثانية، فيلزم على هذا التقدير أن يكون الشارع قد تعبنا ببقاء (عدم الكرية) الى الساعة الثانية، مع أنه معلوم الانتفاء في هذه الساعة.

٥٤١ - في بعض صور مجهولي التاريخ، وهو ما لو كان تردّد زمان ارتفاع (عدم الكرية) أوسع من تردّد زمان حصول (الملاقاة) بأن يكون الارتفاع مرّداً بين الساعة الأولى والثانية والثالثة، والملاقاة مرّدة بين الساعة الأولى والثانية، ففي هذه الصورة لا محذور في إجراء استصحاب بقاء (عدم الكرية) الى واقع زمان الملاقاة بين دليل ذلك.

● دليله: أنه في هذه الصورة يكون واقع زمن الملاقاة هو الساعة الثانية على أبعد تقدير، ولا علم بارتفاع (عدم الكرية) في هذه الساعة؛ لاحتمال حدوث الكرية في الساعة الثالثة، فليس من المحتمل أن يكون جرّ بقاء (عدم الكرية) الى واقع زمان (الملاقاة) جرّاً له الى زمان اليقين بارتفاعه، لكي يتعذر إجراؤه.

٥٤٢ - في صورة الجهل بزمان ارتفاع (عدم الكرية) مع العلم بزمان (الملاقاة) يمكن جريان استصحاب بقاء (عدم الكرية) الى واقع زمان الملاقاة، بين دليل ذلك.

● دليله: أن المفروض هو العلم بزمان الملاقاة، وهو الساعة التاسعة مثلاً وكون زمان ارتفاع (عدم الكرية) مجهولاً ومرّداً بين الساعة الثامنة والتاسعة والعاشر، وعليه فاستصحاب بقاء (عدم الكرية) الى واقع زمان الملاقاة (الساعة التاسعة) لا يكون من باب نقض اليقين باليقين؛ لكي يمتنع جريانه؛ إذ لا علم بارتفاع (عدم الكرية) في

الساعة التاسعة، وإنما يجزم بارتفاعه في الساعة العاشرة.

□ شبهة انفصال زمان الشك عن زمان اليقين .

٥٤٣ - قال صاحب الكفاية: في حالة الجهل بكل من زمان ارتفاع (عدم الكرية) وزمان ملاقة النجاسة، لا يجري استصحاب بقاء (عدم الكرية) الى زمان الملاقاة، وقد علل ذلك بعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، بين حاصل التفسير الأول لهذا القول.

● حاصله: أنه لو افترض أن الماء قليل قبل الظهر، ثم مرّت ساعتان حدثت في إحداهما الكرية، وفي الأخرى الملاقاة، كان حدوث كل منهما معلوماً في إحدى الساعتين بالاجمال، فلو افترض وقوع الملاقاة في الساعة الثانية، كانت الكرية واقعة في الأولى، وعليه فاستصحاب عدم الكرية الى زمان الملاقاة معناه: أن زمان الشك بعدم الكرية هو الساعة الثانية، وزمان اليقين به هو ما قبل الظهر، وأما الساعة الأولى فهي زمان الكرية المعلوم إجمالاً، فتكون فاصلة بين زمان اليقين بعدم الكرية وزمان الشك فيه، ومادام هذا الافتراض محتملاً، فلا يجري الاستصحاب؛ لعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

٥٤٤ - يرى صاحب الكفاية عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ وعمله بعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين؛ فإن حدوث الكرية والملاقاة إذا كانا مرّدين بين الساعة الأولى والثانية بعد الظهر، فعلى فرض حدوث الملاقاة في الثانية، تكون الكرية حادثة في الساعة الأولى، فلا يمكن استصحاب (عدم الكرية) الثابت قبل الظهر الى زمان الملاقاة؛ للفصل بين زمان اليقين والشك بزمان اليقين

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٤١

بالكرية الحاصل في الساعة الأولى، بين الجواب الحلي على هذا الرأي.

● جوابه: أنَّ الساعة الأولى - على هذا الفرض - هي زمان حدوث الكرية واقعاً، وليست زمان العلم بحدوث الكرية: ذلك لأنَّ العلم بحدوث الكرية كان على نحو الاجمال من ناحية الزمان، فهو متعلق بالجامع بين حدوثها في الساعة الأولى أو الثانية. وليس متعلقاً بالواقع، وعليه فلا علم بحدوث الكرية في الساعة الأولى خاصة، ليكون فاصلاً بين زمان الشك واليقين، ومانعاً من جريان الاستصحاب.

٥٤٥ - بين الرد النقضي على رأي صاحب الكفاية المتقدم.

● نقضه: أنه - لو تم - لكان مانعاً من جريان الاستصحاب حتى في الصورة التي يرى صاحب الكفاية جريان الاستصحاب فيها، وهي صورة الجهل بزمان حدوث الكرية مع العلم بزمان الملاقاة، وأنه الساعة الثانية مثلاً؛ لأنَّ حدوث الكرية المعلوم إجمالاً، يحتمل حصوله واقعاً في الساعة الأولى، فيلزم على رأيه - أن تكون الساعة الأولى ساعة العلم بحدوث الكرية، فيتعذر استصحاب (عدم الكرية) الى الساعة الثانية؛ لاحتمال الفصل بين زمان اليقين وزمان الشك، بزمان العلم بالكرية.

٥٤٦ - قال صاحب الكفاية: في حالة الجهل بكل من زمان ارتفاع (عدم الكرية) وزمان ملاقاته النجاسة، لا يجري استصحاب بقاء (عدم الكرية) الى زمان الملاقاة، معللاً ذلك بعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، بين حاصل تفسير هذا القول بما هو أكثر انسجاماً مع عبارة الأخوند.

● حاصله: أنَّ موضوع الحكم بالتنجس ليس مجرد (عدم الكرية)، بل عدها المقيّد بزمان الملاقاة، وعليه فالشك في بقاء (عدم الكرية) إنما يكون في زمان الملاقاة؛ إذ لا يمكن الشك قبل زمان الملاقاة في عدم الكرية المنسوب لهذا الزمان، فاذا تردّد زمان

٢٤٢ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

الملاقاة بين الساعة الأولى والثانية بعد الظهر، تردّد زمان الشك بينهما أيضاً، وهذا يعني: عدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين؛ لأنّ زمان الشك محتمل الانطباق على الساعة الثانية، ومعه يكون مفصولاً عن زمان اليقين (وهو الظهر) بالساعة الأولى. ٥٤٧ - قال الأخوند: إذا تردّد كلّ من زمان ارتفاع (عدم الكريّة) وملاقاة النجاسة بين الساعة الأولى والثانية بعد الظهر، لم يمكن استصحاب بقاء (عدم الكريّة) الى زمان الملاقاة؛ لأنّ الحكم بالتنجّس مرتّب على (عدم الكريّة) المقيّد بزمان الملاقاة وعليه: لا يحصل الشك في بقاء هذا العدم المقيّد إلّا في زمان الملاقاة، فإذا افترضنا زمان الملاقاة هو الساعة الثانية، كانت هذه الساعة هي زمان الشك، فلا يجري الاستصحاب؛ لانفصال زمان الشك عن زمان اليقين بالساعة الأولى، يبيّن الجواب الحلّي على هذا القول.

● حله: أنّ الحكم مترتب على عدم الكريّة والملاقاة بنحو التركيب بدون أخذ التقيّد، فعدم الكريّة جزء الموضوع سواء كان في زمن الملاقاة أو قبله، وهذا العدم مشكوك البقاء منذ الظهر الى زمن الملاقاة، فيجري استصحابه من حين الشك الى الزمان الواقعي للملاقاة (الساعة الثانية) ويثبت بهذا الاستصحاب عدم للكريّة متصل بالعدم المتيقّن قبل الظهر، وإن لم يترتب الحكم على هذا العدم إلّا في زمن قد يكون منفصلاً عن زمان اليقين، ولا بأس بذلك؛ فإنّ المناط إتصال المشكوك الذي يراد إثباته استصحاباً بالمتيقّن، لا اتصال زمان ترتّب الحكم بزمان المتيقّن.

٥٤٨ - يبيّن الردّ النقضي على قول الأخوند المتقدّم.

● نقضه: أنّه - لو تمّ - لزم عدم جريان الاستصحاب حتى في الصورة التي يرى الأخوند جريانه فيها، وهي ما إذا علم بزمان الملاقاة (الساعة الثانية)، وجهل زمان ارتفاع (عدم

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٤٣

الكرية) وتردد بين الساعة الأولى والثانية مثلاً، فلا يمكن استصحاب بقاء (عدم الكرية) الثابت قبل الظهر، الى الساعة الثانية؛ لأن الحكم اذا كان مترتباً على (عدم الكرية) المقيد بزمان الملاقاة، فلازمه عدم تحقق الشك في الساعة الأولى؛ لأنها ليست ساعة الملاقاة، وإنما يتحقق الشك في الساعة الثانية فتصير الساعة الأولى فاصلاً بين زمان اليقين (ما قبل الظهر) وبين زمان الشك (الساعة الثانية).

٥٤٩ - في بعض صور مجهولي التاريخ، يكون زمان التردد فيهما متطابقاً كما إذا كان زمان الملاقاة مردداً بين الساعة الأولى والثانية، وكذلك زمان ارتفاع (عدم الكرية)، فارد بين رأي السيد الشهيد ورأي صاحب الكفاية في مسألة استصحاب بقاء (عدم الكرية) الى زمان الملاقاة، في هذه الصورة.

● هما متفقان على عدم إمكان جريان الاستصحاب في الصورة المذكورة ولكنهما يختلفان في تحديد علة عدم الجريان؛ فإن الأول يعلل ذلك بأن هذا المورد لا يحرز كونه من موارد نقض اليقين بالشك؛ لاحتمال كونه من موارد نقض اليقين باليقين، وأما الثاني فيعلل عدم الجريان بأن المورد لا يحرز فيه اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

٥٥٠ - قد يكون كل من زمان ارتفاع (عدم الكرية) وزمان (الملاقاة) مجهولاً، وقد يكون زمان ارتفاع (عدم الكرية) مجهولاً دون زمان (الملاقاة)، وقد يكون العكس، بين الأقوال في جريان استصحاب بقاء (عدم الكرية) الى زمان الملاقاة في هذه الصور الثلاث، ورأي السيد الشهيد في ذلك.

● للعلماء ثلاثة أقوال، أولها: جريان الاستصحاب في جميع هذه الصور وثانيها: جريانه في صورتين الأولى والثانية، وثالثها: جريانه في الصورة الثانية فقط، وأما السيد الشهيد فإنه يرى جريانه في الصورة الثانية، وشق من الصورة الأولى، وهي ما إذا

٢٤٤ شرح الحلقة الثالثة - مسألة واجوبة

كان تردد زمان ارتفاع (عدم الكرية) أوسع من تردد زمان حصول الملاقة، وأما إذا كان تردد زمانهما متطابقاً، فلا يمكن جريان الاستصحاب.



□ ما هو التعارض المصطلح ؟

٥٥١ - عرّف التعارض المصطلح، ومثل له.

● التعارض هو: التنافي بين مدلولي الدليلين، ولما كان مدلول الدليل هو الجعل وإنشاء الحكم، فالتنافي المحقق للتعارض هو التنافي بين الجعلين، ومثاله أن يقول أحد الدليلين: صل، ويقول الآخر: لا تصل؛ فإنهما متعارضان؛ لأن الأول منهما يجعل وجوب الصلاة، والثاني يجعل حرمتها، فالتنافي بينهما حاصل في مرحلة الجعل ومدلول الدليل.

٥٥٢ - مثل للدليلين المتنافيين في مرحلة المجمعول (الفعلية) ويّن لماذا لم يكن التنافي هنا محققاً للتعارض بين الدليلين.

● مثاله: دليل (توضأ إن وجدت الماء) ودليل (تيمم إن فقدت الماء)؛ فإنهما متنافيان في مرحلة الفعلية؛ لأن فعلية وجوب الوضوء تنوقف على وجود الماء ومع وجوده لا يمكن أن يكون وجوب التيمم فعلياً؛ لارتفاع موضوعه وهو فقد الماء والعكس بالعكس، وإنما لم يكن هذا التنافي محققاً للتعارض الدليلين لخروجه عن مُقتل الدليل وهو الجعل؛ إذ لا تنافي في مرحلة الجعل بين الحكم بوجوب الوضوء على واجد الماء، ووجوب التيمم على فاقده، ومعلوم أن التعارض المصطلح إنما يتحقق بالتنافي بين الجعلين خاصة.

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٤٥

٥٥٣ - مثل للدليلين المتنافيين في مرحلة الامتثال، وعلل عدم أداء التنافي هنا للتعارض بين الدليلين.

● مثالهما: دليل وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، ودليل وجوب الصلاة إذا لم يقدر المكلف على امتثالهما معاً لضيق الوقت، فيكون امتثال أحدهما منافياً لامتنال الآخر، وعلة عدم أداء تنافيهما للتعارض، هي خروجه عن مدلول الدليل وهو الجعل؛ فإن التنافي المحقق لتعارض الدليلين هو تنافيهما في مرحلة الجعل والانشاء، بينما في المورد لا نجد تنافياً بين ثبوت كل من الحكمين المذكورين في عالم الجعل.

٥٥٤ - إنَّ التعارض المصطلح إنما يقع بين الأدلة المحرزة، وأما الأصول العملية فلا يقع بينها تعارض، علل ذلك.

● علته: أنَّ التعارض هو: التنافي بين مدلول الدليلين وهو الجعل، والدليل المحرز هو الذي له مدلول وجعل يكشف عنه، وأما الأصل العملي فليس له جعل يكشف عنه، بل هو نفسه جعل وحكم شرعي ظاهري مستفاد من دليل محرز.

٥٥٥ - إذا لم يعقل التعارض بين الأصول العملية، فما هو مقصودهم بالقول في بعض الأحيان: إنَّ الأصلين العمليين متعارضان؟

● ليس مقصودهم بذلك التعارض المصطلح بمعنى التنافي بينهما في المدلول (الجعل)، بل مقصودهم التعارض في النتيجة؛ إذ لكل أصل نتيجة معلولة له، فاذا تنافت النتيجةتان، كان الأصلان متعارضين، وكلما كانا كذلك وقع التعارض المصطلح بين دليليهما المحرزين؛ لوقوع التنافي بينهما في المدلول، فالحاصل: أنَّ تعارض الأصلين مرده إلى التعارض المصطلح بين دليليهما.

٥٥٦ - ما هو مرّة التعارض بين الأصل العملي والدليل المحرز؟

٢٤٦ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

● مردّه الى التعارض المصطلح بين دليل الأصل العملي وبين ذلك الدليل المحرز.
٥٥٧ - لا يعقل وقوع التعارض بين دليلين قطعيين، ولا بين دليل قطعي وآخر ظني، علل ذلك.

● علّة الأول: أنّ تعارض الدليلين القطعيين يؤدّي الى القطع بوقوع المتنافيين، وهو غير معقول، وعلّة الثاني: أنّ الدليل القطعي يوجب العلم ببطلان مُفاد الدليل الظني وزوال كاشفيته، فلا يكون حجة في مدلوله؛ لاستحالة ثبوت الحجّة لما يعلم ببطلانه، وعليه لا يصلح لمعارضة الدليل القطعي؛ لأنّ غير الحجّة لا يعارض الحجّة.

٥٥٨ - التعارض بين دليلين لفظيين (كلامين للشارع) على نحوين: تعارض غير مستقرّ، وتعارض مستقرّ، حرّف بكلّ منهما، مع التمثيل.

● التعارض غير المستقرّ هو: التعارض الذي يمكن علاجه عُرفاً بتعديل دلالة أحد الدليلين أو كليهما، وتأويلها بنحو يلائم دلالة الدليل الآخر، فلا يبقى محذور في حجّة الدليلين معاً، ومثاله: صلّ صلاة الليل، ولا تصلّ صلاة الليل، فيحمل الأول على الاستحباب بقرينة الثاني، ويحمل الثاني على نفي الوجوب بقرينة الأول، وأمّا التعارض المستقرّ، فهو الذي لا يمكن علاجه عُرفاً بالنحو المذكور، ومثاله: صلّ، ولا تصلّ.

٥٥٩ - إنّ التعارض المستقرّ بين الدليلين اللفظيين الظنيين، يسري الى دليل الحجّة، علل ذلك.

● علته: أنّ ثبوت الحجّة حينئذٍ لكلّ منهما - كما لو لم يكن مُعارضاً - يؤدّي الى إثبات كلّ منهما ونفيه في آنٍ واحد؛ نظراً الى أنّ كلّاً منهما يثبت مُفاد نفسه وينفي مُفاد الآخر، ويبرهن هذا على استحالة ثبوت الحجّة لكلّ منهما على نحو ثبوتها لهما في غير

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ٢٤٧

حالات التعارض.

٥٦٠ - إِنَّ الجمع بين الدليلين المتعارضين تعارضاً غير مستقر، يتمّ بتعديل دلالة أحدهما بنحو يجعلها ملائمة لدلالة الدليل الآخر، فما هو الأساس الذي يقوم عليه هذا التعديل؟

● الأساس الذي يقوم عليه التعديل هو قواعد الجمع العرفي، التي مردها إلى أن المولى يفسر بعض كلامه بعضاً، فإذا كان أحد الكلامين صالحاً بنظر العرف لأن يكون مفسراً للكلام الآخر - كالعامة والخاص - جمع بينهما بالنحو المناسب عرفاً ومثل الكلام في ذلك ظهور الحال.

٥٦١ - إن كان الدليلان المتعارضان غير لفظيين معاً، أو مختلفين، كان التعارض بينهما مستقراً لا محالة، بمعنى عدم إمكان الجمع بينهما عرفاً، بتعديل دلالة أحدهما لتلائم دلالة الآخر، فما علة ذلك؟

● علته: أن الجمع العرفي الذي يتمّ عن طريق التعديل في الدلالة، إنما يجوز في حالة التفسير، وتفسير دليل بآخر، إنما يكون في كلامين، أو ما يشبههما من ظهور الحالين، وأما ما عداهما كالتعارض بين تقريرين، فإنه يكون مستقراً حتماً؛ لأن التقرير ليس له لسان يمكن أن يفسر المراد من الدليل.

٥٦٢ - عرف الورد، ووضّحه بالتمثيل.

● الورد هو: أن يكون أحد الدليلين موضوعاً لموضوع الدليل الآخر، بأن يوجد فرداً حقيقياً لذلك الموضوع، أو يكون مضيّقاً لموضوع الدليل الآخر، بأن ينفي حقيقة أحد أفراد ذلك الموضوع، ومثال الأول: دليل حجّة الأمانة بالنسبة إلى دليل جواز الإفتاء بحجّة؛ فإنّ الأول يحقق فرداً لموضوع الدليل الثاني، ومثال الثاني: دليل حجّة الأمانة

٢٤٨ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

بالنسبة الى دليل حرمة الإفتاء بغير حجة؛ فإنَّ الدليل الأول يجعل الأمانة حجة، فيخرجها عن موضوع الدليل الثاني.

٥٦٣ - إنَّ للورود ليس من التعارض، سواء كان الدليل الوارد موسعاً بأنَّ يوجد فرداً لموضوع الدليل المورد، أو كان مضيقاً لموضوع الدليل المورد وغالباً لفرد من أفراد، حلَّ ذلك في كلِّ من الشقين.

● تعليقه: أما في الأول فواضح؛ إذ لا منافاة بين جعل جواز الإفتاء بحجة مثلاً، وبين جعل الحجية لخبر الثقة، ليتحقق التعارض، وأما في الثاني؛ فلأنَّ المنافاة بين الحكم بحرمة الإفتاء بغير حجة، وبين الحكم بحجية خبر الثقة، ليست في مرحلة الجعل؛ بل في مرحلة الفعلية، فالدليلان كلاهما حجة في إثبات مفاده، وتكون الفعلية دائماً لمفاد الدليل الوارد؛ لأنه نافي لموضوع المجعول في الدليل الآخر.

٥٦٤ - إنَّ الدليل الوارد قد يكون رافعاً لموضوع الدليل المورد بفعلية مجعوله، بأنَّ يكون مفاد الدليل المورد مقيداً بعدم فعلية المجعول في الدليل الوارد، وضح ذلك بمثال.

● مثاله: دليل حرمة إدخال الجنب في المسجد، ودليل صحة الإجارة على المباح؛ فإنَّ الدليل الأول بفعلية مجعوله يرفع موضوع صحة إجارة الجنب لتنظيف المسجد؛ إذ يجعلها إجارة على حرام، ودليل صحة الإجارة مقيد بعدم كونها كذلك.

٥٦٥ - إنَّ الدليل الوارد قد يكون رافعاً لموضوع الدليل المورد بوصول مجعوله الى المكلف، لا بواقع فعلية ولو لم يصل، بمعنى: أنَّ الدليل المورد مقيد بعدم العلم بفعلية الدليل الوارد، وضح ذلك بمثال.

● مثاله: دليل أصالة الحل، ودليل القرعة لكلِّ أمر مشكل، فلو تردّد مانع بين كونه خلاً

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٤٩

أو خمراً، فإنَّ دليل أصالة الحلِّ بقوله: كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام، يرفع عنوان المشكل الذي هو موضوع القرعة، ولكنَّ هذا الرفع لا يتم بمجرد تشريع أصالة الحل وفعليتها، بل يتوقف على الوصول وعلم المكلف بثبوت الحلبة في حقّه فعلاً.

٥٦٦ - إنَّ الدليل الوارد قد يكون واقعاً لموضوع الدليل المورد بامتناله، لا بفعليته ووصوله، بمعنى: أنَّ الدليل المورد مقيد بعدم امتثال الدليل الوارد، وضح ذلك بمثال.

● مثاله: دليل وجوب الأهم الذي يرفع بامتناله موضوع دليل وجوب المهم كورود دليل وجوب إزالة النجاسة عن المسجد على دليل وجوب الصلاة؛ فإنَّ الاشتغال بامتنال الأول (الأهم) يرفع موضوع وجوب الثاني (المهم)؛ لأنَّ دليل الثاني مقيد بعدم امتثال الدليل الأول.

٥٦٧ - إنَّ التوارد من الجانبين قد يكون معقولاً، فيأخذ مفعوله في كلا الطرفين، وضح هذا النوع من التوارد بالتمثيل.

● مثاله: أن يكون الحكم في كلٍّ من الدليلين مقيداً بعدم ثبوت الحكم الآخر في نفسه، وحيث أنَّ فيما أنَّ كلا من الحكمين في نفسه - ولولا الآخر - ثابت، فلا يكون موضوع كلٍّ منهما محققاً فعلاً، وهذا معنى أنَّ التوارد نفذ وأخذ مفعوله في كلا الطرفين.

٥٦٨ - إنَّ التوارد من الجانبين قد يكون معقولاً، ولكنَّه لا يأخذ مفعوله في كلا الطرفين، بل يكون أحد الورودين هو المحكَّم دون الآخر، وضح هذا النوع من التوارد بالتمثيل.

● مثاله: أن يكون الحكم في أحد الدليلين مقيداً بعدم ثبوت حكم على الخلاف، والحكم في الثاني مقيداً بعدم امتثال حكم مخالف، فيكون دليل الحكم الثاني تاماً

ومدلوله فعلياً، وبذلك يرتفع موضوع دليل الحكم الأول، وأما دليل الحكم الأول فيستحيل أن يكون مفاده ثابتاً ورافعاً لموضوع دليل الحكم الثاني؛ إذ أن ثبوت مفاده في غير حالة امتثاله غير ممكن؛ لأن غير حالة امتثاله هي حالة فعليته الحكم الثاني، التي يرتفع معها موضوع حكم الأول، وثبوت مفاده في حالة امتثاله خاصة غير ممكن أيضاً؛ لامتناع اختصاص حكم بفرض امتثاله؛ لأن الامتثال فرع ثبوت الحكم، فيلزم الدور.

٥٦٩ - إن بعض أنحاء التوارد من الجانبين غير معقول، فيؤدي الى وقوع التعارض بين الدليلين المتواردين، وضح هذا النوع من التوارد بالتمثيل.

● مثاله: أن يكون الحكم في كل من الدليلين مقيداً بعدم حكم فعلي على الخلاف، فيكون كل منهما صالحاً لرفع موضوع الآخر ومانعاً من وجوده، ومعنى ذلك توقف وجود كل منهما على عدم الآخر - من باب توقف الشيء على عدم مانعه - وهو مستحيل؛ لأن وجود أحدهما إذا كان موقوفاً على عدم الآخر، فبما أن عدم الآخر موقوف على وجود الأول، فيلزم توقف وجود الأول على وجوده نفسه وهذا دور، وعليه: يقع التعارض بين الدليلين؛ للعلم بكذب أحد التوقيين فتشملهما أحكام التعارض، رغم ورود أحدهما على الآخر.



■ النظرية العامة للجمع العرفي .

٥٧٠ - لنخص النظرية العامة للجمع العرفي.

● تتلخص هذه النظرية في: أن كل ظهور للكلام في معنى معين، يكون حجة في إثبات

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٥١

المراد، ما لم يُعَدَّ المتكلم ظهوراً آخر لتفسير كلامه الأول وكشف المراد النهائي له؛ فإنه في هذه الحالة يكون الاعتماد عقلاً على الظهور الثاني المعدل للتفسير، ويسمى بالقرينة، ولا يشمل دليل الحجية - حينئذٍ - ظهور الكلام الأول.

٥٧١ - إنَّ إعداد ظهورٍ ثانٍ مفسِّر للظهور الأول، تارة يكون إعداداً شخصياً وتقوم عليه قرينة خاصة، وأخرى إعداداً نوعياً، عرَّف بكلُّ من هذين النحويين، ومثَّل له.

● الإعداد الشخصي هو: ما يصدر عن نفس المتكلم (لا العرف)، ومثاله قرينة الدليل الحاكم على الدليل المحكوم وتفسيره للمراد منه، والإعداد النوعي هو: ما يعده العرف (لا شخص المتكلم) لتفسير الكلام الأول، وليس المتكلم إلا واحداً من الأفراد العرفيين يجري على الموازين العرفية، ومثاله: قرينة الخاص على العام وكشفه للمراد منه.

٥٧٢ - ما هو الفرق بين القرينة المتصلة والقرينة المنفصلة من حيث التأثير في الظهور التصديقي؟

● الفرق بينهما: أنَّ القرينة المتصلة بذی القرينة تمنع من أصل انعقاد الظهور التصديقي طبقاً لذی القرينة، فيكون الظهور منعقداً منذ البداية طبقاً للقرينة، وعليه فلا تعارض بين الظهورين لاحتياج إلى الجمع العرفي بينهما، وأما القرينة المنفصلة فهي لا تمنع من انعقاد أصل الظهور التصديقي لذی القرينة، وإنما تمنع من حجیته، ورفع اليد عن حجیة ظهور ذي القرينة لأجل ظهور القرينة هو عبارة عن الجمع العرفي بينهما.

٥٧٣ - كيف يثبت الإعداد الشخصي للقرينة؟

● يثبت بظهور كلام المتكلم في هذا الإعداد، كظهور الدليل الحاكم في أنَّ المتكلم ينظر به إلى الدليل المحكوم بقصد تفسيره وتحديد المراد منه.

٢٥٢ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

٥٧٤ - القرينة الناشئة من الإعداد النوصي يحتاج إثباتها الى إحراز البناء العرفي عليها، فما هو الطريق الى هذا الإحراز؟

● الطريق الى ذلك: وصل الكلام الثاني بالأول، فإن بقي كل منهما محتفظاً بظهوره في مقابل الآخر، نحو: صل، ولا تصل، لم يكن أحدهما قرينة على الآخر لأن القرينة باتصالها تمنع عن ظهور الكلام للآخر، وإن بطل ظهور أحد الكلامين أساساً، كان الكلام الثاني قرينة عليه، ومثاله: لا تكرم العلماء الفساق؛ فإنه قرينة على (أكرم العلماء)؛ لأنه باتصاله به، يرفع ظهوره التصديقي في العموم.



■ الحكومة .

٥٧٥ - الحكومة من أهم أقسام المعارض غير المستقر، حرفها ومثل لها.

● الحكومة: هي النكته الموجبة لتقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم ومثالها: حكومة دليل (لا ربا بين الوالد وولده) على دليل حرمة الربا.

٥٧٦ - قال المحقق الثاني: "إن نكته تقديم الدليل الحاكم على المحكوم هي: عدم التعارض بينه وبين الدليل المحكوم، وضح هذا القول.

● توضيحه: أن الدليل الحاكم (لا ربا بين الوالد وولده) لا ينفي مفاد الدليل المحكوم (حرمة الربا)، وإنما يذكر مطلباً إضافياً؛ فإن مفاد الدليل للمحكوم قضية شرطية، وهي: إذا كانت المعاملة ربا فهي محرمة، وكل قضية شرطية لا تتكفل إثبات شرطها، ومنفاد الدليل الحاكم قضية فعلية هي: نفي شرط تلك القضية الشرطية، وأن معاملة الأب مع ابنه ليست ربا، وهذا المفاد لا يرفضه الدليل المحكوم؛ لأنه لا يقول: إن المعاملة بين

الوالد وولده ربويّة.

٥٧٧ - قال المحقق الثاني: إنّ نكتة تقديم الدليل الحاكم على المحكوم هي عدم المعارضة بينه وبين المحكوم، وأنّ دليل (لا ربا بين الوالد وولده) لا ينافي دليل حرمة الربا، بل يفيد مطلباً إضافياً هو نفي صفة الربويّة عن المعاملة بين الأب والابن بين الرد على هذا القول.

● رده: أنّ المعارضة متحققة بين الدليل الحاكم والمحكوم؛ لأنّ موضوع الدليل المحكوم (حرمة الربا) هو ما كان ربا في الواقع، والدليل الحاكم (لا ربا بين الوالد وولده) لا ينفي صفة الربويّة حقيقة، بل ينفيها ادعاءً، فيبقى موضوع الدليل المحكوم (الربا) محرزاً وجداناً، وبهذا يحصل التعارض بين الدليلين، فلا بد من تخريج لتقديم الدليل الحاكم مع الاعتراف بالتعارض.

٥٧٨ - ما هو التخريج الصحيح لتقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم بعد الاعتراف بوجود التعارض بين الدليلين، وما هو الدليل على ذلك؟

● التخريج الصحيح: أنّ الدليل الحاكم يقدّم تطبيقاً لنظرية الجمع العرفي من أنّه كلما كان أحد الدليلين مفسراً للآخر قدّم عليه؛ والدليل على ذلك: أنّ الدليل الحاكم ناظر الى الدليل المحكوم، وهذا النظر ظاهر في أنّ المتكلّم قد أعدّه لتفسير كلامه الآخر، فيكون قرينة، ومع وجود القرينة لا يشمل دليل الحجية ذا القرينة (المحكوم)، بل يكون شاملاً للظهور المنعقد على طبق القرينة (الحاكم)؛ لأنّ كلّ ظهور حجة ما لم تقم قرينة على خلافه.

٥٧٩ - إنّ الدليل الحاكم يرفع موضوع حجية الظهور في الدليل المحكوم سواء في ذلك حالة اتصاله به أو انفصاله عنه، ولكن هناك فرق بين الحالتين، بين هذا الفرق.

● الفرق: أنه في حالة الاتصال لا ينعقد ظهور تصديقي في الدليل المحكوم أصلاً، وبهذا لا يوجد تعارض بين الدليلين أساساً، وأما في حالة الانفصال، فإن الظهور ينعقد في الدليل المحكوم، ولكنه لا يكون حجة؛ لأن دليل حجية الظهور مقيد بالظهور الذي لم تقم قرينة على خلافه، والدليل الحاكم قرينة على الخلاف.

٥٨٠ - إنَّ النظر الذي هو ملاك الحكومة وتقديم الدليل الحاكم على المحكوم، يثبت بأحد وجوه ثلاثة، يبين هذه الوجوه مع التمثيل.

● الأول: أن يكون الدليل الحاكم مسوقاً للتفسير صراحة، كأن يقول: أعني بذلك الكلام أو أقصد به كذا، ثانياً: أن يكون ظاهراً في التفسير، كأن يكون مسوقاً لنفي موضوع الحكم في الدليل الآخر، وبما أنه غير منتفٍ حقيقة، فيكون نفيه ظاهراً في ادعاء نفي الموضوع، وناظراً إلى نفي الحكم حقيقة، ومثاله حكومة دليل (لا رباً بين الوالد وولده) على دليل (حرمة الربا)، ثالثاً: أن يكون ظاهراً في النظر إلى الدليل المحكوم لنفي الحكم الثابت به، كحكومة دليل (لا ضرر) على أدلة الأحكام الأولية في حال ترتب الضرر عليها.

٥٨١ - هناك اتجاهان في بيان نكتة تقدّم الدليل الحاكم على المحكوم أولهما أنه لا يعارض الدليل المحكوم ولا ينفي مفاده، وإنما يبيّن مطلباً إضافياً، وثانيهما: أنه يتقدّم لكونه ناظراً إلى الدليل المحكوم ومفسراً له، يبين الفارقين الأساسيين بين هذين الاتجاهين.

● الفارق الأول: أنه على الاتجاه الثاني تتوقف حكومة الدليل الحاكم على إثبات نظره إلى الدليل المحكوم، وأما على الاتجاه الأول فيكون الدليل الحاكم بمثابة الدليل الوارد، فلا يحتاج تقدّمه على الدليل المحكوم إلى إثبات نظره إلى مفاده، بل يكفي كونه

متصرفاً في موضوعه، والفارق الثاني: أنه على الاتجاه الأول تنحصر حكومة الدليل على الآخر بحالة كونه نافياً لموضوعه، ولا تشمل حالة كونه ناظراً الى نفي الحكم في الدليل المحكوم، كدليل (نفي الضرر) أو (نفي الحرج) وأما على الاتجاه الثاني، فإن نكتة النظر الموجبة لتقدم الدليل الحاكم تشمل كلتا الحالتين المذكورتين.



□ التقييد.

٥٨٢ - دليل التقييد على ثلاثة أقسام، بينها مع التمثيل.

● القسم الأول: أن يكون دالاً على التقييد بعنوانه، كأن يقول: أكرم عالماً، ثم يقول: إن إكرام العالم مقيد بالعدالة، والقسم الثاني: أن يكون دالاً على ثبوت نسخ الحكم الوارد في الدليل المطلق للمقيد، كما لو قال: اعتق رقبة، وقال بعدئذ: اعتق رقبة مؤمنة، وعلمنا بوحدة الحكم المدلول للخطابين، القسم الثالث: أن يكون دالاً على إثبات حكم مضاف في حصّة من المطلق، كما لو قال: اعتق رقبة، ثم قال: لا تعتق رقبة كافرة.

٥٨٣ - إذا قال المولى: أعتق رقبة، ثم قال: أعتق رقبة مؤمنة، فإن لم تُعلم وحدة الحكم، فلا تعارض، وإن علمت، وقع التعارض بين ظهور الأول في الإطلاق بقرينة الحكمة، وظهور الثاني في احترازية القيود، وهنا حالتان، أولاهما: إتصال الخطابين، والثانية: انفصالهما، بين ما يترتب على كل من هاتين الحالتين.

● في حالة الاتصال، لا ينعقد للخطاب الأول ظهور في الإطلاق؛ لأنه متفرّع على عدم ذكر ما يدل على القيد في الكلام، والخطاب الثاني المتصل يدل على القيد، وفي حالة الانفصال ينعقد الظهور في كل منهما؛ لأن الإطلاق ينعقد بمجرد عدم وجود القرينة

على القيد في شخص الكلام، ويقدم ظهور الثاني؛ لأنه قرينة، بدليل إعدامه لظهور الأول في الإطلاق لو فرض اتصاله به، وبناء العرف قائم على أن كل ما يهدم ظهور الكلام عند اتصاله به، فهو قرينة عليه في فرض الانفصال، ويقدم عليه بملاك القرينة. ٥٨٤ - إن الخطاب المقيّد لإطلاق قول المولى: أعتق رقبة، إما أن يكون مثبتاً لسنخ الحكم في حصّة من المطلق، كأن يقول: أعتق رقبة مؤمنة، أو يكون مثبتاً لحكم مضاد في الحصّة، كأن يقول: لا تعتق الرقبة الكافرة، قارن بين خطابي التقييد من حيث تحقق تعارض كل منهما مع الدليل المطلق، ومن حيث حكم التعارض بعد حصوله.

● يفرق التقييد الأول عن الثاني في أن تعارض الأول مع الدليل المطلق يتوقف على أن يثبت من الخارج أن المراد وحدة الحكم في الدليلين، بينما تعارض الثاني مع الدليل المطلق لا يتوقف على ذلك؛ لأنه يتحقق حتى لو كان الحكم متعدداً في الدليلين، ويتفق التقييد الأول مع الثاني في حكم التعارض بعد حصوله وهو تقديم المقيّد على المطلق بملاك القرينة، بدليل أن أيّا منهما على فرض اتصاله بالمطلق يهدم ظهوره في الإطلاق، فيكون قرينة عليه عرفاً في حالة الانفصال.

٥٨٥ - هناك حالتان يكون تقديم المقيّد على المطلق فيهما من باب النظر والحكومة، بين هاتين الحالتين مع التمثيل.

● الأولى: أن يكون المقيّد دالاً على التقييد بعنوانه، فيكون ناظراً بلسانه التقييدي إلى المطلق، كأن يقول المولى: أعتق رقبة، ثم يقول: عتق الرقبة مقيّد بالإيمان، والثانية: أن يكون المقيّد دالاً على إثبات حكم للحصّة مضاد للحكم في المطلق، كما لو قال: لا تعتق الرقبة الكافرة، ولم يكن النهي فيه تكليفاً، بل كإرشاد إلى مانعية الكفر من

تحقق العتق الواجب، وأنَّ الحكم الأول مقيد بعدم كفر الرقبة.



□ التخصيص .

٥٨٦ - اختلفوا في أنَّ تقديم الخاص على العام هل هو بملاك الأخصيَّة، أو بملاك أنَّه أقوى الدليلين ظهوراً؛ فإنَّ ظهور الخاص في الشمول لمورده أقوى من ظهور العام في الشمول له، بيِّن ما يترتب على هذا الاختلاف؟

● يترتب عليه: أنَّه بناءً على كون التقديم بملاك الأخصيَّة، يكون الخاص مقدماً على العام دائماً، وأما بناءً على كون التقديم بملاك الأظهرية، فإنَّ الخاص لا يتقدم في بعض الموارد، وذلك في ما لو توقَّف استخراج الحكم من الخاص على ملاحظة ظهور آخر غير ظهوره في الشمول لمورده، كما لو ورد: لا يجب إكرام الفقراء، وورد: أكرم الفقير العادل، فإنَّ تخصيص العام يتوقَّف على مجموع ظهورين في الخاص، أحدهما: شموله لمورده، والآخر: كون صيغة الأمر فيه للوجوب، وإلَّا لم يُفدَّ وجوب إكرام خصوص الفقير العادل، ليكون مخصصاً للعام، والظهور الأول وإن كان أقوى من ظهور العام في العموم، ولكن الثاني قد لا يكون كذلك؛ فإنَّ ظهور صيغة الأمر في الوجوب أضعف من ظهور (لا يجب) في نفي الوجوب.

٥٨٧ - اختلفوا في أنَّ تقديم الخاص على العام هل هو بملاك الأخصيَّة، أو بملاك كونه أقوى ظهوراً في الشمول لمورده، من ظهور العام في الشمول له ؟ بيِّن الصحيح من هذين الرأيين، واذكر الدليل على ذلك.

● الصحيح: أنَّ الأخصيَّة بنفسها هي ملاك قرينة الخاص وتقديمه عرفاً بدليل أنَّ أيَّ

خاص نفترضه لو تصورناه متصلاً بالعام لهدم ظهوره التصديقي في العموم رأساً، فيكون في حال الانفصال قرينة مقدّمة عرفاً على العام، وواضح: أن هدم الخاص لظهور العام عند اتصاله به، لا يختص بحالة كونه أقوى ظهوراً من العام، بل يشمل حالة كونه أضعف ظهوراً أيضاً، هذا مع التنبيه الى أننا لا ننكر أن الأظهرية من موجبات تقدّم الأظهر على الظاهر في الموارد الأخرى، فكل ما ندّعيه هو أن الخاص لا يتقدّم على العام بملاك أظهريته، وإنما يتقدّم بملاك أخصّيته.

٥٨٨ - إذا ورد عامان متعارضان، مثل: يجب إكرام الفقراء، ولا يجب إكرام الفقراء، وورد مخصص على العام الأول يقول: لا يجب إكرام الفقير الفاسق، فهذا المخصص تارة نفترضه متصلاً بالعام، وأخرى منفصلاً عنه، يبيّن تأثير كل من الافتراضين على النسبة بين العام الأول والعام الثاني.

● على الفرض الأول ينهدم ظهور العام الأول في العموم وينحصر ظهوره التصديقي في غير الفاسق، فيكون أخص من العام الثاني، ولا شك في تخصيصه به وعلى الفرض الثاني ينعقد ظهور العام الأول في العموم، لكنه يسقط عن الحجية فيه بسبب قرينة المخصص المنفصل، وعليه: فإن لاحظنا مفاد العام الأول والعام الثاني في مرحلة الدلالة، فهما متباينان، وليس أحدهما أخص من الآخر، وإن لاحظنا مفادهما في مرحلة الحجية، كان الأول أخص من الثاني؛ لأن حجّيته لا تشمل كل أقسام الفقراء، فبينما كان مساوياً للعام الثاني انقلب الى الأخصيّة.

٥٨٩ - إذا ورد عامان متعارضان مثل: يجب إكرام الفقراء، ولا يجب إكرام الفقراء، ثم ورد مخصص منفصل على الدليل الأول يقول: لا يجب إكرام الفقير الفاسق، فقد قال المحقق النائيني: إن النسبة بين العامين تؤخذ بعد تخصيص أولهما، فيكون

أخص من الثاني بعد أن كان مساوياً له، وسمى ذلك بانقلاب النسبة، بين دليله على قوله.

● دليله: أن المعارضة بين الدليلين الأول والثاني إنما تتحقق بين ظهوريهما بالمقدار الذي يكونان حجة فيه؛ فإن المعارضة لا تتحقق إلا بين الحجتين؛ لأن ما لا يكون حجة لا يعارض الحجة، وبما أن ظهور الدليل الأول لا يكون حجة في العموم بعد ورود المخصص عليه، بل يكون حجة في خصوص العدول، فالمعارضة تكون بين ظهور الأول في خصوص العدول وظهور الثاني في العموم، فتكون النسبة بينهما هي نسبة الأخص إلى الأعم.

٥٩٠ - إذا ورد عامان متعارضان، ثم ورد على أولهما مخصص منفصل، قال الثاني: إن النسبة تؤخذ بين العامين بعد تخصيص أولهما، بدليل أننا حينما نعارض العام الثاني بالأول يجب أن ندخل في المعارضة غير ما سقطت حجته من العام الأول بسبب المخصص؛ لأن ما سقطت حجته لا معنى لأن يكون معارضاً، بين ملاحظة السيد الشهيد على هذا القول.

● لاحظ عليه: أن المعارضة وإن كانت من شأن الدلالة التي لم تسقط عن الحجية، لكن هذا أمر وتحديد ملاك القرينية أمر آخر؛ لأن القرينية تعمل بناء عرفياً على تقديم الأخص، وليس من الضروري أن يراد بالأخص ما هو أخص من الدائرتين الداخلتين في مجال المعارضة، بل يمكن إرادة الأخص مدلولاً في نفسه منهما، وهو الذي تكون أخصيته سبباً في تقديم المقدار الداخل منه في المعارضة على معارضه، بل هذا هو المطابق للارتكاز العرفي؛ لأن نكتة جعل الأخصية قرينة هي: قوة الأخص دلالة، وهذه القوة تحصل من الأخص مدلولاً، ومجرد سقوط حجية العام في بعض مدلوله، لا

يجعل دلالاته في الشمول للبعض الآخر، في قوة وضوح خاص يرد فيه مباشرة.

□ أحكام عامة للجمع العرفي .

٥٩١ - من الأحكام العامة للجمع العرفي أن يكون الدليلان المتعارضان لفظيين أو

ما يحكمهما، وصادرين من متكلم واحد، أو جهة واحدة، فما علة هذا الحكم؟

● علة: أن ملاك الجمع العرفي أن يكون أحد الدليلين مُعَدَّاً لتفسير الآخر، إما إعداداً شخصياً، أو نوعياً، وهذا الإعداد إنما يصح في الكلام أو ما هو بحكمه كظهور الحال، على أن يكون المصدر واحداً؛ ليفسر بعض كلامه البعض الآخر، وأما المتكلمان، فلا معنى لأن يكون كلام أحدهما مفسراً للكلام الآخر.

٥٩٢ - إنما يصح الجمع العرفي إذا لم يوجد علم إجمالي بعدم صدور أحد

الكلامين من الشارع، بين علة ذلك.

● علة: أن التعارض في هذه الحالة لا يكون بين الظهورين والدالتين، وإنما يكون بين السُندين والصدورين، والجمع العرفي علاج للتعارض بين الظهورين بتعديل دلالة أحدهما بنحو يجعلها ملائمة لدلالة الآخر، ولا معنى لهذا الجمع عند تعارض الصدورين، بل تطبق حينئذ أحكام التعارض بتقديم الموافق للكتاب أو المخالف للعامة.

٥٩٣ - إن الدليلين المتعارضين اللذين يمكن الجمع العرفي بينهما، قد يكون كل

منهما قطعي الصدور، كآيتين مدلول إحداهما عام ومدلول الأخرى خاص، بين ما

يسري إليه التعارض في هذه الحالة.

● في هذه الحالة لا يسري التعارض إلى دليل حجية السند؛ لأن المفروض قطعية

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٦١

صدور الدليلين معاً، وإنما يسري التعارض الى دليل حجية الظهور، ولمّا كان هذا الدليل لا يشمل ذا القرينة (العام) مع وجود القرينة (الخاص)، فيكون ظهور الخاص مقدماً على ظهور العام، وبذلك يتم الجمع العرفي الذي يرفع التعارض بين الدليلين.

٥٩٤ - الدليلان المتعارضان اللذان يمكن الجمع بينهما عرفاً، إذا كان صدور كل منهما غير قطعي، وإنما كان ثابتاً بالتعمّد كما في أخبار الآحاد، لم يسر تعارضهما لا الى دليل حجية الظهور، ولا الى دليل حجية السند، يبيّن تعليل ذلك.

● أما تعليل الأول فهو: إمكان الجمع بين الدليلين بتقديم ما هو قرينة منهما على ذي القرينة، وبهذا يرتفع التعارض بين ظهوريهما، فلا يسري الى دليل حجية الظهور، وأما تعليل الثاني، فهو أنّه إذا انحلّ الموقف على مستوى دليل حجية الظهور، وعُدلّ مُفاد ذي القرينة بنحو يجعل المُفاد العرفي النهائي للدليلين منسجماً لا يبقى مانع من أن يتعبدا الشارع بصدورهما معاً، فيشملهما دليل حجية السند.

٥٩٥ - الدليلان المتعارضان اللذان يمكن الجمع بينهما عرفاً، إذا كان ما هو قرينة منهما قطعي الصدور، وكان ذو القرينة ثابتاً بالتعمّد (ظني الصدور)، لم يسر تعارضهما لا الى دليل حجية الظهور، ولا الى دليل حجية السند، علّل ذلك.

● أما عدم سريان التعارض الى دليل حجية الظهور، فعلة إمكان الجمع بين الدليلين عرفاً بتقديم ظهور القرينة على ظهور ذيها، فلا يبقى التعارض بينهما مستقراً لكي يسري الى دليل الحجية، وأما عدم سريانه الى دليل حجية السند؛ فلأنّه بعد تعديل مفادهما عرفاً بنحو يحقق الانسجام بينهما، لا يبقى مانع من شمول دليل حجية السند لذي القرينة.

٥٩٦ - الدليلان المتعارضان، إذا كان ما هو قرينة منهما ظني الصدور، وما هو ذو

القرينة قطعيّ الصدور، أشكل على إمكان الجمع بينهما عرفاً بتقديم ظهور القرينة الظنيّة السند على ظهور ذيها القطعيّ السند، بين الوجه في هذا الإشكال.

● الوجه فيه: أنّ ظهور ذي القرينة لا يعارض ظهور القرينة فقط، لكى يتقدّم ظهور القرينة عليه بالجمع العرفي، بل هو معارض للمجموع المركّب من ظهور القرينة وسندها معاً، فيكفي في بقاء ذي القرينة أن يكون أحد هذين الأمرين خاطئاً ومجرد ثبوت حق التقديم لظهور القرينة، لا يستوجب تقديم سندها أيضاً وبعبارة أخرى: أنّ شمول دليل حجّة الظهور لذي القرينة، وإن كان لا يعارض شموله لظهور القرينة، لكنّه يعارض شمول دليل حجّة الصدور للقرينة، ومن هنا يشكل تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد.

٥٩٧ - قيل: لا يمكن الجمع العرفي بين ذي القرينة القطعيّ الصدور، وبين القرينة الظنيّة الصدور، بتقديم ظهور القرينة على ظهور ذيها؛ لأنّ شمول دليل حجّة الظهور لذي القرينة وإن كان لا يعارض شموله لظهور القرينة، لكنّه يعارض شمول دليل حجّة السند لسند القرينة، ومن هنا يشكل تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد، بين الردّ على هذا القول.

● رده: عدم تسليم المعارضة؛ لأنّ دليل حجّة ظهور ذي القرينة قد أخذ في موضوعه عدم صدور القرينة على الخلاف، ودليل حجّة سند القرينة يثبت صدور القرينة على الخلاف، فيكون حاكماً على دليل حجّة ظهور ذي القرينة؛ لأنه يثبت انتفاء موضوعه تعبداً، فيقدّم عليه بالحكومة.

❑ نقائج الجمع العرفي بالنسبة الى الدليل المغلوب .

٥٩٨ - إِنَّ الشك في شمول القرينة لبعض الأفراد قد ينشأ من شبهة مصداقية للعنوان المأخوذ في دليل القرينة، تؤدي الى الشك في أَنَّ ذلك الفرد مصداق للعنوان أم لا، وضح هذه الحالة بالتمثيل.

● مثالها: أن يرد عام يقول: أكرم كل فقير، ويرد خاص يقول: لا تكرم فساق الفقراء، ونفترض أننا لا نشك في مفهوم الفاسق، بل نعلم أنه مرتكب الكبيرة، ولكننا نشك في فسق زيد من جهة الجهل بحاله وأنه هل ارتكب الكبيرة، ليكون مصداقاً للفاسق، ونحكم بعدم وجوب إكرامه، أم لا ؟ فالشك في شمول القرينة (الخاص) للفرد هنا ناشئ من شبهة مصداقية لا مفهومية.

٥٩٩ - ادعى بعض العلماء جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وضح المراد بهذه الدعوى والدليل عليها.

● توضيحه: أنه إذا ورد عام يقول: أكرم كل فقير، وخاص يقول: لا تكرم فساق الفقراء، وشكنا في شمول الخاص لزيد الفقير، بسبب الجهل بحاله، وأنه هل ارتكب ما نعلم أنه موجب للفسق، أم لا، فحينئذ يكون داخلاً تحت العام ونحكم بوجوب إكرامه، والدليل على ذلك: أننا نقطع بفقره، فتكون دلالة العام على وجوب إكرامه محرزة، وأما دلالة الخاص على عدم وجوب إكرامه، فإنها غير محرزة؛ لعدم العلم بانطباق عنوان الخاص عليه، وكلما أحرزنا دلالة معتبرة في نفسها ولم نحرز دلالة على خلافها، وجب الأخذ بها.

٦٠٠ - قالوا: لا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فلو ورد عام يقول:

أكرم كل فقير، وخاص يقول: لا تكرم فساق الفقراء، وشككنا في أن زيدا الفقير مصداق للخاص، لم يمكن التمسك بالعام للحكم بوجوب إكرامه، بين دليل هذا القول.

● دليله: أن التمسك بالعام إن أريد به إثبات وجوب إكرام زيد على تقدير عدم فسقه، فهذا صحيح، لكنه لا يثبت الوجوب الفعلي؛ لعدم إحراز تحقق التقدير المذكور، وإن أريد به إثبات وجوب إكرامه حتى على تقدير فسقه، فهذا ما نحرز وجود دلالة أقوى على خلافه، وهي دلالة القرينة، وإن أريد به إثبات أن زيدا المشكوك غير فاسق، فيجب إكرامه بالفعل، فهذا غير ممكن؛ لأن الحكم لا يثبت موضوع نفسه، فالعام لا يثبت أن هذا الفقير فاسق أم لا، بل أقصى ما يقوله: إن الفقير إذا لم يكن فاسقاً، فإكرامه واجب.

٦٠١ - إن الشك في شمول القرينة لبعض الأفراد قد ينشأ من شبهة مفهومية للعنوان المأخوذ في دليل القرينة تؤدي إلى الشك في كون ذلك الفرد مصداقاً للعنوان أم لا، وضح هذه الحالة بالتمثيل.

● مثالها: أن يرد عام يقول: أكرم كل فقير، وخاص يقول: لا تكرم فساق الفقراء، ويتردد عنوان الفاسق مفهوماً بين مرتكب مطلق الذنب، وبين مرتكب الكبيرة خاصة، فيشك حينئذ في أن مرتكب الصغيرة مصداق للعنوان المأخوذ في الخاص (القرينة) أم لا.

٦٠٢ - قالوا: يجوز التمسك بالعام في الشبهة المفهومية، فإذا ما ورد عام يقول: أكرم كل فقير، وخاص يقول: لا تكرم فساق الفقراء، وشك في شمول الخاص لمرتكب الصغيرة، بسبب تردد مفهوم الفاسق بين مرتكب مطلق الذنب وبين مرتكب الكبيرة خاصة، جرى حكم العام على الفرد المشكوك، بين دليل هذا القول.

● دليله: أن العام يثبت الحكم بوجوب إكرام الفقير بدون دخالة أي قيد فيكون شاملاً

لمرتكب الكبيرة والصغيرة، والخاص حجة في إثبات قيدية عدم ارتكاب الكبيرة؛ لأنها القدر المتيقن مما يوجب الفسق، وأما عدم ارتكاب الصغيرة، فيشك في قيديته، وعليه يكون حكم العام بعد تحكيم الخاص مقيداً فقط بعدم ارتكاب الكبيرة، فيثبت لمرتكب الصغيرة بلا محذور.

٦٠٣ - إذا ورد عامٌ يقول: أكرم كلَّ فقير، وخاص يقول: لا تكرم فساق الفقراء، وشك في شمول الخاص لبعض الأفراد، فقد فرّقوا بين نشوء الشك من شبهة مفهومية، وبين نشوئه من شبهة مصداقية، وأثبتوا حكم العام للمشكوك في الأولى دون الثانية، يبيّن حلة هذا التفريق.

● علته: أن الخاص يقيد وجوب إكرام الفقير بعدم الصفة الواقعية للفسق وبما أن القدر المتيقن من ثبوت هذه الصفة في الشبهة المفهومية هو ارتكاب الكبيرة فيكون الخاص حجة بالنسبة لمرتكبها فقط، ومخرجاً له من حكم العام، وأما مرتكب الصغيرة، فإنه يبقى تحت العام؛ لعدم حجّة الخاص بالنسبة له، وأما في الشبهة المصداقية، فليس الفسق مردداً بين ارتكاب الكبيرة أو الصغيرة، ليكون الخاص حجة في مرتكب الكبيرة فقط، بل نحن نعلم بحجّة العام في غير فاعل الكبيرة، والخاص حجة في فاعل الكبيرة، وبما أن المشكوك لا يعلم بأنه فاعل الكبيرة أو لا، فلا مرجح لإدخاله تحت الحجة الأولى دون الثانية.



■ تطبيقات للمجمع العرفي.

٦٠٤ - إذا وردت جملتان شرطيتان، لكل منهما شرط خاص، وجزاؤهما واحد،

مثل: إذا خفي الأذان فقصر، وإذا خفيت الجدران فقصر، تعارض منطوق كل منهما مع مفهوم الأخرى، وقد قيل: يجمع بينهما بتقديم منطوق كل منهما على مفهوم الأخرى، ويتيج أن للتقصيل علتين مستقلتين، يتن وجه هذا الجمع.

● وجهه: أما لأن دلالة المنطوق أظهر من دلالة المفهوم، فيقدم عليه بالأظهرية، وأما دعوى أن المنطوق في المقام أخص من المفهوم، فيقدم عليه بالأخصية؛ لأن المفهوم في كل جملة يدل على انتفاء جزائها بانتفاء شرطها، وهذا مطلق لحالتي وجود شرط الجملة الأخرى وعدم وجوده، بينما منطوق الجملة الأخرى يدل على ثبوت جزائها عند وجود شرطها، فيكون مخصصاً للمفهوم.

٦٠٥ - إذا وردت جملتان شرطيتان، لكل منهما شرط خاص، وجزاؤهما واحد، فقد قيل بأن التعارض يقع بين منطوق كل منهما ومفهوم الأخرى، ويجمع بينهما بتقديم منطوق كل منهما على مفهوم الأخرى بالأظهرية، يتن الرد على هذا القول.

● رده: أن دلالة المفهوم في الجملة الشرطية ناشئة من دلالة المنطوق على الخصوصية (العلية الانحصارية) التي تستلزم انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط؛ فلو لا دلالة المنطوق على الخصوصية لم تحصل دلالة المفهوم، فالتعارض في الحقيقة ثابت بين المنطوقين، فدلالة منطوق كل منهما على أن شرطها علة منحصرة، تعارض دلالة منطوق الأخرى على أن شرطها هو العلة المنحصرة، وليس التعارض بين منطوق كل منهما ومفهوم الأخرى، ليقال بتقديم المنطوق بالأظهرية.

٦٠٦ - إذا وردت جملتان شرطيتان، لكل منهما شرط خاص بها وجزاؤهما واحد، مثل: إذا خفي الأذان فقصر، وإذا خفيت الجدران فقصر، فقد قيل بالجمع بينهما عرفاً بتقديم منطوق كل منهما على إطلاق مفهوم الأخرى بدعوى كون المنطوق في

المقام أخص، بين الرد على هذا القول.

● رده: أن التعارض ليس بين منطوق إحدى الجملتين وإطلاق مفهوم الأخرى، ليقدم المنطوق على المفهوم بالأخصية، بل بين إطلاق منطوق كل منهما وإطلاق مفهوم الأخرى، فإطلاق منطوق الأولى معناه: إذا خفي الأذان ترتب الجزاء (القصر) وإن لم تخف الجدران، بينما إطلاق مفهوم الثانية معناه: إذا لم تخف الجدران لم يترتب الجزاء حتى إذا خفي الأذان، وكذلك الأمر في إطلاق منطوق الثانية وإطلاق مفهوم الأولى، والنسبة بين الاطلاقين هي العموم من وجه؛ إذ يجتمعان في حال تحقق شرط إحداهما فقط، فلو خفي الأذان مثلاً وجب القصر بمقتضى إطلاق منطوق الأولى، ولم يجب بمقتضى إطلاق مفهوم الثانية، فيتعارضان ويتساقطان، ولا جمع عرفي.

٦٠٧ - إذا وردت جملتان مختلفتان شرطاً ومتحدتان جزاءً، مثل: إذا أقطرت فأعتق، وإذا ظهرت فأعتق، وثبت بالدليل أن كلاً من الشرطين علة تامة، وتحقق الشرطان معاً، فهل يتعدد الحكم أو لا ؟ وعلى تقدير التعدد هل يتطلب كل منهما امتثالاً خاصاً به أم لا ؟

● المشهور هو: تعدد الحكم وتعدد الامتثال؛ ذلك أن الجملة الشرطية ظاهرة في كون الشرط علة للجزاء، ومقتضى هذا الظهور: أن يكون لكل شرط حكم مسبب عنه، وهذا ما يسمى بأصالة عدم التداخل في الأسباب، بمعنى: أن كل سبب يبقى سبباً تاماً للحكم بوجوب العتق، ولا يندمج السببان ويصيران سبباً واحداً، وعليه يحدث وجوبان للعتق، وبما أن كل وجوب يقتضي امتثالاً مغايراً لامتثال الوجوب الآخر، فلا بد من امتثالين، وهذا ما يسمى بأصالة عدم التداخل في المسببات، وأن الوجوبين المبيين لا يكتفي بامتثال واحد لهما.

٦٠٨ - قيل: إذا وردت جملتان مختلفتان شرطاً متحدتان جزاءً، مثل: إذا أفسدت فأعتق، وإذا ظهرت فاعتق، وتحقق الشرطان، تعدد وجوب العتق وامتناله وأشكل على ذلك بأن متعلق الوجوبين إن كان واحداً وهو طبيعي العتق، لزم الاكتفاء بعتق واحد، وإن كان متعلق كل منهما حصّة من العتق، لزم تعدد الامتنال لكنه باطل؛ لمخالفته ظاهر إطلاق العتق في الجملتين، وعدم تقييده بالمرّة الثانية؛ يبيّن الردّ على هذا الاشكال.

● رده: أن نأخذ بالتقدير الأول (بناء على إمكان اجتماع بعثين على عنوان كلي واحد) ونقول: لا يكفي عتق واحد؛ لأن تعدد البعث يقتضي تعدد الامتنال والعتق، وإن كان العنوان الذي أنصب عليه البعثان واحداً وهو طبيعي العتق، أو نأخذ بالتقدير الثاني (بناءً على عدم إمكان اجتماع بعثين على عنوان واحد) ونقول نلتزم بتقييد إطلاق العتق؛ لوجود قرينة على ذلك هي نفس ظهور الجملتين في تعدد وجوب العتق مع عدم إمكان اجتماعها على عنوان كلي واحد بحسب الفرض، وهذا نحو من الجمع العرفي بين الدليلين.

٦٠٩ - إذا تعارض دليل إلزامي مع دليل ترخيصي بالمعوم من وجه، مثل الجبن حلال، والمنتجس حرام، فقد قيل بإمكان الجمع بينهما بتقديم الدليل الإلزامي على الترخيصي، يبيّن تقريبهم لهذا الجمع، وملاحظة السيّد الشهيد عليه.

● تقرّبه: أن الدليل الترخيصي ليس مفاده عرفاً إلا أن العنوان المأخوذ فيه لا يقتضي الإلزام (الوجوب والحرمة)، فإذا فرض وجود عنوان آخر أعم منه من وجه دلّ الدليل الإلزامي على اقتضائه للإلزام، أخذ به؛ لأن الترخيص لا يعارض الإلزام، ولاحظ عليه السيّد الشهيد: أنه ليس من الجمع العرفي؛ لأن الجمع يفترض وجود التعارض بين

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٦٩

الدليلين قبل تعديل دلالة أحدهما بنحو يجعلها ثلاثم دلالة الآخر، بينما التقريب المذكور يوضح عدم التعارض رأساً.

٦١٠ - إذا تعارض إطلاق شمولي وآخر بدلي بالعموم من وجه، وكان أحدهما دالاً على الإطلاق بالوضع، والآخر بقرينة الحكمة، مثل: لا تكرم أي فاسق وأكرم فقيراً، قُدم ما كانت دلالة بالوضع على الآخر، سواء كان متصلاً به أو منفصلاً عنه، بين الدليل على ذلك.

● دليله: أما في حالة الاتصال؛ فلأن ما كان دالاً على الإطلاق بالوضع يكون قرينة متصلة على التقييد تمنع من جريان قرينة الحكمة وتكوين الإطلاق في المطلق البدلي؛ لأن من شروط جريانها عدم القيد المتصل، وأما في حالة الانفصال؛ فلأنه وإن انعقد ظهور البدلي في الإطلاق، إلا أن ما دلَّ على الشمول بالوضع يقدم عليه بالأظهرية والقرينية؛ لأن الظهور الناشئ من الوضع أقوى من الناشئ من الإطلاق والعرف يجمع بين الدليلين المختلفين في قوة الظهور بتقديم الأقوى ظهوراً.

٦١١ - إذا تعارض مطلق شمولي وآخر بدلي بالعموم من وجه، وكانت دلالة كل منهما بالوضع، نحو: لا تكرم أي فاسق، وأكرم أحد الفقراء، أو كانت دلالة كل منهما بقرينة الحكمة، نحو: لا تكرم فاسقاً، وأكرم فقيراً، قيل بتقديم المطلق الشمولي على البدلي؛ لأقوائية ظهوره، بين دليل ذلك.

● دليله: أن المطلق الشمولي يتكفل أحكاماً عديدة بنحو الانحلال على جميع الأفراد، بينما المطلق البدلي لا يتكفل إلا حكماً واحداً وسيع الدائرة، واهتمام العرف ببيان أصل الحكم أشد من اهتمامه ببيان دائرته سعة وضيقاً، فيكون تعهد العرف بعدم تخلف بيان أصل الحكم عن إرادته، أقوى من تعهده بعدم تخلف بيان سعة الحكم عن إرادتها،

ولما كان المطلق الشمولي يستدعي التخلف الثاني الأخف محذوراً، تعين تقديمه على المطلق البدلي الذي يستدعي التخلف الأشد محذوراً.

٦١٢ - إذا تعارض مطلق شمولي وآخر بدلي بالعموم من وجه، وكانت دلالة كل منهما بالوضع، نحو: لا تكرم أي فاسق، وأكرم أحد الفقراء، أو كانت دلالة كل منهما بقرينة المحكمة، نحو: لا تكرم فاسقاً، وأكرم فقيراً، قيل بتقديم المطلق الشمولي على البدلي؛ لكونه وارداً عليه، بين دليل ذلك، وملاحظة السيد الشهيد عليه.

● دليله: أن الأمر بإكرام فقير يختص بالحصة المقدورة عقلاً وشرعاً؛ بناءً على أن التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور ليس معقولاً، وشمول المطلق الشمولي للفقير الفاسق يجعل إكرامه غير مقدور شرعاً، فيرتفع بذلك موضوع الإطلاق البدلي، ويكون الشمولي وارداً عليه، وملاحظة السيد الشهيد: أننا لا نسلم المبنى الذي يستند عليه هذا الدليل، فقد تقدم في محله أن تعلق التكليف بالجامع بين المقدور وغيره معقول.

٦١٣ - إذا تعارض مطلق شمولي وآخر بدلي بالعموم من وجه، وكانت دلالة كل منهما بالوضع أو بقرينة المحكمة فقد قيل بتقديم المطلق الشمولي، بدليل أن التعارض يقوم واقعاً بين إطلاق الشمولي (لا تكرم فاسقاً) الذي يدل على الإلزام بترك إكرام الفقير الفاسق، وبين إطلاق البدلي (أكرم فقيراً) الذي يرخص في إكرامه وقد تقدم أنه متى ما تعارض دليل الإلزام والترخيص قدم دليل الإلزام، بين ملاحظة السيد الشهيد على هذا القول.

● لاحظ عليه: أن حرمة إكرام الفقير الفاسق الثابتة بالمطلق الشمولي تنافي وجوب إكرام الفقير الثابت بالمطلق البدلي، مع فرض تعلقه بمطلق الفقير دون تقييده بالعدالة،

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٧١

وهذا التنافي حاصل مع قطع النظر عما يترتب على المطلق البدلي من ترخيصات في تطبيقه على أي من أفرادها، أي: أن التنافي متحقق واقعاً بين حكمين إلزاميين، لا بين حكم ترخيصي وآخر إلزامي، لكي نجمع بينهما بتقديم الإلزامي.

٦١٤ - إذا تعارض أصل مع أمانة، فالتعارض إنما يكون بين دليل حجّة الأصل ودليل حجّة الأمانة، وفي مثل ذلك قد يقال: إن دليل الأمانة وارد على دليل الأصل، يبين تقريب هذا القول.

● تقرّبه: أن موضوع دليل الأصل هو عدم العلم بما هو حجّة ودليل، لا بما هو كاشف تام، ودليل حجّة الأمانة يجعلها دليلاً وحجّة، فتكون رافعة لموضوع دليل الأصل رفعاً حقيقياً، وهو معنى الورد.

٦١٥ - قيل: إن موضوع دليل الأصل هو عدم العلم بما هو حجّة لا بما هو كاشف تام، فتكون الأمانة واردة على الأصل؛ لأنّ دليل حجّتها يجعلها حجّة فتكون رافعة لموضوع دليل الأصل رفعاً حقيقياً، يبين الرد على هذا القول.

● رده: أن أخذ العلم في دليل الأصل بما هو حجّة لا بما هو كاشف تام يحتاج إلى قرينة؛ لأنه مخالف لظاهر دليل الأصل من أخذ العلم فيه بوصفه الخاص، أي: بما هو كاشف تام، وبما أن دليل حجّة الأمانة لا يمنحها الكاشفيّة التامة، فلا تكون واردة على الأصل.

٦١٦ - إذا تعارض أصل مع أمانة، فالتعارض إنما يكون بين دليل حجّة الأصل ودليل حجّة الأمانة، وفي مثل ذلك قد يقال: إن الأمانة مقدمة على الأصل بالحكومة، يبين تقريب هذا القول.

● تقرّبه: أن ظاهر دليل الأصل أخذ عدم العلم في موضوعه بما هو كاشف تام، وبما أن

دليل حجية الأمانة لا يجعلها كاشفاً تاماً، بل مفاده: جعلها علماً تعبداً أو بذلك يوجب قيامها مقام القطع المأخوذ إثباتاً أو نفياً موضوعاً لحكم من الأحكام، ومن أمثلة ذلك قيامها مقام القطع المأخوذ عدمه في موضوع دليل الأصل وبهذا يكون دليل حجية الأمانة رافعاً لموضوع دليل الأصل تعبداً، وهو معنى الحكومة.

٦١٧ - قيل: إن دليل حجية الأمانة يجعلها علماً تعبدياً، فيكون حاكماً على دليل الأصل ورافعاً لموضوعه تعبداً، وقد أشكل على ذلك بأنه لا ينطبق على حالة التعارض بين الأمانة والاستصحاب، اذكر المبنى الذي يستند إليه هذا الإشكال.

● مبناه: كون المجمعول في دليل حجية الاستصحاب هو العلمية، وأن الشارع يجعل المكلف حالة الشك عالماً ببقاء الحالة السابقة؛ إذ عليه يكون دليل الاستصحاب رافعاً أيضاً لموضوع دليل حجية الأمانة وهو الشك وعدم العلم ولازم ذلك التساقط، لا حكومة الأمانة على الأصل.

٦١٨ - قيل: بناءً على كون المجمعول في دليل الاستصحاب هو الطريقية والعلمية، لا يمكن تقديم الأمانة على الأصل المعارض لها بالحكومة؛ إذ كما أن دليل حجية الأمانة يرفع موضوع دليل الاستصحاب (الشك) تعبداً، كذلك دليل حجية الاستصحاب يرفع موضوع دليل حجية الأمانة (الشك) تعبداً، بين الرد على هذا القول.

● رده: أن الشك لم يؤخذ في دليل حجية الأمانة، بل إطلاق دليل حجيتها يشمل حتى حالة العلم الوجداني بمخالفتها للواقع، غير أن العقل يحكم باستحالة جعل الحجية للأمانة مع العلم بخلافها للواقع وجداناً، وهذا الحكم العقلي إنما يخرج عن إطلاق دليل حجية الأمانة حالة العلم الوجداني بالمخالفة خاصة، دون حالة العلم التعبدية

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٧٣

بالخلاف الحاصلة بسبب الاستصحاب، فإنها تبقى تحت دليل حجبة الأمانة، خلافاً للعكس؛ فإنَّ الشك مأخوذ في لسان دليل حجبة الاستصحاب، فبجعل الأمانة علماً تعدياً يرتفع موضوعه بالحكومة.

٦١٩ - قيل: إنَّ دليل حجبة الأمانة يجعلها علماً تعدياً، فتكون حاكمة على دليل الأصل ورافعة لموضوعه تعدياً، يَن ملاحظة السيد الشهيد على هذا القول.

● لاحظ عليه: أنَّ الحكومة لا تتمُّ إلَّا بنظر الدليل الحاكم الى مُفاد الدليل المحكوم، ودليل حجبة الأمانة ليس ناظراً الى دليل الأصل؛ لأن دليل الحجبة هو السيرة العقلانية والمشرعية، والأولى لم يثبت انعقادها على تنزيل الأمانة منزلة القطع الموضوعي؛ لعدم وجود هذا القطع في حياة العقلاء، لتكون سيرتهم جارية عليه، وإمضاء الشارع للسيرة العقلانية لا ينظر الى أكثر ممَّا تنظر اليه السيرة من أحكام، وأما سيرة المشرعة فالمتيقن منها هو العمل بالأمانة (الخبر والظهور) في موارد القطع الطريقي، ولا جزم بانعقادها على العمل بها في موارد القطع الموضوعي.

٦٢٠ - لا شك في تقديم الأمانة على الأصل عند التعارض، فما الوجه الصحيح لهذا التقديم في رأي السيد الشهيد؟

● الصحيح في رأيه: أنَّ ملاك تقديم الأمانة (الخبر والظهور) هو أخصية دليل حجبتها ونصيته، أما الأخصية؛ فلأنه نوعاً يوجد في موارد الخبر والظهور أصل من الأصول العملية، فيكون تخصيص دليل حجبتها بموارد عدم أصل شرعي بحكم إغائهما، بخلاف العكس، وهذا نحو من الأخصية، وأما النصية، فللجزم بانعقاد السيرة على تنجيز الواقع بالرواية والظهور، وعدم الرجوع الى الأصل المخالف وبهذه الأخصية والنصية في دليل حجبة الأمانة تكون مقدّمة على الأصل المخالف لها، وإن لم يثبت

بدليل الحجية قيامها مقام القطع الموضوعي عموماً؛ إذ لا تقوم مقام القطع المأخوذ في الشهادة مثلاً.

٦٢١ - إذا تعارض أصل سببي ومسيبي، كان السببي مقدماً، ولذا يجري استصحاب طهارة الماء الذي يغسل به الثوب المتنجس، ولا يعارض باستصحاب نجاسة الثوب المغسول، وقد فُسر التقديم بالحكومة، فما الدليل على هذا التفسير؟

● دليله: أن استصحاب نجاسة الثوب موضوعه الشك في بقاء نجاسة الثوب، وإجراء استصحاب طهارة الماء يلغي تعبداً الشك في طهارته وفي جميع ما يترتب على هذه الطهارة من آثار، بما فيها تطهيره للثوب المغسول به، فيزول بذلك الشك في نجاسة الثوب الذي هو موضوع الاستصحاب المسيبي؛ لحصول العلم التعبدية بطهارته.

٦٢٢ - قيل: إن الأصل السببي مقدم على الأصل المسيبي بالحكومة؛ لأنه يلغي تعبداً الشك الذي هو موضوع الأصل المسيبي، ولوحظ عليه: أنه يتوقف على قيام الإحراز التعبدية بالأصل السببي مقام القطع الموضوعي المأخوذ في الأصل المسيبي، وهو غير ثابت، فما دليل عدم الثبوت؟

● دليله: أنه حتى لو سلمنا كون المستفاد من دليل الاستصحاب (لا تنقض اليقين بالشك) هو جعل العلمية، فإن أقصى ما يفيد ذلك هو جعل الاستصحاب علماً بلحاظ القطع الطريقي (المنجزية والمعدرية) ولا يجعله علماً حتى بلحاظ القطع الموضوعي المأخوذ في موضوع الأصل، لكي يكون حاكماً عليه ورافعاً لموضوعه تعبداً.

٦٢٣ - قيل: إن الأصل السببي مقدم على الأصل المسيبي بالحكومة؛ لأنه يلغي تعبداً الشك الذي هو موضوع الأصل المسيبي، ولوحظ عليه: أنه غير مطرد في سائر موارد تقديم الأصل السببي على المسيبي، فما الدليل على عدم الاطراد؟

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٧٥

● دليله: أنه يختص بما إذا كان مُفاد الأصل السببي إلغاء الشك وجعل العلمية، كما يدعى في الاستصحاب، مع أن الأصل السببي قد لا يكون مُفاده جعل العلمية ومع ذلك يقدم على الأصل المسببي، حتى لو كان مُفاد المسببي جعل العلمية، فالعالم المنسول به الثوب المتنفس، لو كان مورداً لأصالة الطهارة لا استصحابها فلا إشكال في تقديم أصالة الطهارة على استصحاب نجاسة الثوب، مع أن دليل أصالة الطهارة ليس مُفاده إلغاء الشك، وهذا يكشف عن أن نكتة تقديم الأصل السببي لا تكمن في الحكومة وإلغائه الشك الذي هو موضوع الأصل المسببي.

٦٢٤ - قيل: إن نكتة تقديم الأصل السببي على المسببي تكمن في إلغائه الشك الذي هو موضوع الأصل المسببي، ولكن السيد الشهيد لم يرتض هذا القول فما هي النكتة الصحيحة في نظره لتقديم الأصل السببي على المسببي؟

● النكتة الصحيحة هي: أن الأصل السببي يعالج (يثبت أو يرفع) موضوع الأصل المسببي، والمرتكز في أذهان العرف أن كل أصل يعالج موضوع أصل آخر فهو مقدم عليه، وبما أن دليل حجّة الاستصحاب ناظر إلى المرتكزات العرفية بقريته جملة (فليس ينبغي لك) فيكون المستفاد منه جريان الأصل السببي دون المسببي، أي: أن نفس كون أحد الأصلين يعالج موضوع الآخر، نكتة عرفية لتقدمه عليه، حتى لو لم يكن مُلغياً للشك المأخوذ في الأصل الآخر.

٦٢٥ - قيل: إذا تعارض الاستصحاب مع أصل آخر كالبراءة والطهارة، قدم الاستصحاب؛ لأنه حاكم على أدلة تلك الأصول، بين دليل ذلك.

● دليله: أن دليل حجّة الاستصحاب مُفاده التبعّد ببقاء اليقين وإلغاء الشك وأدلة تلك الأصول (كالبراءة والطهارة والحل) أخذ في موضوعها الشك فيكون دليل

الاستصحاب رافعاً لموضوعها بالتعبد، وهو معنى الحكومة.

٦٢٦ - قيل: إن الاستصحاب حاكم على بقية الأصول؛ لأن مقاد دليله إلغاء الشك المأخوذ في موضوع أدلة تلك الأصول، وأشكل عليه بأن الشك كما هو مأخوذ في موضوع أدلة تلك الأصول، كذلك هو مأخوذ في موضوع دليل الاستصحاب، يبين الرد على هذا الاشكال.

● رده: أن الشك وإن كان مأخوذاً في موضوع أدلة الأصول جميعاً، ولكن دليل الاستصحاب هو الحاكم على أدلة بقية الأصول؛ لأن مقاده التعبد باليقين وإلغاء الشك، خلافاً لأدلة بقية الأصول؛ إذ ليس المجمول فيها هو العلمية، فيكون جريان الاستصحاب رافعاً لموضوعها وحاكماً عليها.

٦٢٧ - قيل: إن الاستصحاب مقدم على بقية الأصول؛ لأن مقاد دليله هو جعل العلمية، فيكون رافعاً لموضوع أدلة بقية الأصول، يبين مناقشة السيد الشهيد لهذا القول.

● ناقشه بأنه يواجه نفس الاشكال على دعوى حكومة الأمانة على الاستصحاب؛ من أن المستفاد من دليل حجيتها تنزيلها منزلة القطع الطريقي في المنجزية والمعدرية، دون القطع الموضوعي، وكذلك دليل حجية الاستصحاب (لا تنقض اليقين بالشك)؛ فإنه يفيد كون الاستصحاب منجزاً ومعدراً، ولا يفيد تنزيله منزلة القطع الموضوعي، ليكون حاكماً على بقية الأصول.

٦٢٨ - ما هو التخريج الصحيح - في رأي السيد الشهيد - لتقديم الاستصحاب على بقية الأصول؟

● التخريج الصحيح هو: أن الاستصحاب مقدم لكونه أقوى وأظهر في الشمول لمادة

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ٢٧٧

الاجتماع من بقية الأصول؛ لأنَّ العموم في دليل الاستصحاب عموم بالأداة؛ لاشتماله على كلمة (أبداً)، بخلاف أدلة بقية الأصول التي لا تفيد الشمول بالأداة، فلا تكون مساوية للاستصحاب في قوة الشمول لمورد الاجتماع .



□ التعارض المستقر في ضوء دليل الحجية.

٦٢٩ - إذا تعارض الدليلان تعارضاً مستقراً، بأن كانا متباينين أو بينهما عموم من وجه، سرى التعارض الى دليل الحجية؛ إذ لا يمكن أن يشملهما معاً والمعروف: أنَّ حكم هذا التعارض في ضوء دليل الحجية هو تساقط الدليلين، فما الوجه في هذا الحكم؟

● وجهه: أنَّ شمول دليل حجية الخبر (كمفهوم آية النبأ) لكلا الدليلين المتعارضين غير ممكن؛ إذ لا يعقل أن يتعبدنا الشارع بالمتنافيين، وشموله لأحدهما المعين دون الآخر ترجيح بلا مرجح، وشموله لأحدهما غير المعين، باطل أيضاً؛ لأنَّ مفاد دليل الحجية عرفاً هو حجية كل خبر على سبيل التعيين، لا حجية أحد الأخبار على سبيل التخيير، فيتعين التساقط.

٦٣٠ - من حالات التعارض المستقر بين الدليلين: أن يكون مفاد أحدهما حكماً إلزامياً، ومفاد الآخر نفيه، مثل لهذه الحالة، ويبن علة عدم شمول دليل الحجية لهما معاً.

● مثالها: أن يقول أحد الدليلين: صلاة الجمعة واجبة، ويقول الآخر: صلاة الجمعة ليست واجبة، وعلة عدم شمول دليل الحجية لهما معاً أنه يلزم من ذلك تنجز وجوب

صلاة الجمعة، وعدم تنجزه في الوقت نفسه، وهو مستحيل.

٦٣١ - من حالات التعارض المستقر بين الدليلين: أن يكون مفاد كل منهما حكماً ترخيصياً، فمتى يستحيل شمول دليل الحجية لهذين الدليلين معاً، وما علة ذلك؟ وضح جوابك بالتمثيل.

● يستحيل شمول دليل الحجية لمثل هذين الدليلين إذا علمنا من خارج الدليلين بمخالفة أحد الترخيصين للواقع، ومثال ذلك: أن يقول أحد الدليلين: في ظهر الجمعة لا تجب صلاة الجمعة، ويقول الآخر: في ظهر الجمعة لا تجب صلاة الظهر، وعلة عدم شمول دليل الحجية لهما معاً، هو لزوم الترخيص في ترك كلتا الصلاتين، وهو باطل؛ لكونه ترخيصاً في المخالفة القطعية للواقع المعلوم إجمالاً.

٦٣٢ - مثل للحكمين المتضادين ذاتاً، ويبن علة عدم شمول دليل الحجية لدليلي هذين الحكمين معاً.

● مثالهما: وجوب صلاة الجمعة، وحرمة صلاة الجمعة، وعلة عدم شمول دليل الحجية لكل من دليلي هذا الحكمين معاً، هو ما يلزم من صيرورة صلاة الجمعة واجبة ومحزومة، وهو مستحيل.

٦٣٣ - مثل للحكمين المتضادين بالعرض، ويبن ما استدل به القائلون بإمكان شمول دليل الحجية لكل من دليلي هذين الحكمين معاً.

● مثالهما: ما إذا دل دليل على وجوب الجمعة، ودل آخر على وجوب الظهر، فالحكمان متضادان بالعرض؛ لأننا نعلم إجمالاً من الخارج بعدم ثبوت أحدهما ظهر يوم الجمعة، وقد استدل القائلون بإمكان شمول دليل الحجية للدليلين معاً، بأنه لا محذور في ذلك؛ إذ غاية ما يلزم منه إتيان المكلف بكلتا الصلاتين، وليس في هذا

مخالفة عملية قطعية.

٦٣٤ - إذا كان الحكمان الإلزاميان متضادين بالعرض؛ للعلم الاجمالي من الخارج بعدم ثبوت أحدهما، كما لو دل دليل على وجوب الجمعة، ودل آخر على وجوب الظهر، فقد يتوهم أنه يمكن شمول دليل الحجية لكلا الدليلين؛ إذ لا يلزم منه إلا إتيان المكلف بكلتا الصلاتين في ظهر الجمعة، مع علمه بعدم ثبوت إحداهما، وليس في هذا محذور، بين الرد على هذا التوهم.

● رده: أنه يقوم على أساس ملاحظة المدلول المطابقي في مقام التعارض بين الدليلين فقط، وهو خطأ؛ لأن كلًا من الدليلين المفروضين يدل بالالتزام على نفي الوجوب المقاد بالدليل الآخر، فيقع التعارض بين الدلالة المطابقة لأحدهما والدلالة الالتزامية للآخر، وحجيتهما معاً تؤدي الى تنجيز ذلك الوجوب والتعذير عنه في آن واحد، وهو غير معقول.

٦٣٥ - قيل: إن محذور شمول دليل الحجية لكل من الدليلين الدالين على حكمين إلزاميين متضادين بالعرض (كوجوب الظهر ووجوب الجمعة) ناشئ من ضم الدالتين الالتزاميتين في الحجية الى المطابقيتين، فتعين سقوط الالتزاميتين عن الحجية؛ لأنهما منشأ التعارض، وتظل حجية الدلالة المطابقة في كل من الدليلين ثابتة، بين الرد على هذا القول.

● رده: أننا في الحقيقة نواجه معارضتين ثنائيتين، والدلالة الإلزامية تشكل أحد الطرفين في كل منهما؛ لأن الدلالة المطابقة لكل من الدليلين تعارضها الدلالة الالتزامية للدليل الآخر، فلا مبرر لطرح الدلالة الالتزامية وسقوطها عن الحجية إلا التعارض، وهو ذو نسبة واحدة الى كلا طرفي المعارضة (الدلالة المطابقة والالتزامية)

الحجبة.

٦٣٦ - الحكمان الإلزاميان المتضادان بالعرض (وجوب الظهر وجوب الجمعة) تحصل بين دليليهما معارضتان ثنائيتان، تشكل الدلالة الإلزامية طرفاً في كل منهما، فلا يمكن شمول دليل الحجبة لكلا الدليلين، وقد ادعي وجود مرجع لطرح الدلالة الإلزامية، وإبقاء المطابقة فقط، فيرفع المانع من شمول دليل الحجبة لكلا الدليلين، بين دليل هذا الادعاء.

● دليله: أن المرجع لطرح الدلالة الإلزامية خاصة هو: العلم بسقوطها عن الحجبة؛ لأن دليل الحجبة، إما أن لا يكون شاملاً للمدلولين الإلزاميين، فيلزم سقوطهما عن الحجبة، وإما أن لا يكون شاملاً للمدلولين المطابقين، فيلزم من ذلك سقوط المدلولين الإلزاميين عن الحجبة أيضاً؛ لتبعية الدلالة الإلزامية للمطابقة في الحجبة، فالدلالة الإلزامية إذن ساقطة عن الحجبة على كل حال، إما سقوطاً مستقلاً أو تبعاً لسقوط الدلالة المطابقة، وعليه فلا موجب للإلزام بسقوط الدلالة المطابقة.

٦٣٧ - قيل: الحكمان الإلزاميان المتضادان بالعرض (وجوب الظهر وجوب الجمعة) تحصل بين دليليهما معارضتان ثنائيتان تشكل الدلالة الإلزامية أحد الطرفين في كل منهما، ولكن بما أننا نجزم بسقوط الدلالة الإلزامية عن الحجبة إما استقلالاً، أو بتبع سقوط الدلالة المطابقة عن الحجبة، فهذا مرجح لرفع اليد عنها وإبقاء الدلالة المطابقة، فما هو الرد على هذا القول؟

● رده: أن الدلالة الإلزامية في كل معارضة ثنائية، تعارض الدلالة المطابقة للدليل الآخر، وهي ليست تابعة لها في الحجبة، وعليه لا يدور أمر حجبة الدلالة الإلزامية بين السقوط الابتدائي الاستقلالي، وبين السقوط التبعية، فلا يبقى مرجح لإسقاط الدالتين

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٨١

السقوط الابتدائي الاستقلالي، وبين السقوط التبعية، فلا يبقى مرجح لإسقاط الدالتين الالتزاميتين خاصة وإبقاء المطابقتين.

٦٣٨ - إذا استقرّ التعارض بين الدليلين، لا يمكن شمول دليل الحجية لأحدهما المعين، والدليل على ذلك: أنه ترجيح بلا مرجح، ويخرج عن هذا الدليل مورد العلم بأن ملاك الحجية والطريقة غير ثابت في كل من الدليلين في حالة التعارض، علل الخروج في هذا المورد.

● تعليقه: أننا نعلم حينئذٍ بسقوط كل من الدليلين المتعارضين عن الحجية بلا حاجة الى الاستدلال بمحذور الترجيح بلا مرجح؛ لأن المفروض أننا نعلم بعدم ثبوت ملاك الحجية في كل منهما.

٦٣٩ - إذا استقرّ التعارض بين الدليلين، كان شمول دليل الحجية لأحدهما المعين ترجيحاً بلا مرجح، ويخرج عن ذلك حالة العلم - بقطع النظر عن دليل الحجية - بوجود ملاكها في كلا الدليلين، وجزمنا بأن الملاك في أحدهما المعين أقوى منه في الآخر أو احتمالنا ذلك، بين علة هذا الخروج.

● علته: أنه لا شك هنا في شمول دليل الحجية لذلك المعين، ولا يكون ذلك ترجيحاً بلا مرجح؛ إذ في حالة العلم بأقوائية ملاك الحجية في المعين، نجزم بعدم شمول دليل الحجية للآخر، وفي حالة احتمال الأقوائية في المعين دون الآخر، يكون إطلاق دليل الحجية للآخر معلوم السقوط؛ لأنه إما مغلوب أو مساوٍ لمعارضه، وأما إطلاق دليل الحجية لمحتمل الأقوائية فهو غير معلوم السقوط، فنأخذ به.

٦٤٠ - إن الاستدلال لعدم شمول دليل الحجية لكلا الدليلين المتعارضين بأنه ترجيح بلا مرجح، لا يطرد في الحالة التي لا يكون ملاك الحجية فيها محرزاً بقطع

النظر من دليل الحجية، لا نفيًا ولا إثباتًا، وإنما الطريق إلى إحرازه نفس دليل الحجية، مع افتراض أننا نعلم أو نحتمل أَنَّ الملاك لو كان ثابتًا في أحد المتعارضين فهو في المعين أقوى، يبين حلة عدم الاطراد.

● علته: أَنَّهُ في حال العلم بَأَنَّ الملاك لو كان ثابتًا في أحد المتعارضين، فهو في أحدهما المعين أقوى، يحصل العلم بسقوط إطلاق دليل الحجية للآخر؛ لأنه إما لا ملك فيه، وإما فيه ملك مغلوب، وأما إطلاق دليل الحجية للمعين فلا علم بسقوطه، فيؤخذ به، وكذلك حالة كون المعين محتمل الاقوائية على تقدير ثبوت الملاك دون الآخر، ومثال ذلك: كون أحد الراويين أوثق وأفقه من الآخر؛ فإنَّ نكته الطريفة التي هي ملك الحجية، لا يحتمل وجودها في غير الأوثق والأفقه خاصة.

٦٤١ - قيل: إذا استقرَّ التعارض بين الدليلين لم يمكن شمول دليل الحجية لأحدهما غير المعين؛ لأنَّ ذلك خلاف مفاد دليل الحجية؛ إذ مفاده هو الحجية التعيينية لهذا الفرد أو ذاك، لا الحجية التخيرية لأحدهما غير المعين، ناقش هذا القول.

● يناقش بَأَنَّ الحجية التخيرية ليست منحصرة بحجية الجامع (أحد الدليلين) ليقال: إنَّ ذلك مخالف لمفاد دليل الحجية عرفاً، بل يمكن تصويرها بحجيتين مشروطتين، بَأَنَّ يلتزم بحجية كل من الدليلين، لكن لا مطلقاً، بل بشرط أن لا يكون الآخر صادقاً، ولا محذور في ثبوت حجيتين من هذا القبيل، وإذا لم يكن كذب كل من الدليلين مستلزماً لصديق الآخر؛ إذ لو استلزم ذلك كما في (صلِّ، ولا تُصلِّ) رجع الأمر إلى إناطة حجية كل منهما بصديق نفسه، وهو غير معقول.

٦٤٢ - قيل: إذا استقرَّ التعارض بين الدليلين، أمكن جعل الحجية لأحد الدليلين

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٨٣

غير المعين، شريطة أن لا يكون الآخر صادقاً، وقد أشكل على ذلك بأنه ما دمنا لا نعلم الكاذب من الصادق، لا نستطيع أن نميز أيّ الحجيتين المشروطتين تحقق شرطها (وهو كذب الأخرى) لنعمل بموجبها، فأَيُّ فائدة في جعلهما ؟ بين ردّ هذا الإشكال.

● ردّه: أن الفائدة في جعلهما هي: نفي احتمال حكم ثالث، فإذا كان أحد الدليلين يقول: صلاة الجمعة واجبة، والآخر يقول: صلاة الجمعة محرّمة، فإن علمنا بأن أحد الدليلين كاذب، يعني: العلم بأن الآخر حجة حتماً، وأن إحدى الحجيتين المشروطتين فعلية، وإن لم يمكن تشخيصها، ولأزم ذلك انتفاء الاحتمال الثالث كاستحباب صلاة الجمعة أو كراهتها.



▣ تنبيهات النظرية العامة للتعارض المستقر.

٦٤٣ - هناك حالتان يكون فيهما دليل الحجية الذي يُعالج حكم التعارض المستقر في ضوءه دليلاً واحداً، بين هاتين الحالتين.

● الحالة الأولى: أن يكون الدليلان المتعارضان معارضة مستقرة لفظيين قطعيين صدوراً ظنيين دلالة؛ فإن التنافي بينهما يسري الى دليل حجية الظهور فقط؛ إذ لا معنى لسريانه الى دليل حجية السند مع كون الدليلين قطعيين الصدور، والحالة الثانية: أن يكون الدليلان المتعارضان لفظيين قطعيين دلالة ظنيين صدوراً؛ فإن التنافي بينهما يسري الى دليل حجية السند فقط، دون دليل حجية الظهور؛ لفرض القطع بدلالة كلّ منهما.

٢٨٤ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

٦٤٤ - إذا كان الدليلان المتعارضان تعارضاً مستقراً لفظيين ظنيين دلالة وسنداً، فلا شك في سريّة التنافي الى دليل حجّة الظهور، ولكن قد يقال بعدم سريته الى دليل حجّة السند؛ إذ لا محذور في التعمّد بكلا السندين، وإنما المحذور في التعمّد بالمفادين، أذكر الرد على هذا القول.

● رده: أن الصحيح هو: سريان التنافي الى دليل حجّة السند أيضاً؛ لأن حجّة الدلالة وحجّة السند مرتبطة إحداهما بالأخرى؛ إذ أن دليل حجّة السند مفاده التعمّد بمفاد الكلام المنقول، لا مجرد التعمّد بصدور الكلام بقطع النظر عن مفاده.

٦٤٥ - إذا استقر التعارض بين الدليلين اللفظيين، وكان أحدهما ظنياً سنداً قطعياً دلالة، والآخر بالعكس، يئن ما يسري اليه التنافي والتعارض في هذه الحالة.

● بيانه: أن التنافي لا يسري الى دليل حجّة الظهور بمفرده، ولا الى دليل حجّة السند بمفرده؛ إذ لا توجد دلالتان ظنيتان ولا سندان ظنيتان، وإنما يسري الى مجموع الدليلين، بمعنى وقوع التعارض بين دليل حجّة السند في أحدهما، ودليل حجّة الظهور في الآخر.

٦٤٦ - إفتراض وقوع التعارض المستقر بين دليلين لفظيين، أحدهما ظني دلالة وسنداً، والآخر قطعياً دلالة وظني سنداً، ويئن مسرى التنافي في هذه الحالة.

● إن التنافي يسري الى دليل حجّة الظهور في ظني الدلالة والى دليل حجّة السند في الآخر، فيتعارضان، ويؤدي ذلك الى دخول دليل حجّة السند لظني الدلالة في المعارضة أيضاً؛ بسبب الترابط بين حجّة الظهور والسند، ويكون المحصل النهائي لذلك: أن دليل حجّة السند في أحدهما يعارض كلاً من دليل حجّة السند ودليل حجّة الظهور في الآخر.

٦٤٧ - إفتراض وقوع التعارض المستقر بين دليلين لفظيين، أحدهما ظني دلالة وسنداً، والآخر ظني دلالة وقطعي سنداً، ويُن مسرى التنافي في هذه الحالة مع التعليل.

● يسري التنافي الى دليل حجّة الظهور؛ لوجود ظهورين متعارضين ويدخل دليل التعبد بالسند الظني في المعارضة؛ بسبب الترابط بين حجّة الظهور والسند والنتيجة النهائية هي: أنّ دليل حجّة الظهور في الثاني يعارض كلاً من دليلي حجّة الظهور والسند في الأول.

٦٤٨ - إنّ نظرية التعارض تنطبق على التعارض المستقر، سواء كان مستوعباً وبنحو التباين، أو كان غير مستوعب وبنحو المموم من وجه، ولكن هناك نقطة اختلاف بين هذين القسمين، المطلوب منك بيانها.

● نقطة الاختلاف هي: أنّه في حالات التعارض المستوعب بين دليلين ظنيين دلالة وسنداً يسري التنافي الى دليل حجّة الظهور، ومن ثمّ الى دليل التعبد بالسند وأما في حالات التعارض غير المستوعب بينهما، فالتنافي يسري الى دليل حجّة الظهور، ولكنّه لا يمتدّ الى دليل التعبد بالسند، أي أنّه لا موجب لرفع اليد عن سند كلّ من العامين من وجه رأساً.

٦٤٩ - في حالات التعارض غير المستوعب بين دليلين ظنيين دلالة وسنداً يسري التنافي الى دليل حجّة الظهور، ولا يمتدّ الى دليل حجّة السند، وقد يقال: إنّ التنافي في دليل حجّة الظهور يتوقّف على افتراض ظهورين متعارضين ولا يحرز ذلك في المقام إلاّ بدليل حجّة السند، فالتنافي ناشئ واقعاً من دليل حجّة السند، فلا يعقل تعارض الظهورين دون تعارض السدين وتساقطهما، يبيّن الجواب عن

هذا القول.

● جوابه: أنه صحيح، ولكنه لا يعني طرح السندين رأساً؛ لأنَّ تساقط السندين لازم بمقدار التعارض الثابت بين الظهورين، ومادام التعارض ثابتاً بمقدار مادة الاجتماع، فالسندان يسقطان بالمقدار المذكور، ولا موجب لسقوطهما بلحاظ مادتي الافتراق، نعم، في موارد التعارض المستوعب (أي التعارض بنحو التباين) بما أنَّ الدليلين يتعارضان بلحاظ جميع الموارد، فالمناسب سقوط سنديهما عن الحجية رأساً.

٦٥٠ - قال السيد الشهيد: في كلِّ حالات التعارض بين مدلولي دليلين ظنيين مستند، يقع التعارض ابتداءً في دليل التعبد بالسند، لا في دليل حجية الظهور، يَبْنِ تعليقه لذلك.

● تعليقه: أننا لا نحرز وجود ظهورين متعارضين إلا من ناحية التعبد بالسند فمن الناحية الواقعية ينصبُّ التعارض على التعبد بالسند؛ إذ ليس بأيدينا سوى السندين؛ ولولاهما ما كان لدينا ظهور، وعليه: فإن كان التعارض مستوعباً سقط التعبد بالسند في كلِّ من الدليلين رأساً، وإن كان غير مستوعب سقط بمقداره.

٦٥١ - قيل: إنَّ الدليلين المتعارضين إذا عجز كلُّ منهما عن إثبات مدلوله الخاص (الوجوب أو الحرمة) أمكن نفي احتمال حكم ثالث (كالاستحباب) بهما تمسكاً بالدلالة الالتزامية في كلِّ منهما لتفي الثالث؛ لأنها غير معارضة، فتبقى على الحجية، يَبْنِ الرد على هذا القول.

● رده: أنه لا يتم إلا على المبنى القائل بعدم تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقة في الحجية، ولا يتم على المبنى الصحيح القائل بالتبعية وسقوط الدلالة الالتزامية عن الحجية بسقوط الدلالة المطابقة عنها.

٦٥٢ - قيل: إِنَّ الدليلين المتعارضين إذا عجز كلُّ منهما عن إثبات مدلوله الخاص (الوجوب أو الحرمة) أمكن نفي احتمال حكم ثالث (كاستحباب) بهما واستدل على ذلك بالتمسك بدليل حجّة الخبر، وضح هذا الاستدلال.

● توضيحه: أننا نعلم بكذب أحد الدليلين المتعارضين دون الآخر، فنطبق دليل الحجية على غير معلوم الكذب - وإن لم نعلمه تفصيلاً - ولا يعارض بتطبيقه على معلوم الكذب؛ لأنه غير معقول، ولا بتطبيقه على العنوان التفصيلي كالدليل الأول مثلاً؛ لعدم إحراز مغايرة العنوان التفصيلي لعنوان غير معلوم الكذب؛ إذ لعلَّ غير معلوم الكذب هو في الواقع نفس الدليل الأول، وليس غيره لتتحقق المعارضة في مقام التطبيق، وعليه تثبت الحجية لغير معلوم الكذب بلا معارضة، ويثبت بذلك انتفاء الحكم الثالث.

٦٥٣ - قيل: إِنَّ الدليلين المتعارضين (تجب صلاة الجمعة، وتحرم صلاة الجمعة) يمكن أن تثبت بهما انتفاء حكم ثالث (كاستحباب صلاة الجمعة) عن طريق التمسك بدليل الحجية لإثبات حجّة غير ما علم إجمالاً بكذبه، فإذا ثبتت حجّيته، انتفى بذلك احتمال الثالث، بيّن ما لوحظ على هذا القول.

● لوحظ عليه: أَنَّ الدليلين المتعارضين إما أن يحتمل كذبهما معاً، أو يحتمل كذب أحدهما فقط، فإن احتمل كذبهما معاً، فحينئذٍ لا تعين لمعلوم الكذب بالاجمال، ولا لغير معلوم الكذب بالاجمال لتجعل له الحجية، وإن احتمل كذب أحدهما فقط، فهذا بنفسه ينفي احتمال الثالث، بلا حاجة إلى التمسك بدليل الحجية.

٦٥٤ - قال السيد الشهيد: إِنَّ افتراض كون دليل حجّة الخبر ودليل حجّة الظهور دليلاً نقظياً لا ترفع اليد عن إطلاقه إلا بقدر الضرورة، هو افتراض لا ينطبق على

الواقع، يَبينُ علةُ عدم الانطباق.

● علته: أنَّ دليل الحجية في الغالب يُبَيِّنُ مرجعه الى السيرة العقلانية وسيرة المتشريعة والإجماع، والدليل اللبِّي ليس له إطلاق، والأدلة اللفظية على الحجية (كمفهوم آية النبأ الدال على حجية الخبر) - إذا تَمَّتْ - تعتبر إضائية، فتتصرف الى نفس مفاد تلك الأدلة اللبية وتتحدد بحدودها.

٦٥٥ - إذا كان دليل الحجية لبيياً، لم يصحَّ القول بأنَّ الدليلين المتعارضين لا يتساقطان، بل يكون دليل الحجية شاملاً لكلِّ منهما بنحو مشروط بكذب الآخر، يَبينُ علةُ عدم الصحة.

● علته: أنَّ هذا القول إنما يصحُّ إذا كان دليل الحجية لفظياً له إطلاق يشمل المتعارضين بحدِّ ذاته، فنشترط شموله لكلِّ منهما بكذب الآخر، وأمَّا إذا كان دليل الحجية لبيياً هو السيرة العقلانية والمتشريعة، فلا إطلاق فيه للمتعارضين رأساً، لتثبت به حجية كل من المتعارضين بنحو مشروط؛ ذلك لأنَّ سيرة العقلاء انعقدت على عدم العمل بالدليل المعارض حتى بنحو مشروط.

٦٥٦ - إذا كان دليل الحجية لبياً، لم يصحَّ القول: إنَّه في حالة التعارض المستقر بين دليلين لفظيين، أحدهما قطعيٌّ سنداً، والآخر ظنيٌّ سنداً، يقع التعارض بين دليل حجية الظهور في الأوَّل، ودليل حجية السند في الثاني، يَبينُ دليل عدم الصحة.

● علته: أنَّ هذا القول إنما يصحُّ إذا كان دليل الحجية لفظياً له إطلاق يشمل المتعارضين بحدِّ ذاته، فنشترط شموله لكلِّ منهما بكذب الآخر، وأمَّا إذا كان دليل الحجية لبيياً هو السيرة العقلانية والمتشريعة، فلا إطلاق فيه للمتعارضين رأساً، لتثبت به حجية كل من المتعارضين بنحو مشروط؛ ذلك لأنَّ سيرة العقلاء انعقدت على عدم العمل بالدليل

المعارض حتى بنحو مشروط.

٦٥٧ - إذا كان دليل الحجية ليياً، لم يصح القول: إنه في حالة التعارض المستقر بين دليلين لفظيين، أحدهما قطعي سنداً، والآخر ظني سنداً، يقع التعارض بين دليل حجية الظهور في الأول، ودليل حجية السند في الثاني، يبين دليل عدم الصحة.

● دليله: أن صحة هذا القول تناسب الإقرار بتعمية كل من هذين الدليلين في نفسه، وصلاحيته لمعارضة الآخر، وهذا يتوقف على كون دليل الحجية لفظياً له إطلاق يشمل مورد المعارضة، ولا يصح بناءً على كون دليل حجية السند ليياً (سيرة العقلاء والمشرعة)؛ لأن المناسب هنا هو عدم حجية الدليل الظني أصلاً، لا أنه يكون حجة ويسقط بالمعارضة؛ لأن سيرة العقلاء جرت على عدم الاعتناء بظني الصدور إذا كان معارضاً لقطعي الصدور.



□ حكم التعارض في ضوء الأخبار الخاصة - روايات العرض على الكتاب.

٦٥٨ - قيل: إن الروايات التي تستنكر صدور ما يخالف الكتاب عن المعصومين: لا تدل على نفي حجية الخبر، لتكون مقيدة لدليل الحجية بخصوص الخبر الموافق، بل تنفي صدور الخبر المخالف للكتاب، فتعارض الروايات الدالة على صدوره، يبين رد هذا القول.

● رده: أن الروايات المذكورة لم تنفي صدور الخبر المخالف للكتاب فقط ليصح هذا القول، بل نفتته مع الاستنكار والتحاشي، وهذا يدل بالالتزام العرفي على أنه ليس حجة.

٦٥٩ - قيل: إن الروايات التي تستنكر صدور ما يخالف الكتاب من المعصومين كقوله عليه السلام: «ما لم يوافق من الحديث الكتاب فهو زخرف»، موضوعها غير الموافق للكتاب، ولازم ذلك عدم العمل بالأخبار التي لا يوجد مضمونها في القرآن الكريم، وهذا لا يمكن الالتزام به، يبين الرد على هذا القول.

● رده: أن ظاهر عدم الموافقة في لسان الروايات هو عدمها بنحو السالبة بانتفاء المحمول، لا السالبة بانتفاء الموضوع، أي: أن المستفاد من الروايات هو: أن الخبر إذا كان مضمونه في القرآن الكريم ولم يكن موافقاً له فهو زخرف، ولا يستفاد منها أن الخبر إذا لم يكن موافقاً للقرآن الكريم من جهة عدم وجود مضمونه فيه فهو زخرف.

٦٦٠ - قيل: إن الروايات التي تستنكر صدور ما يخالف الكتاب من المعصومين عليهم السلام، يلزم تأويلها بحملها على المخالفة في أصول الدين لا فروعه للعلم الوجداني بصدور الأخبار المخالفة عن الأئمة كما في موارد التخصيص والتقييد، يبين الرد على هذا القول.

● رده: أنه لا حاجة إلى التأويل والحمل على المخالفة في أصول الدين وذلك لأن نفس الاستنكار المذكور في الروايات قرينة عرفية على تقييد المخالف بما كان يقتضي طرح الدليل القرآني وإلغاءه رأساً، وهو الخبر المخالف بنحو التباين الكلّي، فلا يشمل المخالف بالتخصيص والتقييد ممّا لا استنكار فيه لوضوح بناء البيانات الشرعية على تخصيص الكتاب وتقييده.

٦٦١ - هناك مجموعة من الروايات تدل على إناطة العمل بالخبر بأن يكون موافقاً للقرآن وعليه شاهد منه، كقوله عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله، أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله، وإلا فالذي جاء به أولى به»، يبين ملاحظة

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ٢٩١

السيد الشهيد على هذه الروايات.

● لاحظ عليها، أولاً: أنها تساقق إلغاء حجبة خبر الواحد رأساً؛ إذ تجعل الحجبة له في خصوص حالة تطابقه مع القرآن، ولا محصل لجعل هذه الحجبة لكفاية الدلالة القرآنية حينئذٍ، وثانياً: أنها بنفسها أخبار آحاد، فلا يمكن الاستدلال بها على نفي حجة خبر الواحد، وثالثاً: لو سلمنا أنها لا تسلب حجة خبر الواحد رأساً، فلا شك أنها تسلب الحجبة عن الخبر الذي ليس له موافق من القرآن ومضمونها نفسه لا يوافق القرآن بل يخالفه؛ لدلالة القرآن على حجة خبر الثقة، فيلزم من حجبتها عدم حجبتها.

٦٦٢ - هناك مجموعة من الروايات تدل على نفي الحجبة عما يخالف الكتاب الكريم، كقوله عليه السلام: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة... فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فذروه»، يبين تأثير هذه الروايات في دليل حجة خبر الثقة.

● إن هذه الروايات تخصص دليل حجة الخبر، ولا تلغيه رأساً، ونتيجة ذلك عدم شمول الحجبة للخبر المعارض للكتاب، وبعد أخذ الكتاب بوصفه مصداقاً لمطلق الدليل القطعي، استناداً إلى مناسبات الحكم والموضوع، يثبت أن كل دليل ظني يخالف دليلاً قطعياً يسقط عن الحجبة، وبما أن المخالفة هنا لم ترد في سياق الاستنكار، بل في سياق الوقوف عند الشبهة، فلا تختص بالمخالفة بنحو التباين التي تقتضي طرح الدليل القرآني رأساً، بل تشمل حتى المخالفة بنحو العموم من وجه.

٦٦٣ - هناك روايات تنفي الحجبة عما يخالف القرآن الكريم، فتكون مخصصة لدليل حجة الخبر، بغير المعارض للكتاب، وقد يعترض على ذلك بأن هذه الروايات لا تختص بأخبار الآحاد، بل تشمل كل أمانة تؤدي إلى مخالفة الكتاب،

فلا تكون أخصّ مطلقاً من دليل حجّة الخبر، بل النسبة بينهما هي العموم من وجه، فيتعارضان في مادة الاجتماع وهي الخبر المخالف للكتاب، ولا معنى حيثنّ للتخصيص، بين ردّ هذا الاعتراض.

● رده، أولاً: أنّ النسبة وإن كانت هي العموم من وجه، ولكنّ الصحيح تقديم اطلاق هذه الروايات - في مادة التعارض - على دليل حجّة الخبر؛ لحكومتها عليه إذ فرض فيها الفراغ عن أصل حجّة بعض الأمارات ليصحّ استثناء بعض الحالات منها، وهذا معنى النظر الموجب للحكومة، وثانياً: لو لم نسلم الحكومة ندعي أنّه في مادة الاجتماع لا بد من ترجيح هذه الروايات على دليل حجّة الخبر؛ لأنّ الخبر هو الفرد البارز والمتيقّن من الأمارات الداخلة في محلّ الابتلاء، والذي يترقّب مخالفته للكتاب تارة وموافقته له أخرى، فجعل هذه الروايات مختصة بخبر، يعني اخراج الفرد المتيقّن، وإدخال غير المتيقّن، وهو بعيد ومستهجن.

٦٦٤ - قيل: إنّ الروايات النافية لحجّة ما يخالف الكتاب، تدل على إسقاط حجّة المخالف، سواء كانت المخالفة بنحو التباين أو العموم من وجه، أو كانت بنحو التخصيص والتقييد والحكومة؛ لصدق المخالفة على كلّ ذلك، فيكون مقتضى إطلاق الروايات المذكورة طرح المعارض للكتاب حتّى بنحو المعارضة غير المستقرّة، وهذا ما لا يمكن الالتزام به، بين الردّ على هذا القول.

● رده، أولاً: أنّ المعارضة بنحو التقييد والتخصيص والحكومة، لا يصدق عليها عنوان المخالفة عرفاً؛ لأنّ الخاصّ والمقيّد والحاكم قرينة منفصلة على المراد من العام والمطلق والمحكوم، وثانياً: أنّنا نعلم إجمالاً بصدور كثير من المخصصات والمقيّدات للكتاب عن الأئمة عليهم السلام، وهذا إن لم يكن قرينة متصلة تصرف عنوان المخالفة في

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ٢٩٣

الروايات المذكورة الى خصوص المخالفة بنحو التعارض المستقر، فلا أقل من أدائه الى سقوط الاطلاقات القرآنية عن الحجية بسبب التعارض فيما بينها للعلم الاجمالي بتخصيص وتقييد بعضها، فتبقى الأخبار المخصصة والمقيّدة على حجيتها؛ لسقوط عنوان مخالفتها للمطلقات.

٦٦٥ - قيل: إن أريد بمخالفة الكتاب المسقطة للخبر عن الحجية، المخالفة لدلالة قرآنية وإن لم تكن الدلالة حجة، أدّى ذلك الى سقوط الخبر المخالف حتى بنحو المعارضة غير المستقرة، ولا يدفع ذلك بادعاء أن المعارضة غير المستقرة لا يصدق عليها عنوان المخالفة عرفاً؛ لأن الخاص والمقيّد والحاكم قرينة على العام والمطلق والمقيّد، بين دليل هذا القول.

● دليله: أن القرينة (الخبر المخصّص والمقيّد والحاكم) لا ترفع أصل وجود الدلالة القرآنية، وإنما ترفع حجيتها في العموم والإطلاق، وهذا يؤدّي الى سقوط الخبر المخالف؛ لأن المفروض أن الدلالة القرآنية وإن لم تكن حجة في نفسها توجب اسقاط الخبر المخالف لها عن الحجية.

٦٦٦ - قيل: إن أريد بمخالفة الكتاب المسقطة للخبر عن الحجية، المخالفة لدلالة قرآنية ولو لم تكن حجة، سقط بذلك الخبر المخالف حتى بنحو التعارض غير المستقر، ولا يدفع ذلك بادعاء سقوط الاطلاقات القرآنية عن الحجية بسبب التعارض بينها؛ للعلم الاجمالي بتخصيص وتقييد بعضها، فتبقى الأخبار المخصصة والمقيّدة على حجيتها لسقوط عنوان مخالفتها لمطلقات وعمومات الكتاب، بين دليل هذا القول.

● دليله: أن العلم الاجمالي بطرؤ كثير من المخصّصات والمقيّدات على العمومات

٢٩٤ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

والمطلقات القرآنية، لا يرفع أصل وجود الدلالة القرآنية، بل يرفع فقط حجيتها، فيؤدي ذلك الى سقوط الخبر المخالف؛ لأن المفروض أن الدلالة القرآنية وإن لم تكن حجة، توجب سلب الحجية عن الخبر المخالف لها.

٦٦٧ - لو كان المراد بمخالفة الكتاب المسقط للخبر عن الحجية، المخالفة للدلالة القرآنية التي هي حجة في نفسها - بقطع النظر عن الخبر المخالف لها - سقط بذلك الخبر المخالف حتى لو كانت مخالفته بنحو التعارض غير المستقر، ولا يدفع ذلك إدعاء أن المعارضة غير المستقرة ليست مخالفة عرفاً؛ وأن المعارض يكون في هذه الحال قريبة على المراد من الدلالة القرآنية، بين الوجه في عدم الإندفاع.

● الوجه في ذلك: أننا لو قطعنا النظر عن الخبر المخصص أو المقيّد أو الحاكم على الدليل القرآني، فإن العمومات والمطلقات القرآنية حجة في نفسها ويصدق حينئذٍ على الخبر المعارض لها معارضة غير مستقرة، كالمخصص مثلاً، أنه مخالف لما هو حجة في نفسه، فيؤدي ذلك الى سقوطه عن الحجية.

٦٦٨ - قيل: لو كان المراد بمخالفة الكتاب المسقط للخبر عن الحجية المخالفة للدلالة القرآنية التي هي حجة في نفسها - بقطع النظر عن الخبر المخالف، سقط بذلك الخبر المخالف حتى لو كانت مخالفته بنحو التعارض غير المستقر، فكيف تدفع هذا القول وتثبت بقاء الخبر المخالف مخالفة غير مستقرة على الحجية؟

● أدفعه بالقول: إن الأخبار المخالفة للكتاب بنحو التعارض غير المستقر (المخصص والمقيّد والحاكم)، حتى لو قطعنا النظر عنها، فمع ذلك لا تكون العمومات القرآنية حجة؛ للعلم الاجمالي بطرؤ التخصيص والتقييد على العمومات والمطلقات القرآنية، ومع عدم حجية العمومات القرآنية في نفسها، لا تسقط الأخبار المخصصة والمقيّدة

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ٢٩٥

عن الحجية؛ لعدم مخالفتها لما هو حجة في نفسه.

٦٦٩ - لو كان المراد بمخالفة الكتاب المسقطة للخبر عن الحجية، المخالفة للدلالة القرآنية التي هي حجة قبل ورود الخبر المخالف وبعد ورود، لم يؤد ذلك الى سقوط الخبر عن الحجية، إذا كانت مخالفته بنحو التعارض غير المستقر، بين الدليل على عدم السقوط.

● دليله، أولاً: أن العام أو المطلق القرآني لا يبقى على حجتيه في العموم أو الإطلاق، بعد ورود الخبر المخصص أو المقيّد، ومع عدم بقاءه على الحجية لا يصدق على الخبر عنوان المخالف، لكي يسقط عن الحجية، وثانياً: أن العمومات والاطلاقات القرآنية ليست حجة، بعد العلم الإجمالي بطرق المخصصات والمقيّدات عليها، ومع عدم حجيتها في نفسها، لا تسقط الأخبار المخصصة والمقيّدة عن الحجية؛ لعدم مخالفتها ما هو حجة في نفسه.

٦٧٠ - قيل: إن الروايات الدالة على سقوط الخبر المخالف للدليل القرآني فيها إطلاق يشمل حتى ما كانت مخالفته للكتاب بنحو التعارض غير المستقر، بين الرد على هذا القول بناءً على تمامية الإطلاق في هذه الروايات وشموله للمعارضة غير المستقرة.

● رده: أن إطلاق هذه الروايات مخصص بما ورد في بعض الأخبار العلاجية التي يستفاد منها الفراغ عن حجة الخبر المخالف للكتاب في نفسه، لولا معارضته بخبر آخر، كقوله ﷺ: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه»، فظاهره علاج التعارض بين حديثين معتبرين في نفسيهما لولا التعارض، وعدم قدح المخالفة للكتاب في الحجية

الاقتضائية، نعم ليس فيه إطلاق لجميع أقسام المخالف للكتاب، فيقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو المخالف بنحو المعارضة غير المستقرة.



■ روايات العلاج - روايات التخيير.

٦٧١ - قيل: إن جعل الحجية التخييرية لأحد الخبرين المتعارضين غير معقول

ثبوتاً، إذا كان المراد به جعل حجية واحدة، فما الدليل على هذا القول؟

● دليله: أن هذه الحجية الواحدة إن كانت ثابتة لأحد الخبرين خاصة، لزم كونها حجية تعيينية، وهو خلف تخييريتها، وإن كانت ثابتة للجامع بنحو مطلق الوجود، أي للجامع سواء وجد في هذا الخبر أو ذاك، لزم سريان الحجية إلى كلا الخبرين؛ لأن عنوان الأحد ثابت لكل منهما، وهو غير ممكن لتعارضهما وتكاذبهما، وإن كانت ثابتة للجامع بنحو صرف الوجود، أي للأحد بما هو أحد، دون ملاحظته ثابتاً في هذا الخبر أو ذاك، فهذا باطل؛ لأن الأحد بما هو أحد ليس له مدلول يكشف عنه، ليتمكن ثبوت الحجية له، بمعنى التعبد بمدلوله الذي يكشف عنه.

٦٧٢ - قيل: إن جعل الحجية التخييرية لأحد الخبرين المتعارضين، غير ممكن

ثبوتاً، إذا كان المراد به جعل حجيتين مشروطتين، فما الدليل على هذا القول؟

● دليله: أن حجية كل من الخبرين المتعارضين إذا كانت مشروطة بالالتزام به نفسه، لزم عدم حجيتيهما معاً في حال ترك الالتزام بهما معاً، وهذا باطل؛ إذ لا شك في ثبوت الحجية لأحدهما، وإذا كانت الحجية ثابتة لأحدهما بشرط ترك الالتزام بالخبر الآخر، فهذا باطل أيضاً؛ إذ لازمه ثبوت الحجية لهما معاً، عند ترك الالتزام بكل منهما، مع

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٢٩٧

العلم بأنه لا يمكن ثبوت الحجية لكل من المتعارضين معاً في حق المكلف.

٦٧٣ - قيل: إنَّ جعل الحجية التخيرية لأحد الخبرين المتعارضين عن طريق جعل حجتين مشروطتين غير ممكن؛ لأنَّ حجية كل منهما إن كانت مشروطة بالالتزام به نفسه، لزم عدم حجيتهما معاً في حال ترك الالتزام بكل منهما، وهذا باطل، إذ لا شك في ثبوت الحجية لأحدهما، وإن كانت مشروطة بترك الالتزام بالآخر لزم ثبوت الحجية لهما معاً، عند ترك الالتزام بكل منهما، وهذا باطل؛ للعلم بأنه لا يمكن ثبوت الحجية لكل من المتعارضين معاً في حق المكلف، بين الرد على هذا القول.

● رده: أنه يمكن تصوير جعل الحجية التخيرية عن طريق تشريع جعلين ففي الجعل الأول يوجب الشارع الالتزام بأحد الخبرين، ولا يُجيز للمكلف ترك الالتزام بكل منهما، وهذا وجوب طريقي الغرض منه أن لا يلزم ثبوت الحجية لكلا الخبرين عند ترك المكلف الالتزام بكليهما، وفي الجعل الثاني يجعل المولى الحجية لكل من الخبرين عند ترك الالتزام بالآخر، وبهذا يمكن جعل الحجية التخيرية دون إشكال.

٦٧٤ - استدل على التخير بين الروايتين المتعارضتين بما ورد من سؤال علي بن مهزيار عن نافلة الفجر، وأنَّ فيها روايتين، إحداهما: صلُّها في المحمل والأخرى لا تصلُّها إلا على الأرض، فأجاب الإمام عليه السلام: «موسَّع عليك بأيَّة عملت»، وقد رُدَّ هذا الاستدلال بأنَّ ظاهر السؤال والجواب هو التخير الواقعي، لا التخير الظاهري بين الخبرين، بين دليل هذا الرد.

● دليله: أمَّا ظهور السؤال؛ فلأنَّ كونه عن واقعة معيّنة، ظاهر في السؤال عن حكمها الواقعي؛ إذ أنَّ السؤال عن الحكم الظاهري لا بد أن يفترض فيه كون المسؤول عنه

واقعة كليتة غير معينة، كأن يقول: لو تعارض خبران في مورد ما، فما هو الحكم ؟ هذا مضافاً الى أن قول السائل للإمام عليه السلام: (فأعلمني كيف تصنع أنت لاقتدي بك) كالصريح في أن السؤال عن الحكم الواقعي للمسألة، ومقتضى مطابقة الجواب للسؤال كون نظر الإمام عليه السلام الى ذلك أيضاً، وأما ظهور الجواب في التخيير الواقعي؛ فلأنه المناسب لحال الإمام عليه السلام العارف بالأحكام الواقعية والملتصدي لبيانها، فيما إذا كان السؤال عن واقعة شخصية معينة.

٦٧٥ - استدل على التخيير بين الروايتين المتعارضتين تعارضاً مستقراً بما ورد من السؤال عن نافلة الفجر، وأن فيها روايتين، إحداهما: صلها في المحمل والأخرى: لا تصلها إلا على الأرض، فأجاب الإمام عليه السلام: «موسع عليك بأية عملت»، فكيف ترد هذا الاستدلال مع افتراض التسليم بأن نظر الرواية الى مرحلة الحكم الظاهري والحجية؟

● رده: أن هذه الرواية لا يمكن أن يستفاد منها التخيير في حالات التعارض المستقر؛ لأن موردها التعارض بين مضمونين بينهما تعارض غير مستقر، قابل للجمع العرفي بحمل النهي على الكراهة بقرينة الترخيص، وعليه: فقد يراد بالتخيير حيث لا توسعة في مقام العمل بالأخذ بمفاد دليل الترخيص أو دليل النهي؛ لعدم التنافي بينهما؛ لكون النهي غير إلزامي، ولا يلزم من ذلك جعل الحجية التخييرية للخبرين في موارد التعارض المستقر، التي يكون النهي فيها إلزامياً.

٦٧٦ - استدل على التخيير بين الروايتين المتعارضتين بمكاتبة الحميري وفيها: هل يجب على المصلي التكبير عند القيام من التشهد الأول ؟ فإن بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير، فكتب الإمام عليه السلام: إن فيه حديثين، وبأيهما أخذت من جهة

التسليم كان صواباً، وردَّ هذا الاستدلال بظهور كلام الإمام عليه السلام في الرخصة الواقعية لا التخيير الظاهري بين الحجتين، فما الدليل على هذا الظهور؟

● دليله: أنَّ السؤال في هذه المكاتبة عن واقعة معينة، فهو ظاهر في الاستفهام عن حكمها الواقعي؛ لأنَّ السؤال عن الحكم الظاهري يفترض فيه أنَّ المسؤول عنه واقعة كلية غير معينة، ومقتضى مطابقة الجواب للسؤال أنَّ يكون نظر الإمام عليه السلام الى الحكم الواقعي أيضاً؛ إذ لا وجه لصرف النظر مع تعيين الواقعة عن حكمها الواقعي الى بيان الحكم الظاهري العام وهو: أنَّه كلما تعارض خبران، فالمكلف مخير في الأخذ بأحدهما، هذا مضافاً الى ظهور الجواب في التخيير الواقعي؛ لأنَّه المناسب لحال الإمام عليه السلام العالم بالأحكام الواقعية والمنتصدي لبيانها.

٦٧٧ - في مكاتبة الحميري سئل الإمام عليه السلام عن وجوب التكبير عند القيام من التشهد الأول، وجاء في الجواب: أنَّ فيه حديثين، أحدهما: إذا انتقل المصلّي من حالة الى أخرى فعليه التكبير، والآخر: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبّر ثم جلس، فليس عليه في القيام تكبير، وكذلك التشهد الأوّل يجري هذا المجرى وبأيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً، يبيّن عدم دلالة المكاتبة على التخيير الظاهري بين الخبرين، مع افتراض أنَّ جملة (وكذلك التشهد الأوّل يجري هذا المجرى) جزء من الحديث الثاني.

● بيانه: أنَّه على هذا الافتراض يكون التعارض بين الحديثين غير مستقر، بل قابل للجمع العرفي؛ لأنَّ الأوّل عام يثبت التكبير عند كلّ انتقال من حالة الى أخرى بينما الثاني ينفي التكبير في خصوص حالة الانتقال من السجدة الثانية أو التشهد الى القيام، فيكون الثاني مخصّصاً للأوّل، بل حاكماً عليه وناظراً الى مدلوله وعليه: لا يكون

٣٠٠ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

مقصود الإمام عليه السلام التخيير الظاهري بين الحديثين؛ إذ لا معنى لذلك مع كون الثاني مخصصاً أو حاكماً على الأول، وإنما مقصوده الترخيص الواقعي في الحالة المذكورة وإباحة الإتيان بالتكبير أو تركه.

٦٧٨ - في مكاتبة السيد الحميري سؤال عن وجوب التكبير عند القيام من التشهد الأول، وقد جاء في جواب الإمام عليه السلام: «أن هناك حديثين، أحدهما: إذا انتقل المصلي من حالة لأخرى فعليه التكبير، والآخر: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس، فليس عليه في القيام تكبير، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى. وبأيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً، يبين عدم دلالة المكاتبة على التخيير الظاهري بين الخبرين، مع افتراض أن جملة (وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى) كلام مستقل يضيفه الإمام إلى الحديثين.

● بيانه: أنه على هذا الافتراض لا يتحقق تعارض بين الحديثين في مورد سؤال الراوي؛ لأن الأول يشمل بإطلاقه حالة القيام بعد التشهد ويثبت التكبير فيها بينما الحديث الثاني لا يدل على نفي التكبير في هذه الحالة، بل ينفيه عن حالة القيام من الجلوس بعد السجدة الثانية، ومع عدم تحقق التعارض بين الحديثين لا معنى للتخيير الظاهري بينهما، وهذا يكشف عن أن مراد الإمام عليه السلام بالتخيير هو الإباحة والتخيير الواقعي، وأن المكلف يباح له التكبير أخذاً بالخبر الأول، وترك التكبير أخذاً بالخبر الثاني؛ لأن الإباحة ثلاثم الأخذ بكل واحد من الحديثين.

٦٧٩ - في مكاتبة الحميري سؤال عن وجوب التكبير بعد التشهد الأول، وقد أجاب الإمام عليه السلام بوجود حديثين، أحدهما يثبت التكبير والآخر ينفيه، ثم قال «وبأيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً»، وقد استدل بهذه المكاتبة على

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٣٠١

التخيير الظاهري بين الروايتين المتعارضتين، يَبْنَى ما يرد على هذا الاستدلال مع فرض تمامية دلالة المكاتبة على التخيير الظاهري.

● يرد عليه: أنه لا يثبت التخيير الظاهري بنحو مطلق لكلّ حديثين متعارضين؛ لأنّ مورد المكاتبة هو الحديثان القطعيان اللذان نقلهما الإمام بنفسه، كما يناسبه تعبيره عنهما بالحديثين؛ فإنّه ظاهر في كونهما سنة ثابتة عن آباءه المعصومين عليهم السلام فلا يمكن التعديّ منه الى التعارض بين خبرين ظنيين سنداً؛ لاحتمال أن يكون مزيد اهتمام الشارع بالحديثين القطعيين موجباً لجعل الحجية التخييرية في موردتهما خاصة.

٦٨٠ - استدل على التخيير الظاهري بين الخبرين المتعارضين بمرسلة الحسن بن الجهم عن الإمام الرضا عليه السلام، وفيها: «يجئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين، فلا نعلم أيّهما الحق، فقال: إذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّهما أخذت» وقال السيد الشهيد: إنّ هذه الرواية أوضح الروايات دلالة على التخيير الظاهري بين المتعارضين لولا سقوطها بالإرسال، يَبْنَى الوجه في هذه الأوضحية.

● بيانه: أنّ هذه الرواية لا ترد عليها الاشكالات الموجهة الى غيرها من الروايات المستدل بها على التخيير؛ لأن السؤال فيها عن كلّ الخبرين المتعارضين ولم يفرض فيها كون الواقعة جزئية معينة، ليكون ظاهر السؤال والجواب النظر الى حكمها الواقعي دون التخيير الظاهري، كما أنّه لم يفترض فيها تخصيص أحد الحديثين للآخر أو حكومته عليه، ممّا يؤدّي لعدم احتمال التخيير بينهما، ولم يفترض أيضاً كون الحديثين قطعيين، ليرد الاشكال باختصاص التخيير بهما دون مطلق الحديثين المتعارضين.

■ روايات الترجيح .

٦٨١ - اعترض على دلالة مقبولة عمر بن حنظلة على الترجيح بصفات الراوي وبشهرة الرواية بأن المقبولة مختصة مورداً بعصر الحضور والتمكن من لقاء الإمام عليه السلام بقرينة قوله في الفقرة الأخيرة منها: «أرجئه حتى تلقى إمامك»، فلا تدل على ثبوت هذين المرجحين في عصر الغيبة الذي هو محل ابتلائنا، بين الرد على هذا الاعتراض.

● رده، أولاً: أن أمر الإمام عليه السلام بإرجاء العمل بالخبرين المتعارضين الى ملاقة الإمام خاص بالفقرة الأخيرة من المقبولة التي افترض فيها أن كلا الخبرين المتعارضين موافق للعامة، وهذا يوجب تقييد هذه الفقرة فقط بعصر الظهور، دون الفقرات المتقدمة عليها، التي ذكر الترجيح فيها بالصفات والشهرة، وثانياً: أن التمكن من لقاء الإمام عليه السلام ليس من الخصوصيات التي يحتمل العرف دخولها في مرجحية الصفات والشهرة؛ إذ لا يختلف حال الأوثقية مثلاً في كاشفيتها وتأكيد موردها بين عصري الحضور والغيبة، وكذلك الأمر في الشهرة.

٦٨٢ - قيل: إن الترجيح بالصفات وبالشهرة في مقبولة عمر بن حنظلة ترجيح لأحد الحكمين على الآخر، لا لإحدى الروايتين على الأخرى في مقام التعارض وعقب الشهيد الصدر على هذا القول بأنه وجيه بالنسبة الى الترجيح بالصفات دون الترجيح بالشهرة، بين دليله على وجاهة القول المذكور بالنسبة الى الترجيح بالصفات.

● دليله، أولاً: أن الإمام عليه السلام أضاف الصفات الى الحاكم دون الراوي؛ إذ قال الحاكم ما

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٣١٣

حكم به أعدلهما وأفقههما، وثانياً: أنَّ الإمام عليه السلام طبق الترجيح بالصفات على أول سلسلة السندين المتعارضين وهما الحاكمان، من دون أن يفرض أنَّهما راويان مباشرين للحديث، ولو كان الترجيح بالصفات ترجيحاً لإحدى الروایتين على الأخرى، كان يتعيّن تطبيقه على مجموع سلسلة الرواة، أو على خصوص الراوي المباشر عن الإمام، كما هو عمل المشهور ومقتضى الصناعة أيضاً.

٦٨٣ - قال السيّد الشهيد: إنَّ تطبيق الترجيح بالصفات على خصوص الرواة المباشرين هو عمل المشهور ومقتضى الصناعة أيضاً، يبيّن دليل هذا القول.

● بيانه: أمّا دليل عمل المشهور فواضح؛ إذ أنهم يقولون: هذه الرواية مقدّمة على تلك؛ لأنَّ راويها أعدل أو أوثق، ويريدون بذلك الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام، وأمّا مقتضى الصناعة؛ فلأنَّ القاعدة تقتضي ملاحظة صفات خصوص الرواة المباشرين، فلو أخبر زرارة عن وجوب الجمعة، وأخبر محمد بن مسلم عن حرمتها، فالمعارضة ثابتة بين نقليهما؛ لأنَّهما يخبران عن موضوع واحد بحكمين متنافيين فمن المناسب ملاحظة أيّهما أعدل أو أفقه، وأمّا بقية الوسائط في السند، فلا معارضة بينها لكي تلاحظ الصفات، وذلك لتغاير الموضوع؛ فإنّه في إحداها حديث زرارة، وفي الأخرى حديث محمد بن مسلم.

٦٨٤ - إذا ثبت الترجيح بالصفات، وكان أحد الراويين المباشرين (زرارة ومحمد بن مسلم) أعدل أو أفقه، لم يكن هناك معارضة بين نقل الناقل عن زرارة ونقل الناقل عن محمد بن مسلم، بل يكون نقل الناقل عن الأعدل والأفقه منهما حاكماً على نقل الآخر، يبيّن الوجه في هذه الحكومة.

● وجهها: أننا لو افترضنا زرارة هو الأعدل والأفقه، فإنَّ الناقل عنه كأنّه يقول حدّثني

٣٠٤ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

الأعدل والأفقه، وبهذا يكون مخبراً عن اختلال شرط الحجية لرواية محمد بن مسلم التي ينقلها الناقل الآخر؛ لأن المفروض أن محمد بن مسلم مفضول عدالةً، وأن حجية روايته مشروطة بعدم رواية الأفضل، وبهذا يكون نقل الناقل عن زرارة حاكماً على نقل الناقل عن محمد بن مسلم، ومخرجاً لمنقوله عن كونه موضوعاً للحجية.

٦٨٥ - قيل: إن الترجيح بصفات الراوي وبشهرة الرواية في مقبولة عمر بن حنظلة، ترجيح لأحد الحكمين على الآخر، لا لإحدى الروایتين على الأخرى في مقام التعارض، وعقب السيد الشهيد بأن هذا القول ليس وجيهاً بالنسبة إلى الترجيح بالشهرة، يبين دليل عدم الوجاهة.

● دليله: أن سياق حديث الإمام عليه السلام ينتقل من ملاحظة الحاكمين إلى ملاحظة الرواية التي يستند إليها كل منهما؛ إذ قال: «ينظر ما كان من روايتهما عتافي ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك»، فأضيفت المميزات إلى الرواية لا إلى الحكم، فيكون مفاده الأخذ بالرواية المجمع عليها (المشهور) وترك الرواية غير المشهورة.

٦٨٦ - قال السيد الشهيد: إن الشهرة في مقبولة عمر بن حنظلة، وإن كانت مضافة إلى الرواية لا إلى الحكم، إلا أنه لا يمكن عدّها من مرجّحات إحدى الحجّتين على الأخرى في مقام التعارض، يبين دليله على ذلك.

● دليله: أن الشهرة في المقبولة ظاهرة في الاشتهار والشيوع المساوق لاستفاضة الرواية وقطعيتها، ويعني الترجيح بالشهرة في هذا الضوء: تقديم الرواية القطعية سنداً على الظنية، وليس هذا ترجيحاً لإحدى الحجّتين على الأخرى، بل هو استقاط للرواية الأخرى غير المشهورة عن الحجية رأساً؛ لأن حجية الخبر الظني السند مشروطة في نفسها بعدم المعارضة لقطعي السند.

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٣٠٥

٦٨٧ - قيل: إذا كانت الشهرة المذكورة في مقبولة عمر بن حنظلة موجبة للقطع بصدور الرواية، فمن المناسب ذكرها أول المرجحات، والحال أنها ذكرت بعد ترجيح بصفات الراوي، الذي يفترض كلنا الروايتين حجة، مما يتنافى شهرة إحدى الروايتين دون الأخرى، بناءً على كون الشهرة من موجبات سقوط الرواية غير المشهورة عن الحجة، اذكر الرد على هذا القول.

● رده: صحيح أنه على البناء المذكور من المناسب ذكر الشهرة أول المرجحات، ولكن هذا هو ما فعله الإمام عليه السلام أيضاً؛ لأن صفات الراوي التي ذكرها الإمام قبل ذلك لم تكن من باب مرجحات الرواية، بل من باب ترجيح أحد الحكمين على الآخر، ثم شرع الإمام عليه السلام بعد ذلك بذكر مرجحات تقديم إحدى الروايتين على الأخرى، وذكر الشهرة أولاً.

٦٨٨ - إنَّ القائلين بالتخيير بين الدليلين المتعارضين اختلفوا في أنَّ التخيير هل هو تخيير في المسألة الأصولية (الحجّة) أو تخيير في المسألة الفقهيّة (الجري العملي وفق أحد الدليلين)؟ يبيّن معنى كلٍّ من التخييرين، والفارق العملي بينهما.

● معنى الأول: أنَّ المكلف لا بُدَّ له من الالتزام بمضمون أحد الدليلين فيكون حجة عليه، ويسند مؤداه إلى الشارع، ومعنى الثاني: أنَّ المكلف لا بُدَّ له أن يطبق عمله على مؤدَى أحد الدليلين، والفارق العملي بينهما: أنَّ الفقيه على الأول يُفتي بمضمون الخبر الذي التزم به واختاره، وعلى مقلّديه أن يتبعوه في ذلك، وعلى الثاني يفتي بالتخيير ابتداءً، فيعمل المكلف طبق مؤدَى الدليل الذي يختاره، وإن كان مغايراً للدليل الذي يختاره المفتي.

٦٨٩ - اختلف القائلون بالتخيير بين الدليلين المتعارضين، في أنَّ التخيير ابتدائي أم

استمراري، بمعنى: أنه بعد اختيار أحد الدليلين التزاماً أو عملاً، هل يجوز العدول واختيار الآخر؟ وقال بعضهم: إنه استمراري، وأستدل على ذلك بالاستصحاب، يبين تعقيب السيد الشهيد على هذا القول.

● عقب عليه بأن التخيير بين الدليلين إن أريد به التخيير في الحجية لا في الجري العملي، فإن استصحاب التخيير سوف يكون استصحاباً للحكم المعلق؛ لأن مرجعه إلى أن الخبر الآخر الذي يريد المكلف العدول إليه، كان حجة في حقه إن أخذ به سابقاً، فهو الآن باقٍ على حجتيه استصحاباً، وقد تقدّم أن جريان الاستصحاب التعليقي موضع خلاف بين العلماء.

٦٩٠ - استدل القائلون بالتخيير الاستمراري بين الدليلين المتعارضين بالاستصحاب، وقال السيد الشهيد: إن هذا الاستصحاب يكون تعليقياً إن أريد التخيير في الحجية، ويفهم من ذلك أن الاستصحاب لا يكون تعليقياً إن أريد التخيير في مقام العمل، فما الوجه في ذلك؟

● الوجه فيه: أن التخيير في العمل بأحد الدليلين المتعارضين يُشبه تخيير المكلف بين شرب الماء وتركه، فكما أن معنى هذا التخيير هو الإباحة التي هي حكم فعلي غير تعقيقي، يجري فيه الاستصحاب بلا خلاف، كذلك التخيير في العمل بأحد الدليلين؛ فإنه عبارة عن إباحة العمل بهذا الدليل أو ذاك التي هي حكم فعلي تنجيزي.

٦٩١ - إذا نمت دلالة روايات التخيير بين الدليلين المتعارضين، ونمت أيضاً روايات ترجيح أحدهما على الآخر بموافقة الكتاب أو مخالفة العامة، فقد قال بعض العلماء: إن التوفيق بين هاتين المجموعتين من الروايات يكون بحمل روايات الترجيح على الاستصحاب، يبين ملاحظة السيد الشهيد على هذا القول.

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ٣٠٧

● لاحظ عليه: أنَّ الحمل على الاستحباب إنما يكون في الأحكام والأوامر التكليفية، دون الأحكام الوضعية، والأمر في روايات الترجيح إرشاد إلى حجبة الدليل الموافق للكتاب أو المخالف للعامة، ومعلوم أنَّ الحجبة حكم وضعي، فلا معنى لحمله على الاستحباب، فالصحيح: أنَّ المتعين في مقام الجمع والتوفيق هو الالتزام بتقييد روايات التخيير بحالة عدم وجود المرجح.

٦٩٢ - قيل: إن أخبار العلاج (روايات التخيير والترجيح) تشمل بإطلاقها حتى موارد الجمع العرفي (التعارض غير المستقر)، فإذا ورد عام وخاص مثلاً رجح العام إذا كان موافقاً للكتاب أو مخالفاً للعامة، بين ما رُدَّ به على هذا القول.

● رُدَّ عليه بأن الظاهر من أسئلة الرواة في أخبار العلاج كونهم واقعين في حيرة بسبب التنافي الذي يجدونه بين الحديثين، ومن البعيد أن يقع الراوي بما هو إنسان عرفي في التحير مع وجود جمع عرفي بين المتعارضين، فهذه الحيرة قرينة معنوية تصرف ظهور أخبار العلاج إلى الموارد غير القابلة للجمع العرفي، وهي موارد التعارض المستقر خاصة.

٦٩٣ - قيل: إن أخبار العلاج تشمل بإطلاقها موارد الجمع العرفي، وردَّ بأن ظاهراً أسئلة الرواة في أخبار العلاج كونهم متحيرين بسبب تنافي الحديثين، وبما أنَّ الإنسان العرفي لا يتحير في موارد الجمع العرفي، فهذا قرينة على اختصاص أخبار العلاج بموارد التعارض المستقر، وقال السيد الشهيد: إنَّ هذا الكلام لا يكفي في الرد على القول المذكور، فما الوجه في عدم كفايته؟

● الوجه في ذلك: أنَّ بعض أخبار العلاج ليس فيها سؤال من الراوي عن حكم الحديثين المتعارضين، لكي يقال: إنَّ السؤال ظاهر في التحير، وهو لا يحصل عرفاً إلا

٣٠٨ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

في الحديثين المتعارضين تعارضاً مستقراً، وإنما ورد فيها بيان الإمام عليه السلام ابتداءً لحكم المتعارضين، وتقديم الموافق للكتاب منهما، أو المخالف للعامة، كما في رواية عبد الرحمن بن أبي أبي عبد الله.

٦٩٤ - قيل: إن أخبار العلاج (روايات التخيير والترجيح) تشمل بإطلاقها حتى موارد الجمع العرفي (التعارض غير المستقر)، فإذا ورد عام وخاص مثلاً رُجِّعَ العامُ إذا كان موافقاً للكتاب أو مخالفاً للعامة، يَبَيِّنُ الردَّ الصحيح في رأي الشهيد الصدر على هذا القول.

● الصحيح في رده: أنَّ في روايات العلاج قرينة على عدم شمولها لحالات الجمع العرفي، ففي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله يعالج الإمام عليه السلام التعارض بين خبرين أحدهما مخالف للكتاب، والآخر موافق له، فتدل على أنَّ المخالف للكتاب لو لم يكن له معارض لكان حجة في نفسه، وهذا يعني: أنَّ المعارضة بين الخبرين تغاير المعارضة بين الخبر والآية، وبما أنَّ معارضة الخبر للآية غير مستقرة وإلا لأوجبت سقوط الخبر عن الحجية، وإن لم يكن له معارض، فلا بد أن تكون المعارضة بين الخبرين مستقرة، فيثبت اختصاص أخبار العلاج بالمتعارضين تعارضاً مستقراً.

٦٩٥ - قال المحقق الثاني: إنَّ المرجَّحات السَّندية (كالأوثقية) لا تشمل موارد التعارض المستقر غير المستوعب كالتعارض بين العامين من وجه، يَبَيِّنُ دليله على ذلك.

● دليله: أنَّ تطبيق هذه المرجَّحات إن كان بنحوٍ يؤدي إلى إسقاط أحد العامين من وجه رأساً، فهو بلا موجب؛ إذ لا مسوغ لإسقاطه في مادة الافتراق مع عدم التعارض، وإن كان بنحو يحافظ فيه على مادتي الافتراق للعامين، فهو مستحيل؛ لأنَّه يستلزم

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٣٠٩

التبعيض في السند الواحد بقبول العام في مادة الافتراق ورفضه في مادة الاجتماع، مع أن سنده واحد، فهو إما أن يقبل بلحاظ كل من مادة الاجتماع ومادتي الافتراق، وإما أن يرفض بلحاظ كل منهما.

والحمد لله رب العالمين

الخميس ٢٣ صفر ١٤١٩ هـ

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٣١١

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
□ خصائص الأصول العملية	٧
□ الأصول العملية الشرعية والعقلية	١٠
□ الأصول التنزيلية والمحركة	١٤
□ مورد جريان الأصول العملية	١٨
□ مسلك قبح العقاب بلا بيان (البراءة العقلية)	٢١
□ مسلك حق الطاعة	٢٤
□ أدلة البراءة من الكتاب	٢٤
□ أدلة البراءة من السنة	٣٢
□ الاعتراضات العامة على أدلة البراءة	٤٦
□ تحديد مفاد البراءة	٥١
□ استحباب الاحتياط	٥٥
□ منجزية العلم الإجمالي بقطع النظر عن الأصول المؤمنة الشرعية	٦٠
□ الاتجاهات في تفسير العلم الاجمالي	٦١

٣١٢ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

الموضوع	الصفحة
١ تخريجات وجوب الموافقة القطعية	٦٤
٢ جريان الأصول في جميع الأطراف وعدمه	٦٨
٣ جريان الأصول في بعض الأطراف وعدمه	٧١
٤ جريان الأصل في بعض الأطراف بلا معارض	٧٨
٥ أركان منجزية العلم الاجمالي	٨١
٦ تطبيقات منجزية العلم الاجمالي	٨٩
٧ أولاً: زوال العلم بالجامع	٨٩
٨ ثانياً: الاضطرار الى بعض الأطراف	٩١
٩ ثالثاً: انحلال العلم الاجمالي بالتفصيلي	٩٤
١٠ رابعاً: الانحلال الحكمي بالأمارات والأصول	٩٦
١١ خامساً: اشتراك علمين إجماليين في طرف	١٠٠
١٢ سادساً: حكم ملاقي أحد الأطراف	١٠٢
١٣ سابعاً: الشبهة غير المحصورة	١٠٥
١٤ ثامناً: إذا كان ارتكاب الواقعة في أحد الطرفين غير مقدور	١١١
١٥ تاسعاً: العلم الاجمالي بالتدريجيات	١١٥
١٦ عاشراً: الطولية بين طرفي العلم الاجمالي	١١٩
١٧ الشك البدوي في الوجوب والحرمة	١٢٣
١٨ دوران الأمر بين المحذورين	١٢٣
١٩ التقسيم الرئيسي للأقل والأكثر	١٢٧

شرح الحلقة الثالثة - أسئلة وأجوبة - ٣١٣

الموضوع	الصفحة
الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء.....	١٢٨
البرهان الأول.....	١٢٨
البرهان الثاني.....	١٣٢
البرهان الثالث.....	١٣٤
البرهان الرابع.....	١٣٤
البرهان الخامس.....	١٣٥
البرهان السادس.....	١٣٦
الدوران بين الأقل والأكثر في الشرائط.....	١٣٧
دوران الواجب بين التعيين والتخيير العقلي.....	١٤٠
دوران الواجب بين التعيين والتخيير الشرعي.....	١٤١
ملاحظات عامة حول الأقل والأكثر.....	١٤٤
١ - دور الاستصحاب في هذا الدوران.....	١٤٤
٢ - الدوران بين الجزئية والمانعية.....	١٤٥
الأقل والأكثر في المحرّمات.....	١٤٧
الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر.....	١٤٨
الشك في إطلاق دخالة الجزء أو الشرط.....	١٤٩
أدلة الاستصحاب.....	١٥٤
الرواية الأولى.....	١٥٥
الرواية الثانية.....	١٥٥

٣١٤ شرح الحلقة الثالثة - اسئلة واجوبة

الموضوع	الصفحة
□ الرواية الثالثة	١٦٤
□ الرواية الرابعة	١٧٣
□ الاستصحاب أصل أو أمانة؟	١٧٤
□ كيفية الاستدلال بالاستصحاب	١٧٦
□ أركان الاستصحاب	١٧٧
□ أ - اليقين بالحدوث	١٧٧
□ ب - الشك في البقاء	١٨٦
□ الشبهات الحكمية في ضوء الركن الثاني	١٩٢
□ ج - وحدة القضية المتيقنة والمشكوك	١٩٣
□ د - الأثر العملي	١٩٩
□ مقدار ما يثبت بالاستصحاب	٢٠٤
□ عموم جريان الاستصحاب	٢١١
□ استصحاب الحكم المعلق	٢١٦
□ استصحاب عدم النسخ	٢٢٢
□ استصحاب الكلّي	٢٢٤
□ الاستصحاب في الموضوعات المركبة	٢٣٣
□ شبهة انفصال زمان الشك عن زمان اليقين	٢٤٠
□ ما هو التعارض المصطلح؟	٢٤٤
□ النظرية العامة للجمع العرفي	٢٥٠

شرح الحلقة الثالثة - اسئلة وأجوبة - ٣١٥

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
□ الحكومة.....	٢٥٢
□ التقيد.....	٢٥٥
□ التخصيص.....	٢٥٧
□ أحكام عامة للجمع العرفي.....	٢٦٠
□ نتائج الجمع العرفي بالنسبة الى الدليل المغلوب.....	٢٦٣
□ تطبيقات للجمع العرفي.....	٢٦٥
□ التعارض المستقر في ضوء دليل الحجية.....	٢٧٧
□ تنبيهات النظرية العامة للتعارض المستقر.....	٢٨٣
□ حكم التعارض في ضوء الأخبار الخاصة ^١ - روايات العرض على الكتاب.....	٢٨٩
□ روايات العلاج - روايات التخيير.....	٢٩٦
□ روايات الترجيح.....	٣٠٢